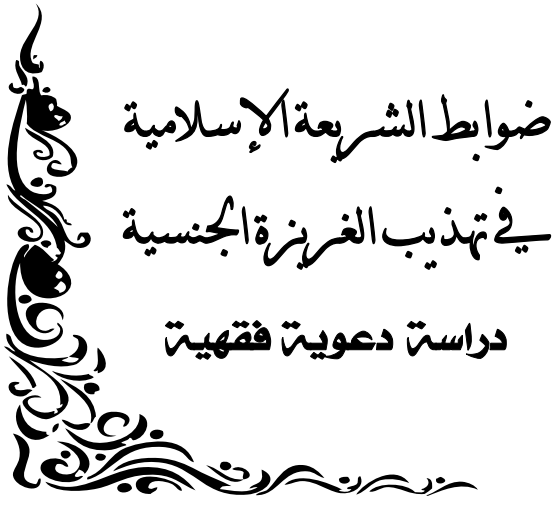
ضوابط الشريعة الإسلامية
في تهذيب الغريزة الجنسية
دراسة دعوية فقهية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

رقم الإيداع

٢٠١٩/ ٢٠٢٤٤

دار الإيمان للمعرفة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ - ٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بريد الكتروني/ elhbibmohamed@gmail. com

ضوابط الشريعة الإسلامية في تهذيب الغريزة الجنسية

(دراسة دعوية فقهية)

تأليف

د . جمال أحمد محمد عثمان

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر
تليفون/ ٠١٠٠٥٧٦٠٦٦٣ -
٠١١١٨٩٣٣٦٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولاً: الشكر لله فإليه يرجع الفضل كله، وخالص شكري وامتناني وتقديري للأستاذين الكبيرين والعالمين الجليلين.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي علي شاهين

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المتفرغ بكلية أصول الدين بالقاهرة والرئيس الأسبق لقسم الدعوة الإسلامية.

والأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين

أستاذ الشريعة الإسلامية المتفرغ بكلية الحقوق جامعة القاهرة والوكيل الأسبق للكلية.

المشرفان على هذه الرسالة واللذان توليانى بالرعاية، وأفاضا على من علمهما، ومنحاني الكثير من وقتهما وأخلصا لي النصح والتوجيه، وتعلمت منهما الكثير ولولاهما ما خرج هذا البحث على هذا النحو، فلهما مني كل الشكر والتقدير.

إهداء

إلى روح (والدي ووالدتي)

فهما سبب وجودي في الحياة

وببركة دعائهما أسير فيها فهو

زادي لكل تقدم ونجاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أتم النعمة وأكمل الدين وبعث محمدًا رحمة للعالمين.

وهدانا إلى الطيب من القول وهدانا إلى الصراط المستقيم.

وأصلي وأسلم على النبي الصادق الآمين المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد...

فالإسلام ليس بذرة تستنبت في الهواء، بل تحتاج إلى واقع، إلى أرض، يتولى إعدادها بطريقته الخاصة آخذًا بالاعتبار طبيعة البشر وطاقتهم الفطرية وواقعهم المادي، وعندما لا يدرك الناس هذه البديهية عن طبيعة هذا الدين، وطريقة عمله في الحياة يترتب على ذلك خطأ جسيم في نظرتهم إلى هذا الدين، إذ ينتظر البعض منه -ما دام منزلاً من عند الله- أن يعمل في حياة البشر بطريقة سحرية خارقة غامضة الأسباب، وعندما لا يحقق لهم ذلك يصابون بخيبة أمل وبخلخلة في ثقتهم بجديته كمنهج للحياة.

الواقع أن هذا الدين منهج إلهي للحياة البشرية، استوعبها بكامل جزئياتها وكلياتها، ويتم تطبيقه في حياة البشر بجهد البشر وطاقاتهم، وبقدر ما يبذلونه من هذه الطاقات.

ويبدأ عمله فيهم، ويعطي ثماره لهم، حينما يتسلم مقاليدهم، فيسير بهم إلى نهاية الطريق بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه وخالقه والحياة والمجتمع من حوله فيحيل حياتهم إلى نعيم.

وفي ظله تختفي كل الأمراض عوضا عن الأعراض التي تقتصر المناهج الوضعية على علاجها فقط، نعم إنه يعالجها علاجا جزريا ويقي الإنسان شرورها قبل أن ترى النور، ولا يخفى أن مشاكل الإنسان الأساسية واحدة مهما كان لونه وبيئته ومهما كانت لغته وسجيته فطريقته لعلاج الغريزة الجنسية للفرد كعلاجه لسائر غرائزه الأخرى، وبالتالي فإن علاجه لمشكلة الأمراض الجنسية سواء كانت عضوية أو نفسية أو اجتماعية لا تحتاج إلى عيادات ومختبرات وأدوية وأخصائيين، ولا إلى هيئات ومنظمات ولا إلى ندوات ومؤتمرات ومواثيق.

إنه بلا كلفة يصحح نظرة الفرد والمجتمع إلى الجنس بتقديم الموقف العدل الوسط بين جنون انطلاق الشهوة والفوضى الجنسية، وبين الكبت والحرمان في إشباع الغريزة الجنسية وبعد أن يسد الذرائع ويقيم الرقيب الداخلي، وتستقيم النظرة والفطرة، يكفي حرف نهي ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ في كتابه العزيز لترد البشرية إلى صوابها، وبذلك لا تنشأ الأمراض الجنسية أصلاً فهو يعالج المرض لا العرض كما هو الحال في المناهج الوضعية، إنه يتعامل مع الإنسان فيقرر ابتداءً أن بين جوانبه غريزة جنسية خلقت لتعيش، ولكي تعيش لابد لها من غذاء وإلا فجوعتها عارمة عاتية، لذا يجب إشباعها وفق ضوابط فطرية تحقق اشباعها وتحفظ الفرد والمجتمع ليعيش بسلام واطمئنان مع نفسه وخالقه والمجتمع من حوله.

وبهذا يتفرد هذا المنهج عن سائر المناهج الوضعية بإنه يتعامل مع الإنسان كإنسان بسائر غرائزه وأحاسيسه وقدرته وطاقته، ويأخذها جميعاً بالاعتبار، وهو يقرر له هذا

المنهج، لذا جاء تنظيمه للحياة الإنسانية دقيقًا يحفظ عليها إنسانيتها، ويقيها غوائل الإنحراف والشذوذ والتصادم والكبت والحرمان؛ ولتحقيق كل ذلك عمد إلى إقامة الرقابة الذاتية في أعماق النفس الإنسانية واستنهاض نوازع الشر ودوافع الهوى، وما تؤدي إليه من أوبئة اجتماعية.

ولتحقيق ذلك شرع الله سبحانه وتعالى سائر العبادات لتنمية هذا الوازع الذي يرتقى بالإنسان دومًا إلى الأعلى والترفع عن كل صغيرة ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فالعبادة بمدلولها الحقيقي ومردودها الأصيل بعث للطاقة الروحية التي توقظ القلب وتحييه وفي يقظته وحياته حياة للنفس.

وعندما تعيش النفس البشرية هذا النمط من التربية، تتحقق لديها رقابة ذاتية وميزان دقيق ذو مؤشر حساس يتحرك باتزان نحو الخير وممارسته، واضطراب وتأنيب نحو الشر وممارسته.

وبعد ذلك بدأ ينظم ويشرع للفطرة الغريزة الجنسية ليتحقق من خلال تشريعاته لها المنهج العدل الوسط بين الحرمان والكبت، والانحراف والفوضى، ويصحح النظرة للفطرة الغريزية الجنسية منبهاً للغاية منها، والحكمة من خلقها متمثلة في النسل والحفاظ على وجوده واستمراره وضمان استقراره فشرع الزواج لذلك ووضع نظام الأسرة، وقدم الحلول المناسبة للمشكلات الزوجية، وبعد ذلك حرم ومنع الانحراف عن هذا المنهج المعتدل، ووضع عقوبات لها ليقف أمام الانحراف الذي يعود على الفرد والمجتمع بأوبئة خطيرة تهدد حياة الإنسان ومستقبلة واستقراره على الأرض، ولم يكتف بهذا بل وضع ضوابط أخرى ليقف أمام ما يثير الغريزة الجنسية ويهيجها لتنضبط من خلال هذا المنهج، فحرم النظرة المحرمة إلى العورات المكشوفه، فأمر بغض

البصر، ودعا إلى ستر العورات من ناحية أخرى، ووضع حدودًا وضوابط للاختلاط حتى لا يؤدي إلى العلاقات المحرمة، ليضمن تحصين الغريزة الجنسية وحفظها.

ونظرًا لخطورة الموضوع، والمخاطر التي تنتج عن الخروج على هذا المنهج جاءت فكرة هذا البحث لتعرض منهج الإسلام في تهذيب فطرة الغريزة الجنسية من خلال منهج الدعوة وإبراز معالم الشريعة الإسلامية في ذلك.

ونعرض ذلك فيما يلي:

أولاً: موضوع البحث وأهميته:

يخصص هذا البحث لدراسة ضوابط الشريعة الإسلامية فى تهذيب فطرة الغريزة الجنسية، أما المدخل الذى أختير للحديث عن هذا الموضوع هو الأحكام الفقهية المنظمة للغريزة الجنسية، والوقوف على حكمة تشريعها، وتقديمها للاستفادة منها فى مجالات الدراسات الاجتماعية والدعوية.

➢ وأهمية هذا الموضوع تجمع فى العناصر التالية:

١- أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للغريزة الجنسية لها أهمية فى حد ذاتها، فبها ينظم الإسلام ما يتعلق بالفطرة الغريزية، وتلبية احتياجاتها ورغباتها وفق ما أحله الله من علاقات طاهرة نقية تتميز بالثبوت والاستقرار، وتحكم بحقوق وواجبات، وتشرق فى ظلها المودة والرحمة وتنبثق من خلالها المشاعر الإنسانية والمعاملات الراقية النقية، وتنفى عن المجتمع كل رذيلة لا تتفق مع عقيدته الصحيحة وإيمانه الصادق وأخلاقه الحميدة.

وتشريعها لحماية النسل، وتوفير بيئة طاهرة نقية مستعدة لاستقباله، وهنا لا تقف الشريعة عند التشريع للحاضر بل تشرع للمستقبل وما يضمن الحياة الكريمة للإنسان قبل وجوده، وتشريعها لحماية العرض وصيانة المجتمع من أمراض اجتماعية ونفسية

وصحية، وكل ذلك يتطلب استقامة الغريزة وعدم انحرافها لذا شرعت وسائل الوقاية من كل ما يثير الإنسان جنسيا.

٢- البحث عن الحكمة من التشريع يقوى الموضوع دعوياً، ويجعله أولى بالقبول من كونه أوامر ونواهى.

٣- إنّ التعرف على أحكام التشريع الإسلامى فى تهذيب الغريزة الجنسية من خلال منهجه المتكامل يبرز تفوقه كنظام اجتماعى ويمكن الاستفادة منه فى وضع نظريات اجتماعية ونفسية.

٤- تقديم مادة فقهية لكثير من القضايا التى تشغل أذهان الشباب عن حدود العلاقة بين الرجل والمرأة، والاختلاط، والحجاب، وضوابط زينة المرأة، وطبيعة العلاقات التى تتم على مواقع التواصل الاجتماعى ....الخ.

٥- الوقوف على الأسباب والدوافع وراء دعوة المؤتمرات الدولية للتحلل والفوضى الجنسية، كما فى مؤتمر بكين الرابع الذى انعقد فى ستمبر ١٩٩٥م.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- رغبة الباحث فى البحث عن قضايا التشريع الإسلامى المتعلقة بالحياة الاجتماعية؛ لأن منهج الإصلاح الاجتماعى فى الإسلام منهج عالمى لمن يدين به أو بغيره فهو رحمة الله للعالمين.

٢- رغبة الباحث فى أن يكون الموضوع موجه للقضايا التى تشغل أذهان المسلم فى حياته اليومية، لا يكون موجهاً فقط إلى المراكز البحثية، ومن هنا توفرت لدى الباحث الرغبة فى البحث الذى يمس حياة الإنسان اليومية.

٣- إن واقع الحياة المعاصر في الغرب، وما يدرس عن الجنس، قد ركز على إيقاظ

الغرائز الجنسية وإذكاء نار الجنس والجانب الممتع فيه، ويسر كل ما من شأنه أن يخفف من عواقبه وتبعاته ظاهرياً، مما أدى إلى انتشاره علانية، فما يدرس للمراهقين والمراهقات هو العملية البيولوجية للجنس وما قبلها وما بعدها فقط مع التركيز على الجانب الممتع فيها وتجاهل العواقب المرضية وآثارها النفسية والاجتماعية.

هذا بالإضافة إلى ما يعيشه الغرب من فوضى جنسية، ونداء حاد ودعوة صارخه للجنس، مع سبل تجنب تبعات الحمل ومسؤولياته، وتيسير إمكانية الإجهاض، وسبل معالجة الأمراض الناتجة عن الجنس.

كل ذلك جعلهم يطلقون لغرائزهم العنان لتنهل من الجنس إلى أبعد الحدود، وبدأت الشعوب الأخرى تقلد الغرب في كل ذلك بما فيها الشعوب الإسلامية أو على أقل تقدير تتأثر بذلك خاصة مع الثورة التكنولوجية المعاصرة.

٤- كما أن ما ينذر بالخطورة أن معظم الأمراض الجنسية ظهرت حديثًا، فهي وليدة القرن العشرين المتقدم ماديًا، المتفوق انحلالاً وفسادًا، وترجع إلى هذا التصور للجنس في الغرب والتي انعقدت من أجله ومروجة له مؤتمرات دولية عالمية.

٥- الرغبة في الإسهام بشكل مباشر في التصدي لبعض الظواهر المستجدة التي تضر بالمجتمع المسلم وتؤثر فيه، مثل المواقع الإباحية على صفحات الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغرف الشات والدردشة الجنسية.... ألخ.

٦- إظهار مدى تأثير الدعوة الإسلامية - التي هي بمعنى التبليغ والنشر - بالنوازل والظواهر المستجدة في المجتمع المسلم، ومدى تأثير الدعوة فيها، وتقديم الحلول المناسبة لها، في ضوء تعاليم الشرع وهديه، وواقع المجتمعات الإسلامية وحال المدعوين.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على مناهج بحثية متعددة؛ وذلك لأن طبيعة البحث والدراسة تقتضي اتباع هذه المناهج، وهي كما يلي:

* **المنهج الوصفي التحليلي**: ويقصد به «استقصاء يَنْصَب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظواهر أخرى»[(١)].

وقيل: «هو المنهج الذي يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر، للوصول إلى أسباب الظاهرة، والعوامل التي تتحكم فيها، واستخلاص النتائج لتعميمها»[(٢)].

وهذا ما قمت به في هذه الدراسة؛ حيث إنني قمت بوصف مدى تأثير القضايا المعاصرة مثل مواقع التواصل الاجتماعي على الفطرة الغريزية للإنسان، وقمت بتتبع أسبابها، والمؤثرات التي تسببت في ظهورها، وكيف عالجها الإسلام.

* **المنهج النقدي**: ويراد به «دراسة الموضوع وتحليله، ومقارنته بما يشابهه، ثم الحكم له أو عليه، بتوضيح قيمته ودرجته»[(٣)].

وقد قمت أيضاً بهذا المنهج بدراسة الأحوال الشخصية – الزواج وتكوين الأسرة – في الشريعة الإسلامية دراسة متأنية، مع عقد مقارنة بينها وبين القانون الوضعي

---

(١) مقدمة في منهج البحث العلمي، د. رحيم يونس العزاوي، ص٩٧، دار دجلة – عمان – ط الأولى ٢٠٠٨م، ويراجع: أسس ومبادئ البحث العلمي، د/ فاطمة عوض صابر، د/ ميرفت على خفاجة، ص٨٧، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – الإسكندرية – ط أولى ٢٠٠٢م.

(٢) البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته، د/ محمد الصاوي محمد مبارك، ص٣٠، المكتبة الأكاديمية – القاهرة – ط أولى ١٩٩٢م.

(٣) المرجع السابق، ص٣٤١.

وتوصيات المؤتمرات الدولية.

* **المنهج التاريخي**: «ويقوم على تتبع ظاهرة تاريخية، من خلال أحداث أثبتها المؤرخون، أو ذكرها أفراد، أو تناقلتها روايات، على أن يُخْضِع الباحث ما حصل عليه من بيانات وأدلة تاريخية للتحليل النقدي، للتعرف على أصالتها وصدقها»[(١)].

وهذا ما قمت به في الدراسة؛ حيث قمت بتتبع تاريخ قانون تعدد الزوجات في القوانين الوضعية القديمة والمستحدثة مع التحليل والمناقشة فيما ذكر.

كما قمت بِعَزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم، مع مراعاة الدقة في كتابة النص القرآني.

وكذلك حرصت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة عند المحدثين، مع إيراد حكم العلماء عليها قدر الاستطاعة؛ خَلا أحاديث الصحيحين، فإن ورود الحديث في أحدهما معلوم بصحته كما هو مقرر عند أهل العلم.

وكذلك قمت بالترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في هذه الدراسة، وذلك من خلال كتب التراجم الأصلية المعتمدة إلا إذ كان العلم مشهوراً أو لم أجد له ترجمة.

كما قمت بالرجوع إلى الكتب المعتمدة عند المذاهب الفقهية، وذلك عند ذكر قول أي مذهب فقهي في مسألة من المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الأقسام العلمية المناظرة لقسم الدعوة الإسلامية لم أجد - في حدود ما بحثت - بحثًا علميًا يتحدث عن ضوابط الشريعة الإسلامية في تهذيب الغريزة الجنسية، غير أن هناك أبحاثاً تحدثت عن [بعض الضوابط التي وضعتها

(١) المصدر نفسه ص٣١.

الشريعة كجريمة الزنا، وأثر تطبيق الحدود، والزواج وأثره في تهذيب المجتمع]؛ إلا أنه ليست هناك دراسة تجمعها في بحث مستقل من جميع جوانبها وما يتعلق بها؛ ومن ثَمَّ كانت هناك فروق بين هذه الدراسة وبين الدراسات الأخرى، وأبرز هذه الفروق:

أن هذه الدراسة قد تناولت الحديث عن ضوابط الشريعة الإسلامية في تهذيب الغريزة الجنسية بكل أنواعها وصورها متمثلة في تلبية حاجتها واشباعها عن طريق الزواج وعلاج المشكلات الزوجية المتصلة بالنكاح، وجرائم الاعتداء على العِرض، وحماية الأعراض من الرمي بالفاحشة، وسد الذريعة وأثره في تهذيب الفطرة الغريزية، وتأثير القضايا المعاصرة على تهذيب الفطرة الغريزية.

وجدير بالذكر أن هذه الدراسة في كل جوانبها السابقة كانت تتميز بأنها تستلهم الحس الدعوى، وتستهدي بالنظرة الدعوية المؤسسة على أدلة الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومراعاة حال المدعوين، وأثر الأحكام في حياة الناس.

➢ **وفيما يلي أهم الدراسات التي تناولت الحديث عن بعض ضوابط الشريعة الإسلامية في تهذيب الغريزة الجنسية:**

١- جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون. الباحث: عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل شيخ، جامعة نايف العربية، رسالة ماجستير ٢٠٠٣م.

٢- إعجاز التشريع الإسلامي في محاربة الزنا والتحرش الجنسي بالردع والوقاية، أ. د/ محمود عبد الله نجا - أستاذ في كلية الطب - جامعة المنصورة، والمشرف العام على موقع آيات معجزات، وهو بحث صغير منشور على صفحات الإنترنت.

٣- منهج السنة النبوية في صياغة غريزة الجنس من خلال تحريم الزنا «دراسة دعوية» د/ مخلوف محمد محمد جلال - مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول

الدين والدعوة بطنطا، هذا البحث نشر في حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا العدد التاسع عشر ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

والفرق بين هذه الأبحاث وهذه الدراسة، يقتصر كل منهما على جريمة واحدة من جرائم الاعتداء على العرض وبيان عقوبتها، أما هذه الدراسة تتناول الموضوع بشمولية وتتعرض لقضايا كثيرة ومتنوعة بحسب ما تقتضي طبيعة البحث في كل ما يتعلق بالضوابط التشريعية لتهذيب الفطرة الغريزية للوقوف على المشكلة والحل.

➢ **اقتضت الدراسة أن تأتي في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة:**

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

والمنهج المتبع في الدراسة.

والدراسات السابقة.

وأما التمهيد فيأتي في مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة لأهم مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: ويأتي في مطلبين:

المطلب الأول: حديث القرآن عن الفطرة الغريزية.

المطلب الثاني: مفاهيم الغريزة الجنسية في الإسلام.

الفصل الأول: الغاية من الغريزة الجنسية تكوين الأسرة:

المبحث الأول: نظام الأسرة في الفكر الغربي.

المبحث الثاني: نظام الأسرة في التصور الإسلامي.

المبحث الثالث: حقوق الأبناء في الإسلام.

الفصل الثاني: حق الغريزة الجنسية للإنسان. ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحث على الزواج وتيسير سبله.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: علاج المشكلات الزوجية المتصلة بالنكاح في الإسلام.

الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على العرض. ويأتي في خمسة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الزنا وأركانه.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لعقوبة الزنا في الإسلام.

المبحث الثالث: جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الرابع: حماية الأعراض من الرمي بالفاحشة (القذف).

المبحث الخامس: أثر تطبيق الحدود في الإسلام.

الفصل الرابع: سد الذريعة وأثره في تهذيب الفِطرة الغريزية. ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حماية الأعراض من النظر المحرم.

المبحث الثاني: الحجاب وصِفة اللباس الإسلامي.

المبحث الثالث: صيانة النساء عن الابتذال بالقول أو بالفعل.

الفصل الخامس: تأثير القضايا المعاصرة على تهذيب الفطرة الغريزية.

ويأتي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: التواصل الاجتماعي وجريمة التحرش الإلكتروني.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الفنون الجميلة وتأثيرها على الفطرة الغريزية.

وأخيرًا تأتي خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

- تمهيد.

أولاً: ترجمة لأهم مصطلحات البحث.

ثانياً: عرض إجمالي لحديث القرآن عن الغريزة الجنسية.

ثالثاً: من مقاصد الشريعة حفظ النسل والنسب والعرض.

تمهيد

أولاً: ترجمة لأهم مصطلحات البحث.

➢ **تعريف ومعنى «ضوابط».**

ضوابط: اسم، جمع ضابط: ضوابط، ضابط في اللغة: ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد. ضابط: عند العلماء: حُكم كلي ينطبق على جميع جزئياته(١).

➢ **تعريف ومعنى «شريعة» في اللغة.**

شريعة: (اسم). الجمع: شرائع.

الشريعة لغة: الطريقة والمنهج، ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨] وتطلق على مورد الماء الذي يستقي منه بلا رشاء.

الشريعة اصطلاحًا: ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام(٢).

➢ **تعريف ومعنى «الإسلام».**

هو التوحيد أو شريعة نبينا محمد ﷺ.

الإسلام لغة: التسليم والخضوع لله على أي دين من الأديان.

الإسلام اصطلاحًا: الدين السماوي الذي بعث به محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة :٣](٣).

---

(١) المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الخمسة – ٢٠١١ م / ص٢٢٣.

(٢) المصباح المنير / احمد بن محمد بن علي الفيومي / دار الحديث / ٢٠٠٨ / ص٩٦ مادة (ش.ر.ع)

(٣) كلمات القرآن تفسير وبيان / ص٣٥/ حسنين محمد مخلوف/ دار المعارف / ط: الرابعة عشر، أصول الدعوة / د:عبد الكريم ذيدان / دار البيان / ط: الثالثة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م.

➢ **تعريف ومعنى «غريزة».**

الغريزة: (اسم). الجمع: غرائز.

الغريزة لغة: الطبيعة والقريحة والسَجية من خير أو شر.

الغريزة في اصطلاح (علوم النفس): صورة من صور النشاط النفسي، وطراز من السلوك يعتمد على الفطرة والوراثة البيولوجية.

الغريزة الجنسية: طبيعة اشتهاء اللذة الجنسية والاندفاع في طلبها بميل قوى شديد[١].

ثانياً: عرض إجمالى لحديث القرآن عن الغريزة الجنسية ويَضُم تحته:

١- الغريزة الجنسية فى قضايا تشريعية متعددة.

٢- الغريزة الجنسية من حيث الآلة والحركة والوصف والخارج منها.

أولاً: الغريزة الجنسية فى قضايا تشريعية متعددة.

الغريزة الجنسية جزء من الحياة البيولجية للإنسان؛ فهى جزء من الإنسان نفسه بل هى مع الإنسان فى كل شيئ، مصاحبة له فى العبادة والنوم واليقظة، والسكون والحركة. ولذا نجد المصدر الأول للتشريع الإسلامى «القرآن الكريم»، وهو يتحدث عن الغريزة الجنسية حديث واسع شامل يتعلق بالتشريع للحركة اليومية فى حياة الإنسان، ومن خلال ذلك يظهر الحديث عنها فى التشريعات التعبديّة، وفيما يتعلق بالحياة الأسرية فى قانون الأحوال الشخصية، وفيما يتعلق بحياة الإنسان وسلامته فى سَن قانون الجنايات الإسلامى، وضوابط تهذيب الغريزة الجنسية بإعتبارها من التشريعات (١٤٩) آية تقريباً، وما يتعلق بالوصف وحركة الغريزة ما يقرب من (٦٠)

(١) المعجم الوسيط / مرجع سابق- ص٢٧٥

آية بإجمالى (٢٠٩) آية تقريباً، مع التكرار حسب ورود مواضع الآيات، وما نذكره هنا على سبيل المثال لا الحصر كما يلى:

➢ **الغريزة الجنسية فى فقه العبادات.**

١- **فى تشريع الغسل**: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين: أحدهما خروج المنى على وجه الصحة فى النوم، أو اليقظة من ذكر كان أو أنثى، والحدث الثانى الذى اتفقوا عليه: فهو دم الحيض إذا انقطع. واختلف الصحابة فى سبب إيجاب الطهارة من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجباً فى التقاء الختانين أنزل أم لا وعليه أكثر فقهاء الأمصار، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط[(١)].

٢- **فى تشريع الصلاة**: قال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦ - ٢٧].

اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق: واختلفوا هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ واختلفوا كذلك فى حد العورة من المرأة والرجل[(٢)]. والمقصود بالسوأة: العورة.

٣- **فى تشريع الصيام**: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (ج١: ص٦٩) لابن رشد القرطبي - ت ٥٩٥هـ، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ.

(٢) بداية المجتهد - مرجع سابق - ج١ ص١٥٤.

بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك عن المطعوم والمشروب والجماع[١] والمباشرة، والرفث بمعنى الجماع أو العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة كما بينه القرطبى.

وتحدثت الآية عن حكم المباشرة فى عبادة آخرى وهى الاعتكاف، وقال القرطبى فى تفسيره: «وسمى الوقاع مباشرة كناية عن تلاصق البشرتين»[٢].

٤- **فى تشريع الحج:** قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

يقول القرطبى: «الرفث هنا بنفس المعنى السابق فِي آية الصيام وهو الجماع، فلا جماع فى الحج فإنه يفسده»[٣].

ثانياً: إرتباط الغريزة الجنسية بأحكام الأحوال الشخصية.

١- الزواج نفسه شرع أصلاً من أجل حفظ النسل والنسب، وكمصرف للغريزة للجنسية قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فلم يسمح بالاتصال الجنسي إلا بين الزوجين، وما عدا ذلك فهو محرم وممنوع شرعاً.

---

(١) بداية المجتهد - ج ١ ص٣٧٤.

(٢) الجامع لإحكام القرآن: (ج٢ ص٢٥١). - (محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٢٧٦هـ.) - مكتبة الصفا - بدون تاريخ.

(٣) الجامع لإحكام القرآن - مرجع سابق - ج٢ص٢٦٢.

٢ - في حكم الإيلاء قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة].

تنص الآيتان على حكم الإيلاء وهو:أن يحلف الرجل ألاّ يطأ زوجته أربعة أشهر[١].

فالمدة قد تكون أربعة أشهر أو أكثر من أربعة أشهر، (فإما فاء وإما طلق)[٢].

٣- في حقوق الزوجية قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وحق كل منهما في الاستمتاع بالآخر يدخل ضمناً في إجمالي الحقوق كما تبين الآية.

٤ - وفي أدب المباشرة بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

واتفق العلماء على أن الحيض يمنع من أربع أشياء منها: الجماع في الفرج[٣]، كما أن في الآية دليل على تحريم إتيان الزوجة في الدبر.

٥- وجاء في القرآن أحكام خاصة بالمطلقة قبل الدخول والمطلقة بعد الدخول تتعلق بالمهر والعدة والرجعة والزواج المحلل بعد الطلاق ثلاثاً بشرط الخلوة الشرعية[٤]. ويراعى في كل هذه الأحكام اتصال الزوج بالزوجة جنسياً من عدمه.

---

(١) المرجع السابق ج٣ ص٨١.

(٢) بداية المجتهد - مرجع سابق - ج٢ص١٢٤.

(٣) بداية المجتهد - ج١ ص٨١.

(٤) المواضع في (سورة البقرة ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٦: ٢٣٠، ٢٣٧)- (الطلاق:٤).

٦- وأحكام الظهار وهو: تشبيه الرجل زوجته بمحارمه بصيغة اليمين بقصد التحريم؛ وهو هنا يمنع الاتصال الجنسى بصيغة اليمين بقصد التحريم[١]. ويترتب على ذلك إما أن يعود فيكفر عن يمينه قبل أن يتصل بها جنسياً وإما أن يطلق حتى لا يظلمها.

ثالثاً: أحكام الجنايات الإسلامية المتعلقة بالغريزة.

١ - قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. والقصاص المجازاة، وكما يكون فى النفوس يكون فى الجوارح - جمع جارِحة والمقصود الأعضاء والأطراف، ولا خِلاف بين العلماء بأنه مَنْ تسبب في إتلاف عضو من أعضاء جسد إنسان آخر اقتُصَّ منه (إذا كان مما يجب فيه القصاصَ)[٢].

وهذا ينطبق بالطبع على إتلاف أيّ عِضو من أعضاء النسل للرجل أو المرأة: (قطع ذكر الرجل أو ثدي امرأة أو رحمها...) ففيه القصاص أو الدية بحسب ما إذا كان عمدًا أو خطأ وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥].

٢- كذلك وردت آيات كثيرة فى تحريم «الزنا» وآيات تحدثت عن وسائل وقائية من الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة وتشريع عقوبة لها، ووسائل إثباتها، والاتهام بها من غير بينة أو دليل، وعقوبة ذلك؛ منها ما ورد فى سورة النور[٣].

٣- وما ورد فى القرآن عن بيان حكم السحاق - يعنى علاقة جنسية بين

---

(١) المواضع فى (سورة المجادلة: ١- ٤).

(٢) بداية المجتهد مرجع سابق ج٢ ص٤٩٠ .

(٣) سورة النور الآيات رقم (٣:١-٧:٤-٢٣-٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣-٦١:٥٧).

امرأة وامرأة[١] .[٢]

٤- وحديث القرآن عن الشذوذ الجنسي «اللواط» - ويعنى علاقة جنسية بين رجل ورجل - وسمي باللواط نسبة إلى قوم نبي الله لوط عليه السلام لأنهم أول من أتى تلك الفاحشة، وتكرار الحديث فى القرآن عن هذه القصة مثير للعجب، فقصة نبى الله لوط عليه السلام مع قومه الذين شاع فيهم وبينهم الشذوذ الجنسي فعاقبهم الله بعقاب إلهي، حينما نتتبع ذلك فى القرآن نجد إحصاء يشير إلى اهتمام القرآن بمعالجة هذه القضية.

إحصاء لعدد آيات القرآن التى تحدثت عن اللواط كنوع من الشذوذ الجنسي

م	اسم السورة	أرقام الآيات	إجمالى عدد الآيات
١	الأعراف	٨٠: ٨٤	٥
٢	هود	٧٧: ٨٣	٧
٣	الحجر	٦١: ٧٣	١٣
٤	الشعراء	١٦٥: ١٧٤	١٠
٥	النمل	٥٤: ٥٨	٥
٦	العنكبوت	٢٨: ٣٥	٨
٧	الذاريات	٣١: ٣٧	٧
٨	القمر	٣٣: ٣٥	٣
	الإجمالى		٥٨

(١) (النساء: ١٥، ١٦).

(٢) محاضرات في فقه الجنيات والحدود والجهاد في الإسلام / ص١٣١/ د/ نصر فريد واصل/ ط: المعهد العالي للدراسات الإسلامية/ بدون تاريخ.

رابعًا: الغريزة الجنسية من حيث الآلة والحركة والوصف والخارج منها.

٢- حديث القرآن عن آلة النسل:

ذِكر «الفرج» وهو يطلق على القُبل والدُّبر ويشمل آلة النسل للذكر والأنثى فى ستة مواضع فى القرآن(١).

٢- حديث القرآن عن الأمور التى تثير حركة الغريزة الجنسية:

قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٣٠] هنا تشير الآية إلى الحركة العاطفية والميل القلبي، يؤدى إلى تحريك الغريزة الجنسية بين العاشقين وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وفى الآية دليل على أن النظر للعورات المكشوفة يثير الغريزة الجنسية فأمرت الآية بغض البصر لحفظ الفرج كما تشير الآية التى بعدها من السورة نفسها بوجوب ستر العورة لأن النظر إلى العورات مثير للشهوة.

٣- حديث القرآن عن وصف خاص بالأمور المتعلقة بالغريزة:

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] تشير الآية إلى سن البلوغ وسن التكليف هو سن النضج الجنسي.

قال تعالى: ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، وسبب ورود الآية أنها كانت تخير للرسول ﷺ أن يتزوج من النساء من يشاء سواء كانت بكر أو ثيب.

البكر: هى البنت التى لم تتزوج وسميت بذلك لبقاء غشاء بكارتها، والثيب هى المرأة التى سبق لها الزواج وتم الدخول بها.

---

(١) سورة الأنبياء: ٩١- المؤمنون: ٤- النور: ٣١، ٣٠- التحريم: ١٢- المعارج: ٢٩.

غشاء البكارة: غشاء رقيق هلالى الشكل، داخل الفرج، به فتحة صغيرة تسمح بخروج دم الحيض من العذارى، وهذا الغشاء يتمزق عند الزواج غالباً، وأحياناً عند الولادة[١].

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة].

وصف لنساء أهل الجنة فالثيب والكبيرة والعجوز، تعود فى الآخرة بكراً فهذا هو الإنشاء، أماعرباً أى متحببات إلى أزوجهن، أتراباً أى- يكن جميعاً فى عمر واحد[٢].

قال تعال: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ [النبأ: ٣٣] وصف تعالى نساء أهل الجنة بأنهن على الشكل المحبب بالنسبة للرجال من القوام وتناسق الجسم، كواعب أى نواهد - يعنى أن ثديهن نواهد لم يتدلين لأسفل؛ إشارة لصغر سنها[٣].

٤- كما تحدث القرآن الكريم عن الخارج من العضو التناسلى:

فذكر «المنى» وهو الماء الدافق الذى يخرج دفعة بعد دفعة عند اللذة الكبرى بالجماع غالباً، أما منى المرأة فهو رقيق أصفر[٤]. فى مواضع متعددة، وتارة يُعبَّر عنه بالنطفة إشارة إلى الحيوان المنوى وبداية الخلق، ثم العلقة ويشير تعلق المنى بالبويضة ليحدث التخصيب ويتم ذلك فى أول ٤٨ ساعة بعد الجماع[٥].

---

(١) الامراض الجنسية عقوبة إلهية: ص٣٨ - د/ عبد الحميد القضاة.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير الدمشقي ت ٥٧٧٤: ج٣ ص٤٣٥ - محمد علي الصابوني - دار الصابوني - بدون تاريخ

(٣) المرجع السابق - ج٣ ص٥٩٣.

(٤) الكواكب الدرية فى فقه المالكية: ج١ ص٣٦ - د/ محمد جمعة - الدار الأزهرية.

(٥) (غافر:٦٧ - النجم: ٤٦- الواقعة: ٤٥ - القيامة: ٣٧ - الإنسان: ٢ - عبس: ١٩- الطارق: ٧).

٥- كما تحدث عن الحيض:

وهو دم يخرج من المرأة ما لم يحدث حمل عندها.، عادة غير زائدة على خمسة عشر يوما[١] أى العادة الشهرية للمرأة، تبدأ مع سن البلوغ وتتوقف عند سن اليأس، وعند حدوث حمل لدى المرأة، وذكر فى موضع فى سورة البقرة مع بيان الأحكام المتعلقة به[٢].

ثالثاً: مقاصد الشريعة في حفظ النسل والنسب والعرض:

- مفهوم حفظ النسل.
- مفهوم حفظ النسب.
- مفهوم حفظ العرض.

١- حفظ النسل:

النسل فى اللغة: الولد ونسل نسلاً من باب ضرب: كثر نسله، ويتعد إلى مفعول فيقال: نسلت الولد نسلاً أى ولدته، وتناسلوا: توالدوا، ويطلق النسل على الولد والذرية[٣].

ويراد به فى الشرع: الولد والذرية التى تعقب الآباء وتخلفهم فى بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشرى[٤]. وظهر من خلال التعريف أن النسل هو الثمرة الطبيعية للغريزة الجنسية.

---

(١) الكواكب الدرية - مرجع سابق - ج١ ص٤٧.

(٢) (البقرة: ٢٢٢).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص:٣٧٧ مادة نسل للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ - دار الحديث - القاهرة- ط: ٢٠٠٨.

(٤) مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق: ص٣٩٣ - د/ محمد أحمد القياني- رسالة دكتورة بقسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا سنة ٢٠٠٧ م.

حديث القرآن الكريم عن الغريزة الجنسية، هو حديث عن الإنسان فى حياته اليومية كما مر فيما سبق، كما أننا نجد أن شرطاً أساسياً من شروط وجوب التكاليف الإسلامية يتمثل فى كلمة واحدة هى كلمة «البلوغ» والبلوغ : هو سن النضج الجنسى للإنسان؛ وهو يدلل على أن الإسلام أولى هذا الجانب من حياة الإنسان إهتماماً كبيراً[1].

وكأنه يلفت انتباهنا إلى أن الإنسان يكون مكلفاً حينما يصل لسن النضج وإمكانية التناسل ليؤدى دوره في استمرارية الوجود ، والمحافظة عليه كما سيأتي .

أولاً: لماذا خلق الله الغريزة الجنسية؟

جاء فى(إحياء علوم الدين) للغزالى: إن للزواج خمس فوائد: الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجة.

وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وُضِع النكاح، والمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالَم من جنس الإنس؛ وإنما الشهوة خُلقت باعثة مُستحثة كالموكل بالفحل فى إخراج البذر، والأنثى فى التمكن من الحرث تلطفاً بهما فى السياقه إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير فى بث الحب الذى يشتهيه ليساق إلى الشبكة.

وكانت القدرة الأولية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها، إظهار للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة.

---

(١) انظر: أصول الفقه / ص٣٠٦/ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي - القاهرة (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

➢ **والتوصل للولد يكون قربة من أربعة وجوه:**

الأول: موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثانى: طلب محبة الرسول ﷺ، حيث قال: «**تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات.

ثم استأنف كلامه قائلاً: فالله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثي، وخلق النطفة فى القفار، وهيأ لها فى الأنثى عروقاً ومجارى، وخلق الرحم قراراً ومستودعاً للنطفة، وسلط طبيعة الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى؛ فهذه الأفعال والآلآت تشهد بلسان زلق فى الإعراب عن مراد خالقها، وتنادى أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له هذا إذا لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله ﷺ بالمراد «تناكحوا تناسلوا» فكيف وقد صرح بالأمر وأباح بالسر؟ فكل ممتنع عن النكاح مُعْرِض عن الحراثة مُضيِّع للبذور، مُعطِّل لما خلق الله من الآلآت المُعَدَّة، وجانٍ على مقصود الفطرة والحِكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط، ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى إدراك دقائق الحكمة الأزلية[2].

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه (٦/ ١٧٣) برقم (١٠٣٩١) والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٧٨) برقم (١٣٢٣٥) من حديث أبى أمامه وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة بشواهد برقم (١٧٨٢).

(٢) إحياء علوم الدين: كتاب النكاح - باب الترغيب فيه ج١ ص٤٣٩ بتصرف - لحجة الاسلام ابى حامد - محمد بن محمد الغزالي - ت ٥٠٥هـ - دار السلام - بدون تاريخ.

وحاصل ما تقدم، أنّ المقصود الأعلى من النِكاح هو النسل إيجاداً وإبقاء، وأن أعضاء التناسل ماهى إلا آلات خلقها الله لتكون أسباباً لمسببات ووسيلة إلى تحقيق المقصود الأصلى، وأن الله خلق الشهوة فى الرجل والمرأة كقوة دافعة وقاهرة فى كِلا الطَرفين كى تكون سبباً تجعل كل واحد منهما يتطلع إلى لقاء الآخر بوازع طبيعي قاهر، ولا يختلف عن وازع الأكل والشرب إلا بالاعتبار، وأن القُدرة الإلهية ليست قاصرة عن خلق الإنسان بدون هذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط المسببات بالأسباب، وأن المُعرض عن النِكاح جانٍ على المقصود من الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية، ومعطل ومضيِّع لما كَرِه اللهُ انقطاعه أو تضيعه.

ويؤكد هذا المعنى الجاحظ: «جعل الله عشق النساء داعية للجماع، ولذة الجماع سبيلاً للنسل، والرقة على الولد عوناً على التربية والحضانة[1]».

فالحكمة من خلق الغريزة، هى النسل إيجاداً وبقاءً ولم يخالف أحد من علماء الشريعة فى هذا، لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة للإسلام.

وعلى أساس هذا المفهوم جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات تضمن تحقيق هذا المقصد.

ثانياً: نماذج من تطبيق مفهوم حفظ النسل .

١- حكم الزواج:

الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بالنسبة لحال الشخص؛ فيكون واجباً فى حقه أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً.

---

(١) رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون (١/ ١٤٤) / ط: دار المعارف - بدون

ولا خلاف فى أن التحريم والكراهية ليس واحد منهما هو الأصل فى حكم الزواج وإنما هما عارضان؛ بسبب ما يعرض للشخص من عارض يجعل الزواج فى حقه محرماً أو مكروهاً. ويبقى الخلاف بين الفقهاء محصوراً فى الوجوب والندب والإباحة بمعنى أنَّ الشخصَ إذا كان فى حالة الاعتدال من حيث شهوته ولا يخشى الوقوع فى الزنا إذا لم يتزوج، ويملك مؤونة الزواج من مهر ونفقة فحكم الزواج فى حقه هو ما نعتبره الأصل فى حكم الزواج وهو واحد من ثلاثة، الوجوب والندب والإباحة.

يرى الجمهور أنه مندوب، وقال أهل الظاهر بالوجوب.

وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر بـه فى قولـه تعـالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] على الوجوب أم الندب، وقال المتاخرة من المالكية هو فى حق البعض واجب، وفى حق البعض مندوب، وفى حق البعض مباح؛ ولعلهم التفتـوا إلى المـصلحة فى ذلك وهذا النوع من القياس يسمى المصلحة المرسلة، وهو الذى ليس له أصل معين يستند إليه[١].

٢- عيوب تجيز الخيار للزوجين.

إذا تبين أن بأحد الزوجين عيباً يمنع من إقامة العلاقة الزوجية؛ فللآخر الخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك، فاتفق مالك والشافعى على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والبرص، والجزام، وداء الفرج الذى يمنع الوطء إما قرن[٢]أو رتق[٣] فى المرأة أو عنة[٤] فى الرجل أو خصاء والعلة: لأن هذه العيوب لا يتحقق معها المقصود الأعلى

(١) بداية المجتهد - مرجع سابق: ٢/ ٢٠.

(٢) **القرن**: غدة أو عظم يمنع من ولوج الذكر فى الفرج.

(٣) **والرتق**: أن يكون الفرج مسدود ملتصق باللحم من أصل الخلقة.

(٤) **العنة**: العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر.

من الزواج وهو النسل[١].

٣- فى الذَكَر الصحيح الدية كاملة:

أجمع العلماء على أن فى الذكر الصحيح الذى يكون به الوطء الدية كاملة؛ إذا اعتدى عليه أحد خطأ فتسبب فى اتلافه[٢].

ولا يخفى أن فى إيجاب الدية بقطع الذكر مراعاةً لتحقيق المقصود الأعلى وهوحفظ النسل، لأن المقصود من الذكر تحصيل النسل، وهو لا يوجد بدونه.

٤- لعن الله من عمل عمل قوم لوط:

أجمع أهل العلم على تحريم عمل قوم لوط وذمه القرآن الكريم والسنة النبوية فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١] وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط**»[٣].

➢ وهذا الوعيد الشديد لمن عمل عمل قوم لوط راجع إلى أنه يناقض مقصد الشارع من حفظ النسل وسيأتى الكلام مفصلاً فى مبحث آخر.

٢- حفظ النسب.

النسب في اللغة: فهو العزوة، يُقال نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب: عزوته إليه[٤].

---

(١) بداية المجتهد - مرجع - سابق ٢/ ٨٣.

(٢) بداية المجتهد - مرجع سابق: ٢/ ٥١٠.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٣١٧) برقم (٢٩١٥)، والترميذي فى كتاب الحدود برقم (١٤٥٦) وصححه الألبانى فى صحيح الترميذي.

(٤) المصباح المنير (ص:٤٩٢) مادة نسب.

وفى الشرع: إلحاق الأولاد بآبيهم[١].

أولاً: حفظ النسب حاجي:

واختلف العلماء فى عَدّ النسب مقصد ضروري، أم حاجي بالنسبة لمقاصد الشريعة، فمنهم من جعله ضرورياً ومنهم من جعله حاجياً.

يقول العلامة ابن عاشور: «وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه، وذلك إن أريد حفظ الأنساب أى النسل من التعطيل؛ فظاهره عَده من الضروري...

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذى شرعت قواعد النكاح وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يُقال إن عَده من الضروريات غير واضح؛ إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيد هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها فى وجود أفراد النوع وانتظامه أمر هام، ولكن فى هذه الحالة مضرة عظيمة.

ولا شك فى أن حفظ النسب الراجع إلى صحة انتساب النسل إلى أصله؛ سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله، سوقاً جبلياً حقيقياً وليس أمراً وهمياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ودفع الشك عنه ناظر إلى معنى نفسي عظيم من أسرار التكوين الإلهى، علاوة على ما فيه، ما فى ظاهره من إقرار نظام العائلة، ودرء أسباب الخصومات الناشئة من الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول فى إنتساب النسل إليها والعكس».

فابن عاشور ينتهى إلى اعتبار حفظ النسب من الحاجيات، مع تفهمه لدواعى اعتباره من الضروريات لدى العلماء[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور(ص:٣٧٦).

(٢) مقاصد الشريعة - عند الإمام مالك ٢/ ص: ٤٣٨، ٤٣٩.

ثانياً حفظ النسب ضروري فى مجال الأسرة:

وهذا ما ذهب إليه الدكتور جمال الدين عطية فى تقسيمه للمقاصد إلى مجالات أربعة (الفرد، والأسرة، والأمة، والإنسانية) ويرى أن النسب مقصد ضرورى فى مجال الأسرة فيقول «والذى يبدو لى هو سلامة رأى ابن عاشور فى إطار البحث فى الكليات عموماً، أما الإطار الذى اخترناه وهو توزيع المقاصد على المجالات الأربعة؛ فنرى عَدّ النسب ضرورى فى مجال الأسرة» (١).

وانا أميل لعَدّ حِفظ النسب ضروري فى مجال الأسرة، كما يرى الدكتور جمال عطية.

وكما نرى فى المجتمعات الإباحية المعاصرة أصبح مألوفاً شك الأصل فى فرعه، والفرع فى أصله، وترتب على ذلك؛ فتور العلاقة الجبلية بينهما، وانهيار الكيان الأسري.

ثالثاً: نماذج من تطبيق مفهوم حفظ النسب.

١- الإسرار بعقد النكاح يبطله:

ذهب الإمام مالك إلى أن التراضى بكتمان عقد النكاح يبطل العقد خلافاً لأبى حنيفة والشافعى، لقوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**»(٢) ورُوى أنه «**نهى عن نكاح السر**»(٣)، ولأن الزنا لَمَا كان يقع مُستتراً مُكتتماً وجب أن يقعَ النكاح

(١) المرجع السابق ص٤٣٩ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجة فى (كتاب: النكاح، باب إعلان النكاح)، والبيهقى فى الكبرى(٧/ ٢٩٠) برقم (١٤٤٧٥) من حديث عائشة، وضعفه الألبانى فى الإرواء برقم (١٩٩٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٦٨) برقم (٦٨٧٤)، وابوا نعيم فى حلية الأولياء (٦/ ٩٣) من حديث أبى هريرة، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٥)، وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط عن محمد ابن عبد الصمد بن أبى الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات».

مُعلناً، كما أنّ الإِسْرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من حقه فى الحضانة[١].

٢- لا زواج بالزانية حتى تستبرئ:

قال الإمام مالك: «المُغتصَبة لا تُنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيضات، فإن ارتابت من حيضتها فلا تُنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة»[٢].

٣- لا تنكح المرأة فى عدتها:

اتفق العلماء على أن النكاح لا يجوز فى العدة كانت عِدة حَيض أو عدة حَمل أو عدة أشهر، واختلفوا: فِيمن تزوجَ امرأة فى عِدتها ودخل بها.

فقال مالك: يُفَرق بينهما ولا تَحِلّ له ابداً واستدل بما روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها، فنُكِحَت فى عدتها، فضَربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطب من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فُرِقَ بينهما، ثم اعتدت من الأول بقية عدتها، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان ابداً.

ويرى أبوحنيفة والشافعى، والثوري: يفرق بينهما فإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس أن يتزوجها[٣].

---

(١) مقاصد الشريعة- عند الإمام مالك (ص:٤٥٥).

(٢) الموطأ - باب ما جاء في المغتصبة - ص٦٤٧/ الإمام مالك بن انس/ صححه وعلق عليه محمود فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العربية - الجمالية - القاهرة / بدون تاريخ.

(٣) الموطأ: ص:٤٣١ - للإمام مالك بن أنس صححه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - الجمالية - بدون تاريخ.

٤- اللعان بين الزوجين لنفى النسب:

اللعان[١] شرعاً: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج والغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد القذف والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [سورة النور].

صفة اللعان: أن يشهد الراجل أربع شهادات بالله ولقد رآها تزنى على الصفة المشروطة ويقول فى الخامسة وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تتلعن هى فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهده وتقول فى الخامسة وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين

ويترتب عليه:

١- سقوط الحد عن الزوج .

٢- نفي النسب.

٣- قطع النكاح بالتفريق بين الزوجين.

٤- تأبيد التحريم بينهما فلا يحل أحدهما للأخر[٢] .

---

(١) اللعان مصدر سماعى لا قياسى، والقياسى: الملاعنة من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

(٢) التلقين في الفقة المالكي-١/ ١٣٥- أبو محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعالبي المالكي- ت٤٢٢هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- ط: الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣- حفظ العرض.

تعريف العرض في اللغة: البدن، والنفس، وما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، والعرض: الحسب[١].

والعرض بهذا المعنى أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك كرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة.

أولاً: العرض بين الضروري والحاجي:

كما اختلف العلماء فى النسب اختلفوا فى العرض، فمنهم من عَدّه ضَرورياً ومنهم من عَدّه حاجياً:

أ- حفظ العرض حاجى:

ممن يَرَوْن أن العِرض حَاجيّ وليس ضرورى العلاَّمة ابن عاشور، ويقول «وأما عَدّ حفظ العِرض بضرورى فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجة».

ب - العِرض ضَروريّ:

ذَكَر القرافى والطوفى وابن السبكى العِرض فى الضروريات بالإضافة إلى حفظ النسل (أو النسب فى بعض الآراء).

ومن مُناصرى إضافة العِرض إلى الضَروريات الدكتور يوسف القرضاوى -حفظه الله - وقد استدل بالحديث الصحيح: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وعِرضه وماله**»[٢] فقد قرن الرسول العرض بالدم وقدمه على المال.

---

(١) المصباح المنير (ص:٢٥٢) مادة عرض.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب: البر والصلة والآدب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم ٢٥٦٤.

ثانياً: العلاقة بين النَسل والنسب والعِرض:

القذف بالزنا أو بنفى النسب فيه زعزعة الثقة فى آصرة النسب، وزعزعة الثقة فى النسب تضر بالنسل لا محالة!

والعكس صحيح فإن سلامة الأعراض تؤدي إلى قوة الثقة فى الأنساب، مما يخدم النسل والإنجاب![1].

ثالثاً: نماذج من تطبيق مفهوم العرض :

القذف: تحدث القرآن عن هذه القضية من خلال منهجه فى تطهير المجتمع من الرذيلة وشرع حماية العِرض لصيانة المجتمع من أمراض اجتماعية ونفسية خطيرة، فلو سمح الإسلام لكل من شاء أن يقول ما شاء، ويتهم مَنْ شاء فى عِرضه، دون بَيّنة أو دليل؛ لأضحت الأمة مُمزقة، والأسرة مفككة، إذ إن كل رجل يشك فى أهله، وكل أصل يشك فى فرعه، لشاعت فى المجتمع الرذيلة، حينها يكثر القِيل والقال؛ وَيشعر الإنسانُ أنّ الفاحشة تنتشر فى المجتمع وكان ذلك دافعًا له على ارتكاب الفواحش.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

➢ **واتفق العلماء على أن القذف الذى يجب به الحد يقع على وجهين:**

أحدهما: أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا.

والثانى: أن ينفيه عن نسبه، إن كانت أَمَة حُرة مسلمة.

وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في جرائم الإعتداء على العرض.

---

(١) مقاصد الشريعة – مرجع سابق: ج٢(ص:٤٤١، ٤٤٢).

الفصل الأول:

الغاية من الغريزة الجنسية تكوين الأسرة

تمهـيد

علاقة هذا الفصل بموضوع الدراسة، قلنا بأن نظريات الغريزة الجنسية في الإسلام، تهدف إلى حماية النسل والمحافظة عليه عن طريق حفظ نَسَبه الذي يَضمن له وجود أبوين يقومان على رعايته وتربيته وحسن حضانته، وهذا كله لا يتوافر إلا في ظل أسرة يشيع فيها وبين أفرادها السَكن والمودة والرحمة والطُمأنينة، من أجل ذلك حضنا الإسلام على إرساء دعائم الأسرة.

وحينما نتأمل للتقنين الغربي لنظام الأسرة نجد أن بينه وبين التشريع الإسلامي نقاط اتفاق ونقاط اختلاف، ولكن يجمعهما هدف واحد وهو صيانة النسل ورعايته كما سيأتي.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظام الأسرة في الفكر الغربي.

المبحث الثاني: نظام الأسرة في التصور الإسلامي.

المبحث الثالث: حقوق الابناء في الإسلام.

المبحث الأول:

نظام الأسرة فى الفكر الغربي

المطلب الأول: حقوق الزوجين فى التقنين الغربي:

ترتب التقنينات الغربية على كل طرف من طرفى عقد الزواج لمصلحة الآخر واجبات ثلاثة أساسية، كما يلى:

أولاً: واجب الإخلاص:

١- عقد الزواج يفرضه على كِلا الطرفين لمصلحة الطرف الآخر. وقد نصت عليه المادة ٢١٢ مدنى فرنسي بقولها: «يجب على كل من الزوجين للآخر الإخلاص...».

ومخالفة هذا الواجب تتمثل فى الزنى.

٢- والقانون الفرنسي يقرر للزنى جزاء صارماً، يظهر من الناحيتين الجنائية والمدنية على السواء، ويُعاقب على الزنى كجُنحة سواء وقع من الزوج أم من الزوجة، غير أنه يلزم لرفع الدعوى العمومية عنه أن يتقدم المجنى عليه بالشكوى منه، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك تلك الدعوى من تلقاء نفسها، فهى لا تعاقب على الزنى إنما تعاقب على الخيانة الزوجية.

أما من الناحية المدنية، فيتركز جزاء الزنى فى كونه سبباً حتمياً للطلاق، بمعنى أنه يتحتم على القاضى أن يجيب الزوج إلى الطلاق الذى يطلبه منه، كما يجوز للزوج الذى أضير من زنى زوجته أن يطالب بالتعويض للضرر[1].

---

(١) نظام الأسرة بين حضارتين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الغربي بمكوناته الرومانية والمسيحية الحديثة ص١٣٢- د/ سامح عبد السلام - دار النهضة - القاهرة ٢٠٠٨ - رسالة دكتوراه.

ثانياً: واجب المساكنة:

يلتزم كل من الزوجين بأن يُساكن الآخر، بمعنى أَنْ يَعيش معه فى حياة مشتركة تحت سقف واحد وهذا أمر طبيعى.

وهذا الواجب يتضمن حقاً واجباً آخر، هو واجب المعاشرة الزوجية، والمحاكم الفرنسية مستقرة على فرض هذا الواجب على كلاً من الزوجين، برغم عدم صراحة النص، تماشياً مع ما يقضى به القانون الكَنسي، والامتناع عن أداء هذا الواجب الزوجى يعد فى نظر القضاء إهانة جسمية.

ويجوز للقضاء فى بعض الأحيان أن يَعفى من هذا الواجب، مثل نظر دعوى الانفصال الجسدي بالإقامة المنفصلة، والحكم الذى يصدره القاضى لصالح الزوجة بأن تقيم مع أطفالها فى مكان مستقل بعيداً عن الذى يحدده الزوج إذا كان المكان الآخر يسبب الإضرار المادي أو الأدبي بالأسرة[1].

ثالثاً: واجب المساعدة:

يقصد بواجب المساعدة تقديم العون المالى، وهو يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة دون تفريق.

فيلتزم الزوجان كلاهما بالمساهمة فى تكاليف معيشة الأسرة وتربية الأطفال، حسب إمكانية كل منهما، ما لم يقررعقد الزواج نظاماً آخر لتوزيع تلك التكاليف.

أما فى حالة إذ ما كان الزوجان منفصلين، فيلزم واجب المساعدة على ذى اليسر منهما بالانفاق على الآخر والأولاد ولا يفرق هنا بين الرجل والمرأة، إنما واجب النفقة على الموسر منهما[2].

---

(١) المرجع السابق (ص: ١٣٤).

(٢) المرجع السابق ص٢/ ١٣٤.

ونجد القانون السويدي يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوى، ويوجب عليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية وعليهما مسؤولية إدارة شئون البيت والأعمال المنزلية الآخرى، كما ينص على أن الطرف الذى يكسب مبلغاً أكثر من الطرف الآخر عليه أن يعطيه مما يكسب، إذ يجب أن يعيشا بصورة متساوية[1].

وينص القانون البريطانى كذلك على مثل هذه الحقوق، غير أنه يوجب على الزوج الانفاق على الزوجة حسب يسره دون الزوجة، فلا يلزم الزوجة بالانفاق على الزوج[2].

المطلب الثانى: حقوق الأطفال فى الغرب:

الأولاد هم الثمرة الطبيعية للقاء الذكر بالأنثي، وزواج الآباء ينتج أثر بالغ الأهمية بالنسبة للأولاد، فهو يُكسبهم وصف الابن الشرعي فيجعل حقوقهم كأبناء كاملة تامة، بخلاف الأولاد الناتجين خارج نظام الزواج.

إذن فالزواج هو الذى يحدد وصف الابن، هل هو ابن شرعي؟ أم غير شرعي؟ وهذه التفرقة سيترتب عليها ثبوت حقوق للطفل وواجباته على الأب أو عدم ثبوتها، وذلك لاختلاف مدى الحقوق التى تثبت لكل صنف اختلافاً كبيراً، فالابن الشرعي تثبت له الحقوق كاملة، بخلاف الابن غير الشرعي فلايثبت له إلا حقوق محدودة.

---

(١) نظام الأسرة في القانون السويدي- الدكتور/ منذر الفضل - شبكة الإنترنت - ص١١.

(٢) جميل خانكي - الأحوال الشخصية للأجانب ص١١٨ المطبعة العصرية بالقاهرة - بدون.

أولاً: ثبوت النسب:

أول حقوق الابن على أبوية والطفل على المجتمع، ثبوت نسبه، والتقنين الغربي لا يعتبر الابن شرعياً إلا إذا وقع الحمل به أثناء قيام الزواج، أى الفترة التى تتلو إبرام العقد وتنتهى بانقضائه، فالمولود الذى حصل الحمل به أثناء الزواج يكون أبوه هو الزوج[١].

وبزواج أبويه اللاحق لميلاده، لا يُكسبه الشرعية إنما يلزم لذلك أن يكون مُعْترفاً به منهما بوجه رسمي قبل زواجهما بواسطة موظف الحالة المدنية، وأن يصدر حكم قضائى بذلك بعد التحقق من المحكمة من صحة ذلك[٢].

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بجملة مختصرة عن حقوق الطفل فنص على (للأمومة والطفولة الحق فى المساعدة ورعاية خاصتين، وينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية)[٣].

وهنا نلاحظ الرغبة فى التسوية بين الابن الشرعي وغير الشرعي للوصول لحلم الغرب الضائع فى تحقيق الاستقرار النفسي والأسري للطفل؛ وأنَّ لهم ذلك إذا كان أبوه يشك فى انتسابه إليه بسبب التحرر الجنسي والانحلال الخلقي، وضياع هذا الحق يترتب عليه ضياع حقوق أخري.

---

(١) المقارنات التشريعية – للشيخ مخلوف المنياوي ج١ (ص١٠٢ – المادة ٣١٢)/ ط: دار السلام / تحقيق ا.د محمد أحمد سراج، ا.د علي جمعة – ١٩٩٩م.

(٢) تعريب القانون الفرنسي: المادة ٣٣١ للشيخ رفاعة رافع الطهطاوي – المطابع الأميرية – مصر – بدون.

(٣) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الانسان نقلا عن نظام الأسرة بين حضارتين ص٢٨١.

ثانياً: السلطة الأبوية على شخص الولد:

ركزت كثير من التشريعات الغربية على علاقة الابناء بأبائهم فيما يسميه بالسلطة الأبوية وقد استمد هذا الاصطلاح من القانون الرومانى وهو يعنى سلطة رب الأسرة على أفراد عائلته.

ومظهر السلطة الأبوية الأساسي ينعكس على شخص الابن، بحيث يكون تابعاً لأبيه فهو يحمل اسم أبيه، وجنسيته، وديانته، ولكن بمعناها الدقيق التربية والرعاية والحضانة[١].

وهذا هو الحق الثاني الذى يجب أن يتمتع به، وهو من أبسط الحقوق ولكن يظل مكفولاً للابن الشرعي.

ثالثاً: الحضانة:

وهو حق يثبت للأب بحسب التقنين الغربى، فما دام أنه يخضع للسلطة الأبوية، أن يقيم مع أبيه أو فى المكان الذى يحدده له، وليس له أن يقيم بعيداً عن أبيه إلا بإذنه[٢].

وحضانة الطفل حق يتعلق بالحق السابق بالنسبة للأب ويعد واجباً من واجبات الأب نحو ولده ولكن ذلك مشروط بالابن الشرعي، وبالتالي لايمكن اكتساب هذه الحقوق إلا عن طريق الزواج.

رابعاً: حق التأديب:

لكل من الأب والأم، فى سبيل تقويم الطفل وحمله على طاعتهما، أن يضرباه ضرباً غير مبرح، فإن وقع منهما الضرب مؤلماً قاسياً، اعتبر جريمة ضرب، ووقعا تحت طائلة القانون الجنائي.

---

(١) تعريب القانون الفرنسي المادة ١/ ٢١٣.

(٢) تعريب القانون الفرنسي المادة ٢/ ٣٧٤.

ويحق للوالدين أن يطلبا من قاضى الأحداث ما يراه مناسباً فى شأن إصلاح الطفل[١].

ولعل السبب الذى جعل التقنين الغربى ينص على مواد كهذه أنَّ فى أغلب الأحيان تكون علاقة الحنان الطبيعي مفقودة داخل الأسرة سواء كانت بسبب شك الأب فى انتساب ولده إليه أو العكس، هذا من ناحية، أو لانعدام الأسرة الكبيرة المتمثلة فى ذوي الأرحام فجعل القانون الغربى ينص ويشّرع لأساليب التأديب.

سادساً: حق النفقة:

يلتزم كل من الأبوين بالإنفاق على الصغير حتى يبلغ رشده، ويتضمن هذا الواجب تغطية كل حاجاته من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وصحة وترفيه[٢].

ويسقط هذا الواجب من على الأب فى حالة الابن غير الشرعي، فوجوب النفقة من أثار عقد الزواج، فإن لم يكن هناك زواج تحلل الأب من كل مسؤولياته.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: على هامش مؤتمر بكين.

عاش الغرب خلال القرون الوسطى فترات حرجة حيث ساد الاستبداد السياسي والانحراف الكنسي على الاوضاع العامة؛ مما دفع بمجموعة من المفكريين إلى محاربة التعسف السلطوى، وطغيان السلطة الكنسية؛ مقترحين معالم نهضوية تعتمد العلم التجريبي، وتقفز على «اللاهوت»، واستطاعت أن تحقق قفزات نوعية وكَمية على مستوى الحضور المدنى، متجاوزة الأخلاق «المعيارية»، ومقترحة سلوكيات خاصة من

(١) نظام الأسرة بين حضارتين ص١/ ٢٨٤.

(٢) المرجع السابق ص٢/ ٢٨٤.

إفراز المدنية الحضارية.. فى المقابل كانت الأمة الإسلامية والعربية تعانى معاناة خطيرة لم يشهد مثلها تاريخ العرب والمسلمين مما أنتج نوعا من التبعية على قاعدة تقليد المغلوب للغالب.

ونتج عن كل ذلك القيام بتنظيم لقاءات دولية عالمية، تحمل رؤية واحدة وتحاول أن تفرضها على الجميع وتحتل قضية المرأة المكانة الأولى فيها ولكن برؤية الفكر الغربى، ومن هذه المؤتمرات.

- المؤتمر الأول للمرأة فى «المكسيك» سنة ١٩٧٥م
- المؤتمر الثانى للمرأة فى «كوبنهاكن»سنة ١٩٨٠م
- ومؤتمر الثالث للمرأة « بنيروبى » سنة ١٩٨٥م
- المؤتمر الرابع للمرأة بـ« بكين» سنة ١٩٩٠م
- والمؤتمر الدولى للسكان « بالقاهرة» سنة ١٩٩٤م

أولاً: المناخ العام للمؤتمر.

شكل الحضور (٢٥) الف امرأة.. كما وقف (٢٤٠) الف فتاة وطفل يستقبلون وفود الدول المشاركة يحملون شعار (من أجل المساوة، والتنمية، والسلام) وتم التنسيق بين المنظمات الإسلامية لتأسيس لجنة المرأة المسلمة وخصصت أماكن للصلاة، كما اقيمت الجمعة، وفى المقابل طالب مجموعة من الشاذات جنسياً الأمم المتحدة الاعتراف بهن وبحقوقهن فى إعلان رسمى، وتشابكت نحو (٤٠٠) امرأة من الشاذات جنسياً من (٣٠) دولة فى مسيرة مرددات (حقوق الشاذات جنسياً من حقوق الإنسان).

وإذا كان المؤتمر قد ربط السلام بالتنمية والمساواة، فإنه لم يتحدث إلا عن المساواة، لذلك فكل الدول الموقعة ستتحمل مسؤوليتها والتى بلغت حوالى (١٨١) دولة،

خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أثناء المداولات انقسام المشاركين إلى قسمين، دول الشمال ودول الجنوب الأمر الذى انعكس على البيان الختامي، حيث تم الاتفاق على اجتماع ثلاثين عضوا فى لجنة أطلق عليها اسم لجنة أصدقاء مجموعة الرئاسة، ومهمتها التوصل إلى حل وسط بشأن برنامج العمل لأن الأمر شمل خلافاً قوياً لامس حوالى (٤٣٨) نقطة خاصة بما له علاقة بالمسألة الجنسية والوراثة؛ والسبب أن الوثيقة من وحى الواقع الغربي والذى يركز على المرأة كفرد وليست كأسرة[١].

ثانياً: المؤتمر والضرورة الواقعية.

إن الوقفات التصحيحية ضرورة واقعية وعلمية، ولكن من البديهي أن الفكر الاجتماعى إذا كان منحرفاً عن سنن الله فى الكون والنفس والمجتمع تتعذر الحلول، وباستقراء الواقع العالمي نجد ظواهر غريبة.

فى إسرائيل تكونت مراكز خاصة بالرجال تهتم بالعلاج النفسي نتيجة تعرضهم للاختطاف والاغتصاب من جانب النساء؛ والسبب فى ذلك أن الدعارة فى البيت أو فى غرفة فندق أو فى سيارة ليست حراما ولا يمنعها القانون، وتضيف الإحصاءات أن (١٥٠) بيت دعارة مرخص فى إسرائيل فى ما قبل سنة (١٩٩٠م) و(٣٠٠) فتاة تمارس البغاء علناً، كما ثبت أن أكثر من مئة الف حاخام يهودي أمريكي يقيمون جمعيات لممارسة الجنس بدعوى تطور المجتمع وهذا ما نقل عن صحيفة (هافار) الصهيونية.

أما الصين الدولة المنظمة فقد بلغ عدد الفتيات اللواتى يمارسن البغاء حوالى (٢٤٠) الف فتاة، وفى أمريكا أكثر من (٣٣٠) الف أمريكى أصيبوا بالايدز، أما فى بريطانيا فإن نسبة (٤٠٪) من الأطفال فى الحادية عشرة يدخنون السجائر وأن طفلاً من

(١) الفرقان: العدد ٣٦، رمضام ١٤١٦هـ يناير ١٩٩٦م – مقال على هامش مؤتمر بكين – د: نور الدين قربال ص٦٩.

بين كل أربعة يتعاطى المخدرات، وأن (٢٨٪) من الفتيات فى سن الخامسة عشر يتعاطين المخدرات، وفى روسيا (٧٥٪) من نساء موسكو يمارسن البغاء للحاجة والانحلال تحت عباءة الرقيق الأبيض، وفى فرنسا حوالى (٤٠) الف أصيبوا بالأيدز سنة (١٩٩٤م).

إذن بهذه الصيغة المنحرفة، انعقد المؤتمر، تري ماذا ننتظر من توصياته ومعظم الدول المهيمنة عليه تبيح ما ذُكِر.

وهذا على مستوى المعطيات السلبية التى تؤشر على واقع فاسد خالف السنن. أما إذا إنتقلنا إلى الشق الإيجابى الذى يسجل حضور المرأة الاجتماعى فإن الإحصاءات تشير:

إن نسبة المشاركة للمرأة فى البرلمان فى السويد (٣٤٪) وفى كندا (١٧٪) وفى الولايات المتحدة (١٠٪) وفى اليبان (٧٪) وفى السعودية «صفر» وتتم الولادة فى المستشفيات فى أوربا بنسبة (١٠٠٪) وفى افريقيا (٤١٪)، أما عن التعليم فى أثيوبيا (١٩٪) وفى نيجريا (٢١٪)، ونسبة الأمية فى افريقيا للنساء حوال (٤٠٪) وعلى المستوى العربى تشكل الأمية حوالى (٥٤٪).

إذن فى مقابل التراجع الأخلاقى فى الغرب هناك قفزة على المستوى المدنى، والعكس هو الصحيح فى العالم العربى؛ فهل هذه المؤتمرات خطة غربية لتصدير وعولمة الانحراف القِيمي؟ خاصة وأنه يعرف جيداً أن الحضور التقني والعلمى سيتسرب إلى العالم العربي من الغرب مستقبلاً[1].

(١) المرجع السابق.

ثالثاً: الرؤية الأخلاقية لمؤتمر بكين.

الأخلاق كما يعرفها علماء الأخلاق، هناك معنيان: الأول: الإمتثال للمجتمع كمعايير وتقاليد المعنى الثاني: هو اتباع القيم الصحيحة للمجتمع.

➢ **لكن جاءت الوثيقة تخرج على هذه المعايير فى دعوته للقضايا الأتية:**

١- إدراج الشذوذ ضمن حقوق الإنسان (السحاق، واللواط) وهذا أمر يتنافى مع أبسط حقوق الإنسان لانه يتناقض مع العلم والفطرة، والاكتشافات الطبية تؤكد على أن سبب مرض السيدا (الإيدز) هو العلاقات الجنسية غير الطبيعية (السحاق واللواط) بالاضافة إلى كونه يهدم مقومات المجتمع الإنسانى باسم الإنسانية.

٢- إقرار حق المرأة والرجل فى اختيار أسلوب الإنجاب الملائم سواء بالتلقيح الصناعى أو تأجير الأرحام، بالاضافة إلى حق المرأة فى إستعمال الحيوانات المنوية المجمدة؛ وهذا يفتح الباب على مصراعيه أمام أجيال من اليتامى بالولادة وهذه قمة الهمجية، كما ينتزع من الطفل والمرأة أجمل ما يمكن أن يحظى به كليهما الأسرة والأمومة.

٣- تقف الوثيقة موقفاً معارضاً من الزواج المبكر باعتباره اعتداء على حقوق المرأة، فى حين أنها تنادى بالحرية الجنسية للمراهقات بنفس الاعتبار، مما يؤكد أن الاستراتجية الغربية تسعى إلى خلق إنسان منحل وغير مسؤول من إنسان متحرر ومسؤول.

٤- تعدد أشكال الأسرة بدعوة إلى إباحة الزواج بين المثليين وتكوين أسر خاصة بهم فمن حقهما أن يحصلا على طفل بالتبني؛ وهذا قمة الفجور وما دعا إليه المؤتمر[١].

ومن خلال ما سبق يتبين أنه مؤامرة لا مؤتمر يدعو لهدم القيّم والتفكك الأسري وخلق أجيال منحلة غير مسؤولة فى حين أن المجتمع الغربي يهدف إلى ترميم بيته.

---

(١) قراءة فى الوثيقة النهائية لمؤتمر بكين د: خديجة مفيد - الفرقان: مرجع سابق ص٨٦.

رابعاً: غياب الأسرة فى مؤتمر بكين:

لم ينتج لنا المؤتمر العالمى الرابع للمرأة ببكين والتى شارك فيه قرابة (١٨١) بلدًا تقريباً والذى يهدف لرفع الظلم عن المرأة والطفل، فيلاحظ على الوثيقة النهائية للمؤتمر أنها لم تتحدث عن الأسرة ولا عن تكوينها أوحتى المحافظة عليها.

إنما جاءت تبيح ما يتعارض ويتصادم مع الاستقرار الأسري أو حتى بنائه؛ فاباحة الحرية الجنسية التى تجعل الإنسان يقضى شهواته ويتحلل من مسؤولياته، ونتاج هذه العلاقة يدفع به إلى الملاجىء ودور حضانة الأطفال.

أو تقضى على هذا النتاج أصلاً حينما تبيح أو تعترف بإقامة علاقة لا تنتج شيئاً يخدم المجتمع إنما تصدر مرضاً يهدد حياة المجتمع ينتج عن الشذوذ الجنسي والعلاقة الجنسية التى يرفضها العلم والفطرة والدين ولا يصفق لها إلا الشيطان الذي يريد أَنْ يتلاعب بهذا النسل ويُخرجه من رَحمة ربه كما أخرج أبويه من الجنة.

وجاءت مرة آخرى تلبى نداء آخر للإنسان وهو حاجته لإشباع غريزة الأبوة أو الأمومة بأن يحصل على ذلك بأى وسيلة سواء كان بتأجير الأرحام أو حتى الحيوانات المنوية المجمدة أو غير ذلك ومعنى ذلك، للمرأة أن تنجب دون أن يكون لها زوج أو تلد دون حمل، ولعل المقصد من وراء ذلك إشباع كل حاجات الإنسان ولكن دون أسرة.

وينتج عن هذه التوصيات إيجاد أجيالٍ من اليتامي، ليس لهم صلة ولا روابط تربطهم بالمجتمع، أما الجيل القائم فيجب أن يكون جيلاً منحلاً فاشلاً لا يتحمل تبعات المسؤولية ولا يفكر فى بناء الأرض التى يعيش عليها.

المبحث الثاني:

نظام الأسرة في التصور الإسلامي

المطلب الأول: الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي

أولاً: سنة الزوجية:

جعل الله الزواج أول بداية للحياة البشرية في الملأ الأعلى وأسكن طرفيه الجنة، وقصّ نبأها في كتابه الكريم فقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥] ثم دعا إليه الأمم على ألسنة الرسل وحث عليه ورفعه إلى مرتبة العبادة وجعله سنة من سنن الأنبياء والمرسلين.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد حدثنا القرآن الكريم كذلك عن امرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة إبراهيم، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر، أنبياء وغير أنبياء.

وفي الحديث الشريف أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها (رأوها قليلة) فقالوا أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال الثالث أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني[1].

(١) البخاري: كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح رقم ٥٠٦٣، مسلم: كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم ٦٧٧.

ويحدثنا القرآن كذلك عن وحدة الأصل بين الرجل والمرأة، فيقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وكما مهدت الأرض للحياة وأرسيت الجبال أوتاداً، خلق الله البشر أزواجاً ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨﴾ [النبأ: ٦-٨].

ويأمرنا ﷻ أن نتذكر نعمه علينا بأن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض، وغرس في القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ [الروم: ٢١].

وكما يحدثنا القرآن أن الزوجية كانت في بداية الخلق بين البشر، فإنه يخبرنا كذلك أنها تشمل موجودات الكون كله من المخلوقات، الإنسان والحيوان والنبات، وغير ذلك مما لا نعلم:

فيقسم الله بخلق الزوجية في الإنسان ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣].

ويمتن علينا بالزوجية في الأنعام ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ﴾ [الزمر: ٦].

وبالزوجية في النبات ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٣].

ويأمرنا بالتذكر مع هذه المنة ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وبالتسبيح والتنزيه ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

وعندما عصى قوم نوح نبيهم وحل عليهم الطوفان، أمر الله نبيه نوحاً بأن يصنع الفلك ويحمل فيها من كل نوع زوجين اثنين ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧].

ومن هنا فهم العلماء أن الزوجية سُنّة ربانية أودعها الله في الكون، واتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وَقسِّمَ كل نوعٍ إلى قسمين، وحلت في كل قِسم بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تُعطي سُنة الله ثمرتها إلا إذا التقى السران، وبدون هذا اللقاء تظل سُنة الله معطلة، ويظل الحنين الأزلي ينازع كل فرد من أفراد الزوجين إلى لقاء الفرد الآخر[١].

ثانياً: إبطال الإسلام لصور الزواج الجاهلي (من منظور دعوى).

جاء الإسلام – على فترة من الرسل– في بيئة جاهلية لم يكن فيها الزواج هو النظام الوحيد للعلاقة الشرعية والتناسل وإلحاق النسب، فقد عرف العرب قبل الإسلام صوراً أخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة، فتروي السيدة عائشة[٢] أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء (طرق) فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل «وليته» أو «ابنته» فيُصْدِقُها (يعطيها المهر) ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه (اطلبي الجماع معه) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت

(١) منهاج الإسلام في الزواج والطلاق: ص١٠ للشيخ البهي الخولي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر – ١٩٦٢م.

(٢) أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة، قرشية تيمية مكية، روت عن رسول الله ﷺ وعن أبيها وعن الزهراء فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعن عمر بن الخطاب وغيرهم، عاشت بعد رسول الله زمنا، توفيت عام ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع (سير أعلام النبلاء– شمس الدين الذهبي ج٢ ص١٣٥، وص ١٩٢).

إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَما، فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن فالتاط به (التحق به) ودُعِي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

فقد أبطل الإسلام أنكحة الجاهلية وحرمها واستبقى منها النكاح الشرعي- الذي يقوم على اختصاص الزوج بالزوجة واختصاص الزوجة بالزوج - كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، فحرم الإسلام الزنا، وقد اتبع في تحريمه سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا، لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بغتة، وإنما يتم مع تبدل السلوك الذي أنشأ العادة، وقد بدأ تحريم الزنا في مكة عندما عين القرآن أوصاف عباد الرحمن ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ٦٥ إِنَّهَا سَآءَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾[الفرقان:٦٣-٦٨] ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[الإسراء: ٣١-٣٢]. وفي المدينة ورد النهي عن الزنا في مبايعة النبي ﷺ للنساء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم ٢٧/ ٥.

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقد لقي النبي ﷺ من بعض القبائل عنتا في تحريم الزنا، فقد حاولت قبيلة ثقيف وقبيلة هذيل، أن تشترطا إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي ﷺ وثبت حكم التحريم واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس، بل شرعت عقوبة الزنا لتطهير المجتمع في صدر سورة النور بعقوبة رادعة يشهد تنفيذها طائفة من المؤمنين ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقد أراد الإسلام من تحريم أنكحة الجاهلية بناء مجتمع جديد يقوم على أساس صحة النسب وتكوين أسرة قوية البنيان راسخة الأركان تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة ويرتبط فيها الزوجان برابطة معقودة على الود والوفاء، وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي والتى لايضمن من خلالها تكوين أسرة تحظى بالسكن والطمأنينة والمودة، ومن أجل ذلك حرم الإسلام نكاح البدل أو الشغار (مقايضة النساء)، واتخاذ العشيقات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وحرم وراثة الأرامل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] وكل ما يهدر حقوق الزوجة[1].

(١) نظام الأسرة بين حضارتين ص٤٦ مرجع سابق.

ثالثاً: تعظيم الإسلام للزواج والترغيب فيه:

ميز الإسلام الزواج عن غيره من العقود فلا يجري على نسقها ولا يقاس عليها وجعله ميثاقا غليظاً بين الرجل وزوجته ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وبهذا الميثاق المعتبر ألحق الإسلام الزواج بالعبادات، فإن المتتبع لكلمة الميثاق وموضعها في القرآن الكريم لا يكاد يجدها إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده والأخذ بشرائعه وأحكامه، ولذلك فالزواج ليس مجرد عقد كالعقود المدنية، بل هو ميثاق وعهد تتحمل الضمائر مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات، فهو ميثاق غليظ وعهد قوي يتعذر حله، فيربط القلوب ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما وتلقى رغباتهما ورقابة الله ماثلة أمامها لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه[1].

وهو عبادة تفتتح باسم الله وبكلمة الله، يقول النبي ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»[2].

وقد جعله الله سببا لالتماس الرزق والغنى إذا قارنته نية العفة وامتثال شرع الله ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص١٤٧- فضيلة الشيخ محمود شلتوت - دار الشروق بالقاهرة ٢٠٠٧م.

(٢) مسلم: كتاب الحج - رقم ١٢١٨، السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء رقم ٧٩٣٦.

وقد كره الإسلام العزوبة، لأنها تؤدي إلى خلق الاضطراب النفسي والسلوكي الناجم عن كبت الرغبات وقمع المشاعر، وتعطيل الحاجات الأساسية في الإنسان، لا سيما الحاجة إلى الإشباع العاطفي والجنسي، وقد أثبت الواقع أن العزاب أكثر عرضة للانحراف من المتزوجين، فالمتزوج إضافة إلى إشباع حاجاته الأساسية، فإن ارتباطه بزوجة وأسرة يقيده بقيود تمنعه عن كثير من الممارسات السلبية، حفاظاً على سمعة أسرته وسلامتها مما يجعله أكثر صلاحاً وأداء لمسؤوليته الفردية والاجتماعية.

وتزداد الكراهية حينما يعزب الإنسان عن الزواج مخافة الفقر، فمن ترك الزواج مخافة الفقر، فقد أساء الظن بالله ﷻ[1].

وقد حث النبي ﷺ على الزواج فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[2].

ولذلك فقد قدمه الفقهاء على ركن هام وعبادة كبرى كالحج في حالة طلب العفة والسكن، فإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشى العنت بتركه، قدمه على الحج[3].

رابعاً: تعريف الزواج ومقاصده في الإسلام:

نهج علماء المسلمين على تعريف الزواج أو النكاح بما يسمى في المنطق بتعريف الرسم، فقالوا أن الزواج عقد يحل له الوطء أو عقد يفيد استمتاع كل من العاقدين

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٥ لأبي جعفر محمد بن علي القمي - مؤسسة الأعلي - ٢٠٠٥م.

(٢) البخاري: كتاب النكاح - باب الترغيب فيه رقم ٥٠٦٥.

(٣) الفتاوى الكبرى: ج٥ ص٤٤٩ لشيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ - دار الغد العربي بالقاهرة - ١٩٨٨م.

بالآخر على الوجه المشروع[١]، وهذا من أهداف الزواج لكنه ليس كل غاياته، فالزواج وإن كان يبيح المتعة إلا أنه ليس (معاوضة البضع بالمال)، ولذلك نجد أن كثيراً من العلماء عنوا بتفصيل فوائد الزواج وبيان مقاصده، فهو يتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك حفظ النساء والقيام بأمورهن والإنفاق عليهن، ومن ذلك صيانة النفس عن الفاحشة، ومن ذلك تكثير عباد الله وأمة رسول الله ﷺوتحقيق مباهاة النبي ﷺ كما قال: «**تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**،...»[٢] وإن الله تعالى قد حكم ببقاء العالم إلى يوم القيامة وبالتناسل يكون هذا البقاء..، فليس المقصود من الزواج مجرد قضاء شهوة وإنما المقصود هو هذه المصالح، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، وذلك بمنزلة الإمارة ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه بل المقصود إظهار الحق والعدل[٣].

(١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص٤٣ - الشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - ١٩٧١م.

(٢) الأصبهاني: في الترغيب والترهيب - فصل في الترهيب من ترك النكاح وكراهة ذلك ج٣ ص٢٥٢ برقم ٢٤٦٤ - وضعفه الإمام الألباني في كتابه - ضعيف الجامع الصغير.

(٣) المبسوط: ج٤ ص١٩٢ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠ هـ - ط السعادة بمصر ١٤٢٤هـ.

المطلب الثاني: في أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي

أولاً: التراضى والتعبير عنه

عقد الزواج لا يجوز فيه الإكراه بوجه من الوجوه، وذلك لأنه يتعلق بحياة الزوجين (الرجل والمرأة) ومستقبلها وأولادهما، واستقراره يضمن حسن الحضانة والرعاية للأبناء، ولذلك فلا يجوز أن يدخل فيه طرف من طرفي العقد مُكرهاً، أما بالنسبة للرجل فهذا مما لا خلاف فيه، وأما بالنسبة للمرأة فالأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»(١)، ولأن المرأة قد تُسْتأذن وتستحي فإن إذنها صماتها، وينوب عنها وليها في إبرام عقد الزواج، دون أن يكون له التأثير على إرادتها في الموافقة أو الرفض.

وقد يحدث أن تُسْتضعف المرأة ويزوجها أولياؤها لمن لا رغبة لها فيه وهنا يرفع الإسلام عنها هذا الإكراه ويرده، فقد روى عن خنساء بنت خذام الأنصارية(٢) أن أباها زوجها - وهي ثيب - فكرهت، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٣).

كما روى أنه جاءت جارية - بكر - إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ بين القبول والرفض، وفي رواية أنها قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة فقال النبي ﷺ: إن شئت أمضيت أمر أبيك وإن شئت فسختيه، فقالت: أمضيت أمر أبي، ولكني فعلت ذلك ليعلم النساء أن ليس

---

(١) مسلم: كتاب النكاح - باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم ١٤٢١.

(٢) هي خنساء بنت خذام، صحابية من قبيلة الأوس من الأنصار، وهي زوجة أبى لبابة بن عبد المنذر روت عن رسول الله ﷺ، وروى لها البخاري وأبو داوود والنسائي (بتقريب التهذيب ج١ ص٧٤٢).

(٣) البخاري: كتاب النكاح- باب إذا زوج إبنته وهي كارهة فنكاحها مردود رقم ١٥٣٨.

للأباء من الأمر شيء[١] أي ليعلم النساء أن لهن الحق في اختيار الزوج وليس للآباء أن يُكْرهوا بناتهن على التزوج بغير رضاهن.

➢ **سن الزواج:**

يلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يحدد للأهلية الكاملة سناً محددة، بل ربط ذلك ببلوغ الشخص مرحلة الاحتلام عاقلاً، فإذا بلغ عاقلاً كان له حق الزواج دون حاجة إلى رأي أحد آخر، أما إذا كان في سن صغير لا يميز فيها فلا يجوز منه النكاح، وإذا كان في سن التمييز الذي يبدأ من السابعة ودون البلوغ، فله أن يتزوج بإذن وليه، وذلك باعتبار أن الزواج من العقود التي ترتب إلتزامات متبادلة وتتردد بين النفع والضر[٢].

وبالنسبة إلى الزوجة، فقد ورد زواج بعض النساء في صدر الإسلام الأول في سن صغيرة، فإن لم تكن بالغة عاقلة فلا تزوج نفسها اتفاقاً، أما إذا كانت بالغة عاقلة فقد أجاز لها فقهاء الأحناف تزويج نفسها استقلالاً عن وليها[٣]. بينما ذهب الجمهور إلى وجوب مباشرة الولي لعقد الزواج نيابة عنها[٤].

أما التقنينات الحديثة في الدول الإسلامية فيشترط بعضها صراحة سنا معينًا في الزوج والزوجة لصحة انفاذ الزواج[٥].

---

(١) النسائي: كتاب النكاح – باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة رقم ٣٢٦٩.

(٢) نظرية الحق في الفقه الإسلامي – د/ محمود بلال مهران– ص١٣٨ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٢ ص٢٤٧ – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ – ط الجمالية بالقاهرة – ١٣٢٨هـ.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٩، ومغنى المحتاج ج٢ ص١٤٧ للشيخ محمد الشربيني الخطيب ت ٩٩٧ هـ – ط – مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ، المغني لإبن قدامه المقدسي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ج ٩ ص٣٤٦ – ط انصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٥١م.

(٥) على سبيل المثال ينص القانون المصري رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٣٦٧ منه على أنه «لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني =

➢ **الكفاءة:**

تحدث الفقهاء عن الكفاءة كحق لأسرة المرأة في مراقبة اختيارها لزوجها، ومن الأمور التي جعلها الشارع شرطاً في الكفاءة اتفاق الدين باعتبار الشرك مانعاً إذا وجد في أحد الزوجين كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والمشركات المذكورات في الآية الكريمة بخلاف الكتابيات اللاتي أباح الله للمسلمين الزواج منهن، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فعلم بهذا النص المتأخر عن آية البقرة السابقة أن الكتابية مستثناة من جملة المشركين شريطة أن تكون عفيفة (محصنة) وقد كان لهذا الحكم أكبر الأثر في دخول شعوب الشام ومصر في الإسلام وذلك بزواج العرب المسلمين من نسائهم ونشأة أولادهم على الإسلام.

ومن الأمور التي اعتبرها الفقهاء أيضاً في الكفاءة الحرية، أما المال واللون والجنس والقبيلة والمنزلة الاجتماعية فكل هذه الاعتبارات مهدرة - على الراجح - ولا تخدش عقد الزواج[1].

= عشرة سنة وقت العقد»، نظرات في التجديد ص١٧٤/ د. عباس شومان / المطابع الأميرية / ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(١) نظام الأسرة في الإسلام: د/ سامح عبد السلام.

➢ **صيغة العقد:**

الصيغة ركن من أركان الزواج وهي: ما يعبر به أطراف العقد عن رضائهم به إذ لابد من صيغة تعبر عن التراضي - أيا كان شكل هذه الصيغة - فلا يقع بالنية وحدها.

ولا يفترق الزواج عن الروابط الأخرى في دوامه فقط، فقد يتحقق ذلك في بعض صور المعاشرة التي تستمر مدى الحياة، وإنما يبرز الإختلاف الأكبر في اعتراف النظام القانوني به، وبصفة خاصة فيما يصاحب العقد من إجراءات تكفل العلنية والاشتهار، فجميع النظم القانونية تتبع النظم الدينية والأخلاقية والتقاليد في الاحتفال العلني به والإعلان عنه، ولم يكن من العبث أن يسمى عقده في العرف العربي «بالفرح»، كذلك يكون للغير مصلحة أكيدة في علنية الزواج لأثره على حالة كل من الزوجين، وفي النظم العربية يكون لإعلان الزواج أثر كذلك على ذمتها المالية ولمنع تعدد الزوجات [1] في نطاق ما لم يسمح به الشرع .

➢ **الإيجاب والقبول والألفاظ الدالة عليهما:**

الإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد طرفي عقد الزواج، دالاً على رغبته في إتمامه، والقبول هو ما يصدر ثانيًا من الطرف الآخر دالاً على موافقته.

فلو قال الرجل: تزوجتك على مهر كذا، فقالت: قبلت التزويج منك، كان قول الرجل هو الإيجاب، وكان قول المرأة هو القبول.

وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول يمكن أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح لورود هذين اللفظين في القرآن الكريم ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]،

(١) دراسة مقارنة - عقد الزواج - د/ أحمد يسري ج١ ص١٨٨ - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وسواء اتفق العاقدان في استعمال لفظ واحد من هذين اللفظين أواختلفا، كأن يقول ولي المرأة: زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الرجل: قبلت هذا النكاح(١).

أما استعمال غير لفظي الزواج والنكاح، كالتمليك أو الهبة أو التمتع، فقد اختلف الفقهاء فيه بين مضيق وموسع(٢).

وقد أجازوا أن يكون الإيجاب بصيغة الماضي (زوجتك) أو بالجملة الإسمية (إني مزوجك) أو بالفعل المضارع (أزوجك) غير أن صيغة الفعل الماضي أفضل لأنها قاطعة في دلالتها على إظهار الرغبة في التعاقد، ولا تحتمل الوعد بالزواج في المستقبل ويشترط أن يكون القبول دائما بصيغة الماضي.

وأما اللغة التي ينعقد بها الزواج، فقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج يصح بأي لغة يفهمها الطرفان والشهود، وقد اشترط بعض الفقهاء لذلك أن يكون أحد العاقدين أو كلاهما لا يفهم اللغة العربية، أما إن كان العاقدان فاهمين للغة العربية ويستطيعان إنشاء العقد بها فيلزمهما التعبير عن الإيجاب والقبول بها، لما في الزواج من جانب تعبدى كالصلاة التي لا تصح بغير العربية لمن يقدر عليها(٣).

وقد اشترط في الإيجاب والقبول، أن يكونا متوافقين، وبمجلس واحد، ومنجزين.

---

(١) المغنى لابن قدامه – ج٦ ص٥٣٣.

(٢) يراجع تفصيل ذلك في المفصل – ج٦ ص٨١ وما بعدها – للدكتور عبد الكريم زيدان – ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي: ج١ ص٨٨ – أ/ د/ محمود بلال مهران – ط – دار الثقافة العربية ١٤١٧هـ.

➢ **انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:**

يجوز أن ينعقد الزواج بالكتابة، إذا كان أحد العاقدين أو كلاهما عاجز عن النطق ويستطيع الكتابة، فتقرأ كتابته على الشهود، فإذا كتب ولي المرأة: زوجتك ابنتي على المهر المسمى بيننا – فكتب الزوج: قبلت، وقرأت كتابتهما على الشهود في مجلس العقد تم الزواج باتفاق الفقهاء.

وكذلك إذا كان أحد العاقدين غائباً، فينعقد الزواج بالكتاب كما ينعقد بالمخاطبة، وصورته أن يكتب إليها، زوجيني نفسك، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأت كتابه عليهم، وتقول إن فلانا قد كتب إلى يطلب زواجي فأشهدا أني زوجت نفسي منه[١].

فإن كان أحد العاقدين عاجزاً عن النطق أو الكتابة جازت له الإشارة التي يفهمها الشهود، فكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد من الأخرس بإشارة إذا كانت إشارته معلومة[٢].

➢ **الشروط المقترنة بعقد الزواج:**

ثار كلام كثير من الفقهاء المسلمين حول إضافة شروط خاصة لعقد الزواج، فتناولوا بحث مدى جواز ذلك من عدمه، وهل هي تكون تأكيداً للشروط التى أوجبها الشرع الحنيف أم يمكن أن تكون مضافة على ذلك، ثم بحثوا ما هية الشروط التي يمكن القبول بها كشروط مضافة لعقد الزواج، والراجح من ذلك كله أنه يجوز الاشتراط في عقد الزواج ما دام الشرط لا يحل حراماً ولا يُحرم حلالاً، ولا يَسقط حقا

---

(١) فتح القدير بشرح الهداية: ج٢ ص٣٥٠ – للإمام الكمال بن الهمام ت سنة ١٨٦١هـ – ط – المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٨هـ.

(٢) بدائع الصنائع – للكاساني – ج٢ ص١٣١.

من حقوق الزوج أو الزوجة، وهو ما يفهم من قول الرسول ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[١]، فالاشتراط في هذه الحالة لا يخرج عن كونه تكليفاً يتقرر لمصلحة أحد الطرفين قبل الآخر، فهو ليس إلا زيادة التزام في العقد على الالتزامات الداخلة في حكمه باشتراط زائد عليه[٢].

ثانياً: الإشهاد والإعلان:

اشترط جمهور الفقهاء الإشهاد على عقد النكاح ولا خلاف في قبول شهادة رجلين من أهل الخير والصلاح، أما الخلاف فهو في جواز شهادة النساء أو الرجال الغير عدول على عقد النكاح، وقد ذهب الأحناف إلى جواز ذلك كله، فالله ﷻ جعل لرجل وامرأتين شهادة ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما أن الرجل الفاسق يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه، أي زوجاً، كما يصلح أن يكون ولياً على المرأة، ومن ثم يصلح أن يكون شاهدا على العقد، فالشهادة على عقد الزواج لدفع تهمة الزنا لا للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والنكران، لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه، فيمكن دفع جحوده ونكرانه بالتسامع والاشتهار بين الناس، وتهمة الزنا تندفع بحضور الشاهدين ولو كانا فاسقين، فينعقد بهما النكاح صحيحاً، أما حديث «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٣] فإن العدالة فيه لم تأت صفة للشاهدين وإلا لكان لفظ الحديث (وشاهدين عدلين) لكنها جاءت وصفاً للإسلام، أي شاهدين من أهل

(١) البخاري: كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند العقد رقم ٢٧٢١.
(٢) المعاملات الإسلامية: ص٢٥٨ - للشيخ على الخفيف - دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
(٣) من حديث ابى موسى: صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤/ ٤١٣)، وأبو داوود في السنن رقم ٢٠٨٥، والترمذي: (ج: ١١٠١).

الإسلام وهو العدل، وحيث أن الفاسق مسلم فشهادته على النكاح مقبولة وينعقد النكاح صحيحاً بحضوره[١].

أما الإعلان فهو الزيادة في إظهار العقد، وهو أمر مستحب لقول النبي ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف**»[٢] فإعلانه أي بالإظهار والاشتهار وهو أمر للاستحباب، وأما جعله في المسجد فلأنه أدعى للإعلان ولحصول البركة فهو أمر للاستحباب كذلك، وأما ضرب الدفوف فلأن فيه إظهاراً وإعلاناً[٣].

ثالثاً: في المحرمات من النساء

ليست كل النساء حل للرجل، فهناك نساء يحرم على الرجل الزواج منهن، والمحرمات من النساء نوعان: نوع يحرم حرمة مؤبدة، ونوع يحرم حرمة مؤقتة.

➢ **النوع الأول: المحرمات حرمة مؤبدة:**

وهي التي تحرم على الرجل أبداً بسبب دائم إما من جهة النسب أومن جهة المصاهرة أو من جهة الرضاع.

---

(١) المبسوط للسرخسي - ج ٥ ص٣١-٣٢، أقول: وجواب الأحناف على الحديث يعارضه قبولهم شهادة الذمي على العقد إن كانت الزوجة ذمية، والأولى أن تحمل عدالة الشهود على الندب والاستحباب كما قاله الكاساني (البدائع ج٢ص ٢٥٣)، أو أن تحمل على ظاهر حال الشهود بألا يكونا من ظاهري الفسق، وهو أولى لأن الله ﷻ شرط الرضا بالشهداء في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ ولا يرضى المسلم بمن هو ظاهر الفسق، ولا تختلف النتيجة عما اثبتناه عاليه، لاستبعاد بطلان النكاح حال فسق الشهداء.

(٢) سنن الترمذي: من حديث عائشة رقم ١٩٩٣ وحسنه، وابن ماجة برقم ١٨٩٥ والبيهقي (٧/ ٢٩٠).

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - ج ٤ ص٢١٠.

المحرمات بسبب النسب وهن: (الأم والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة).

المحرمات بسبب المصاهرة وهن: (زوجة الأب أو الجد، وزوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت، وأم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة المدخول بها).

المحرمات بسبب الرضاع: والقاعدة العامة التي تحكم المحرمات من الرضاعة هي قول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[1].

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به التحريم من الرضاع، فقيل: إن قليل الرضاع وكثيره يثبت التحريم وقيل: لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات متفرقات لأن بها يتم التأثير الفعلي في تكوين جسم الجنين من خلال الرضاعة.

➢ **النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة:**

وهن اللائي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة بسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وهن خمسة أصناف كما يلي:

المطلقة ثلاثاً: فلا تحل المرأة لمن طلقها ثلاث مرات إلا إذا تزوجت بغيره، ودخل بها هذا الغير ثم طلقها باختياره، أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول كزواج جديد بعقد ومهر جديدين.

المرأة المتزوجة: فلا يحل لأحد أن يعقد عليها ما دامت متزوجة، والمرأة المعتدة، وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها.

---

(١) البخاري: كتاب النكاح – باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رقم ٥٠٩٩.

المرأة المشركة التي لا تدين بدين سماوى: ومثلها المرأة الملحدة التي تنكر وجود الله، ولا تعترف بالشرائع السماوية، فإذا أسلمت هذه المرأة جاز الزواج بها؛ لزوال سبب المنع وهو الكفر.

الجمع بين الأختين: فيحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، وقد ألحق فقهاء أهل السنة بذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لما في ذلك من قطيعة الرحم التي أمر الله أن توصل، ولأثراً ورد في ذلك.

المرأة الخامسة لمتزوج بأربع سواها: فلا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج بمن أراد[1].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: آثار عقد الزواج في الفقة الإسلامي

تنقسم الآثار المترتبة على عقد الزواج في الفقة الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، نعرضها فيما يلي:

أولاً: الآثار المشتركة بين الزوجين:

أ- حسن المعاشرة:

حسن المعاشرة هو الأساس الذي نوه إليه القرآن الكريم في حديثه عن خلق الإنسان في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وهذا السكن هو الصحبة القائمة على الود والإيناس والتآلف والبشاشة.

---

(١) في بيان المحرمات ودليل التحريم، انظر المغنى لابن قدامه - ج٩ ص٩١٤ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٠ وما بعدها والأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة ص٦٩ وما بعدها.

وهو منة يمتن الله ﷻ بها على عباده ويذكرها في سياق النعم والآيات فيقول ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] والعمل بهذه الآية الكريمة يقتضي أن يُحسن كل من الزوجين عِشرة الآخر، ويتودد إليه ويسعى إلى إرضائه بكل ما هو ممكن ومشروع، كما يحرص كل منهما على احترام الآخر ويُحسن مخاطبته ويبتعد عما يثير الاضطراب والمشاكل داخل البيت فإذا ما حدث ذلك، يشعر كل منهما بالرضا والسكن والمودة كما تشير الآيات الكريمة، وقد وردت في السنة المُطهرة أحاديث كثيرة تدعو إلى حسن المعاشرة بين الزوجين، وخاصة حسن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملتها بحنو ولطف ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلقن من ضِلع أَعوج، وإنّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**»[(١)]، وإن الإعوجاج هنا ليس للدلالة على الانحراف أو الميل، وإنما للتعبير عن ضرورة الرقة واللطف في معاملتهن[(٢)] كما ورد عنه ﷺ قوله: «**خيركم خيركم لأهله- وأنا خيركم لأهلي**»[(٣)] فهو يضرب المثل بنفسه ﷺ ويبين أنه أفضل من يتعامل مع أهله لكي يقتدى به المسلمون ويلينوا في معاملة أهليهم.

ويقول ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر**»[(٤)].

---

(١) البخاري: كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء رقم ٥١٨٥، ومسلم: كتاب الرضاعة - باب الوصية بالنساء رقم ١٤٦٨.

(٢) رواه البخاري ج٣ ص١٢١٢ ومسلم ج٢ ص١٠٩١.

(٣) سنن الترمذي: كتاب المناقب رقم ٣٨٩٥.

(٤) مسلم: كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء رقم ١٤٦٩.

ويعلق الإمام الشوكاني[١] على هذا الحديث فيقول: وفي هذا الحديث الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك من أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه، فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهية على مقتضى المحبة[٢]، وذلك كله مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وعلى الجانب الأخر فمن حسن معاشرة المرأة لزوجها أنه إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، فإن ذلك خير ما ينال المسلم لقول رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته**»[٣].

ب- **حل الاستمتاع:**

والمراد بهذا الحق حل المعاشرة واستمتاع كل طرف للآخر، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] غير أن الله ﷻ نهى عن إتيان النساء وقت الحيض لما في هذا من الأذى والضرر على الزوجين فقال سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن له مصنفات عديدة منها كتاب (نيل الأوطار) في الفقه و(الإرشاد الفحول إلى علم الأصول) في أصول الفقه وغيرها توفي عام ١٢٥٥ هـ (تقديم كتاب نيل الأطار - المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ).

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص٢٤٢ - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن ت ١٢٥٥هـ - ط - العثمانية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ.

(٣) سنن أبى داوود: كتاب الزكاة برقم ١٦٦٤.

فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

كما جاءت السنة أيضاً بآداب تجعل المعاشرة عبادة يتقرب بها إلى الله، فقال الرسول ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**»(١)، وفي الإسلام للقاء بين الزوجين دعاء، فقال النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً**»(٢).

وقد نهى الرسول ﷺ عن إفشاء أسرار الجماع ونشر أخباره وهذا من كمال الأدب والأخلاق، فقال ﷺ: «**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**»(٣).

وبهذه الأخلاق والآداب يرسي الإسلام قواعده الراقية لممارسة حق المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين.

وإن كان الفقهاء قد عبروا عن هذا الحق بعبارة «حل الإستمتاع» فليس المقصود بذلك أن هذا الحق مباح أو جوازي أو اختياري، وإنما هو واجب على كل طرف نحو الآخر.

وقد نهى الإسلام عن أن يشدد الرجل على نفسه في العبادة ويجور بذلك على حق

---

(١) مسلم: كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم ١٠٠٦.

(٢) البخاري: كتاب الوضوء – باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع رقم ١٤١، ومسلم: كتاب النكاح – باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم ١٤٣٤.

(٣) مسلم: كتاب النكاح – باب تحرير إفشاء سر المرأة عند الجماع رقم ١٤٣٧.

زوجته فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص[١]أنه كان يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل لا يفتر، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: لا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً[٢]، كما نهى المرأة عن أن تهجر فراش زوجها دون عذر.

ج- **التوارث:**

إذا تم عقد النكاح صحيحاً ومات أحد طرفي العقد، ثبت الميراث في مال الميت للحي، وقد جعل الله في هذا فريضة محكمة في كتابه، فجعل للزوج نصف مال زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وجعل له الربع من مالها إذا كان لها ولد منه أو من غيره.

وأما الزوجة فقد فرض الله لها ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها، ولها الثمن إذا كان له ولد منها أو من غيرها، غير أنها تشترك مع باقي الزوجات في هذا الثمن إن كان لزوجها المتوفي زوجات غيرها لم يفارقهن، وهذا مفصل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل قرشي، أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتح مكة، وكانت معه الراية يوم اليرموك، وشهد صفين كذلك مع أبيه، اختلف في تاريخ وبلد وفاته على عدة أقوال منها أنه توفي بالطائف عام ٦٣هـ (الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص١٠٦ فقرة ٤٨٥٠)/ ابن حجر العسقلانى / ت:٨٥٢هـ/ المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨ه

(٢) البخاري: كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حق - رقم ٥١٩٩.

وهذا الميراث حق في مال الزوجة والزوج بمجرد العقد وحتى لو لم يحصل دخول بينهما.

د- ثبوت نسب الأولاد:

فعقد النكاح وثيقة تثبت صحة نسب المولود لأبويه، باعتبار ذلك حق لهما - فضلا عن اعتباره حق للأولاد - وقد تحدث الفقهاء عن شروط لإثبات النسب، من أهمها ما يلي:

أولاً: أن يكون هذا المولود قد ولد حياً بعد مدة كافية لتخلقه جنيناً في بطن أمه، والمشهور في الفقه أن أقل مدة يثبت بها صحة النسب هي ستة أشهر، وقد فهموا هذا مع الجمع بين النصوص الشرعية، واستقراء الحالات التي كانت في أزمانهم.

ثانياً: الدخول بالمرأة، فبدهي أن تتم المعاشرة بين الرجل والمرأة لإمكان نسب المولود إليهما، غير أن الإمام أبا حنيفة اكتفى بالعقد وإن لم يثبت التلاقي بينهما كما أن بعض العلماء قد نصوا على أن ثبوت الخلوة بين الزوجين - ولو قبل الزفاف - في إثبات النسب[1].

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته:

يمكننا أن نلخص حقوق الرجل على زوجته بأن نحصر ذلك في حق «القوامة» بما يتفرع عن هذا الحق من طاعة المرأة لزوجها وقرارها في بيته، ومن دور الرجل في توجيه وتأديب زوجته إن كان لذلك مبرر.

وقد قررت الشريعة الإسلامية جملة تعاليم تشرح حق الرجل على زوجته وحق المرأة على زوجها وهي تعاليم توفر للأسرة المسلمة حظوظاً وافرة من التعاون

(١) أحكام الأحوال الشخصية - للشيخ أحمد بك إبراهيم - ص٥٣٩ وما بعدها - نقلاً - عن نظام الزواج - مرجع سابق.

والاستقرار، وقد قال تعالى في معرض بيان هذه الحقوق المتبادلة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

حتى روي عن ابن عباس[١] أنه قال: إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٢].

والدرجة التي للرجال هي درجة القوامة والحق في الطاعة، إذ الرجل أجدر من أمرأته بحق إدارة البيت ورياسة الأسرة، لما جبله الله عليه من احتمال وصلابة، ومقدرة على السعي والكسب والنفقة، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوامة هنا تعنى القيام على أمر الأسرة ومواجهة الأزمات والمصاعب في حزم وحسن تصرف ولا تعني التسلط والاستبداد.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أسند حق القوامة للرجال نظراً إلى الميزات التي ذكرناها، فإن الواجب عليهم أن يمارسوا هذا الحق في حزم وقوة دون ضعف أو تخاذل، والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة عند الزوج تشعر بفراغ كبير في حياتها الزوجية وتفتقد الإحساس بالحماية والشعور بالأمان في نطاق الأسرة، وكذلك الأبناء لحظة يدركون عدم وجود الأب المهيمن على الأسرة لعدم قيامه بواجبه في التوجيه والقيادة، يسلكون مسالك الانحراف، ويسيرون في دروب الفشل والضياع[٣].

---

(١) هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، ولد بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات، حدث عن رسول الله ﷺ وكبار الصحابة، وحدث عنه طائفة من كبا التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير، توفي بالطائف عام ٦٨ هـ (سير أعلام النبلاء ج٣ ص٣٣١ وما بعدها)

(٢) تفسير ابن كثير – ج١ ص٢٧١.

(٣) حقوق الإنسان في القرآن – د/ محمد البهي – ص٥٧.

ومن الحقوق المرتبطة بحق القوامة، حق الرجل في أن تطيعه زوجته إذ لا تجدي هذه القوامة إذا عصت المرأة زوجها.

وقد جعل النبي ﷺ طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا يؤجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء ما لنا من ذلك، فقال ﷺ: أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله[1].

وفي الحديث إشارة إلى الاعتراف بحق الزوج وفضله وعدم جحوده أو التقليل مما يقوم به من أعمال

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها:

بخلاف ما أسلفناه من حقوق مشتركة للزوجين، يضيف الفقهاء للزوجة حق العدل بينها وبين باقي الزوجات في حالة التعدد، واستلهاماً من قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] بعد النص المجيز للتعدد، وسوف نتناول قضية التعدد وموقف الإسلام منها في الفصل الثالث.

أما الحقوق المالية للزوجة والتي تنشأ عن عقد الزواج، فهي المهر والنفقة، ونتناولهما فيما يلي:

أ- المهر:

وقد كان المهر قبل الإسلام ثمناً للمرأة يقبضه أبوها أو وليها، وكان عادة عددا من الإبل، يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته، جاء الإسلام ليحرر المرأة من نظرة

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج٣ ص٣٤.

الجاهلية إليها وتبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثمنا للمرأة وإنما أضحى حقا لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تتكون منهم أسرة وينسبون إليه منها.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من شكله المادي خفضه حتى جعله رمزيا، فقد قال النبي ﷺ لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال **(إلتمس ولو خاتما من حديد)** وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ جعل من صور المهر وسائل فعل الخير، وأعمال البر كالعتق من الرق ونشر العلم والعقيدة، من ذلك أن النبي ﷺ أعتق جارية وتزوجها وكان عتقها من الرق مهراً لها، وكذلك تزوجت امرأة رجلاً من الأنصار على أن يسلم فأسلم، وكان مهرها إسلامه، وزوج النبي ﷺ امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن، وكان يحفظ بضع آيات منه، وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهراً[1].

وهو مع تيسيره على النحو السالف ذكره، إلا أنه واجب على الزوج وفرضٌ عليه، لقول الله تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد حاول بعض الفقهاء تتبع الحكمة من تشريع المهر فقالوا: إن ملك النكاح لم يُشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج عند الطلاق من الوحشة والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته ما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

---

(١) البخاري: كتاب النكاح – باب التزويج على القرآن وبغير صداق – رقم ٥١٤٩.

ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت الزوجة في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح(١).

ويتأكد المهر بمعاشرة الزوج لزوجته أو تمكنه من أن يفضي إليها في خلوة بينهما، أما إذا حصل الطلاق بعد العقد وقبل الدخول أو الخلوة فلا تستحق المرأة إلا نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

كما يتأكد المهر بموت أحد الزوجين – ولو قبل حدوث الدخول أو الخلوة – لأن المهر وجب بعقد الزواج وكان عرضه للسقوط بالفسخ، وبالموت تعذر الفسخ فلا يسقط المهر(٢).

وقد يحدث أن يتم الاتفاق على تعجيل جزء من المهر وتأجيل جزء آخر بحيث يستحق بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق، وهذا مما يجيزه الفقه الإسلامي، إذ المقصود به تيسير الزواج(٣).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني – ج٢ ص٥٥٩.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام – للشيخ/ محمد مصطفى شلبي ص٣٧٢، ومثله في بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٢٩٤.

(٣) أحكم الأسرة في الفقه الإسلامي – د/ محمود بلال مهران – ج١ ص٣٧٠.

ب- النفقة:

وتعنى أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته منذ عقد الزواج وحتى الانفصال عنها بأي صورة، وهذه النفقة تشمل كل لوازم الزوجة من طعام ومسكن وكسوة نحو ذلك، ولا يلزم المرأة شيئاً من هذا أصلاً سواء كانت غنية أم فقيرة. فالزوج هو الملتزم بالنفقة حسب الحال وبما هو متعارف عليه، وفي هذا يقول تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ويقول سبحانه ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ولا تسقط النفقة عن الزوج حتى إذا امتنعت الزوجة عن تمكين الزوج من معاشرتها لسبب مشروع، كأن يكون لم يعطها معجل مهرها أو أراد الانتقال بها إلى دار مغصوبة أو السفر إلى مكان غير مأمون أو ما يشبه ذلك من الأحوال[(١)] أما معصيتها لزوجها فيما عليها مما أوجبه له عقد الزواج، كما لو امتنعت عن فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت عن الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو امتنعت عن السفر المأمون معه، فهذا من النشوز الذي يسقط نفقتها[(٢)].

ونص الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذات الأقدار، أو لكونها مريضة لا تقدر على خدمة نفسها، وجب علي الزوج أن يهيء لها خادمة تكون نفقتها على الزوج[(٣)].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم - د/ عبد الكريم زيدان - ج٧ ص١٥٨ - ١٥٩.

(٢) المغنى لابن قدامه - ج٧ ص٦١١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني - ج٤ ص٢٤ وقوانين الأحوال الشرعية لابن جزى ص٢٤٥ والمغنى لابن قدامه - ج٧ ص٥٧٠.

وفي حالة امتناع الزوج عن نفقة زوجته دون مسوغ أو غيابه عنها دون أن يترك مالاً لنفقتها، فإنه يجوز للقضاء معاقبته بحبسه، وهو ما فسر به العلماء حديث النبي ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(١).

كما يعتبر أن عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته دون مبرر سبب من أسباب التفريق بين الزوجين.

(١) النسائي: كتاب البيوع - مطل الغني رقم ٤٦٨٩. سنن أبي داوود ج٢ ص٣٣٧، وابن ماجه ج٢ ص٨١١، ومسند أحمد ج٤ ص٣٨٩، وفي البخاري بلفظ «عقوبته وعرضه» ج٢ ص٨٤٥.

المبحث الثالث:

حقوق الأبناء في الإسلام

قلنا إن الحكمة من خلق الغريزة الجنسية هي النسل إيجادًا وبقاءً، ولم يخالف أحد من العلماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة للإسلام وعلى أساس هذا جاءت الشريعة بتشريعات تضمن تحقيق هذا المقصد نتحدث عن بعضها من خلال حديثنا عن حقوق الابناء في الإسلام.

الابناء جمع ابن ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز[١].

الحقوق جمع حق، والحق في اللغة له عدة معان منها: أنه اسم من أسماء الله تعالى، والأمر الثابت الذي لا شك فيه، والنصيب الواجب للفرد والجماعة[٢].

فالمقصود بحقوق الابناء تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأبناء من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أَجِنة، وبعد أن يُولدوا حتى يَصلوا إلى سن البلوغ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم في الحصول على مصدر رزقهم.

وينظر الإسلام إلى الأولاد على أنهم هبة من الله تعالى، ومن ثم يكون على الوالدين شكر نعمة الله برعاية هذه الهبة، كما تراعى الأمانة من المؤتمن.

وإن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٩٥ وما بعدها، والمصباح المنير ص١٤٣.

(٢) المعجم الوسيط - ج١ ص١٨٨ - مرجع سابق.

﴿ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وإن الأزواج يتطلعون عقب الزواج إلى هذه النعمة، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يحققوا رغبتهم وتقر أعينهم بالذرية، ويسألون الله تعالى ذلك فإن تأخرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستنجدوا به، وضربوا في مشارق الأرض ومغاربها لاتخاذ الأسباب اللازمة للإنجاب وهذه سنة الله تعالى في الناس، وهذه هي فطرتهم مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم، وقد قال تعالى على لسان زكريا ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦].

وإن هبة الأولاد من الله تعالى نص عليها القرآن الكريم، وربطها بملك السموات والأرض والتصرف فيهما كما يشاء، فقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وقد وردت الآيات الكثيرة التي تؤكد نعمة الله تعالى على البشرية بالذرية الصالحة الطيبة، فقال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان وتلتقي مع فطرته وغريزته، فإذا بُشر الناس بالمولود تلألأت وجوههم بالفرحة، وامتلأت قلوبهم بالسعادة وانتظروا من الأهل والأصدقاء التهنئة به، لأن مولود اليوم هو رجل الغد وأمل الوالدين وذخر الأمة، وهو امتداد لحياة الإنسان على الأرض، «ولا يتمنى أحد أن يكون أحداً أحسن منه إلا أن يكون ولده»، وعند الوصول إلى هذا الأمل تهدأ النفوس، وترتاح القلوب،

وتتعلق المُهَج بِالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، ومنحه للوالدين كرما وفضلاً، ولم يكن لهما حول ولا طول في خلقه وإيجاده فهو أمانه في أيديهم، ويحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته أو أن يترك الولد بين أهله فترة - طالت أو قصرت - ليرعوا حق الله فيه.

وقد جعل الإسلام نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة، فقال ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»(١)، وقال: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك**»(٢).

ولأهمية هذا الجانب فقد بَوّبَ رواة الأحاديث في مصنفاتهم وسننهم أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المُعسر على أهله).

(١) البخاري: كتاب النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال رقم ٥٣٥٥.
(٢) مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل النفقه على العيال رقم ٩٩٥.

المطلب الأول: حقوق الابناء قبل ميلادهم:

➢ حق الطفل على الوالدين في الاختيار السليم عند الزواج:

تبدأ حقوق الأطفال من قبل أن يولدوا، ونقصد بذلك الحقوق المتعلقة بمعايير حسن اختيار الزوجين لبعضهما عند الزواج، فللولد- قبل أن يتلبس بالوجود- حق على أبيه وأمه في الاختيار الصائب، ولا يخفى أن الصفات الوراثية الجسمية والمعنوية تنتقل عن طريق التناسل، وهو ما نبه إليه النبي ﷺ في قوله: «**تخيروا لنطفكم**»[(١)]، وقوله: «**فاظفر بذات الدين تَرِبتْ يداك**»[(٢)].

➢ الحق في الوجود:

فللطفل حق الحياة، فلا يبيح الشرع لوالديه أن يحرماه من هذا الحق بالوأد أو القتل أو الإجهاض. ولقد شن الإسلام حملة قوية على عادة (الوأد) التي كانت متفشية في الجاهلية، وتساءل القرآن مستنكراً ومتوعداً ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]. جاعلا ذلك من مشاهد يوم الحساب.

فالجاهلية كانت تُمارِس سياسية التمييز بين الجنسين بين الذكر والأنثى فتعتدى على حياة الإناث بالوأد الذي كان يتم في صورة بشعة وقاسية، ويفتقد إلى أدنى العواطف الإنسانية، والتي كانت ترتكب في عصر الجاهلية، عمل الإسلام على تشكيل رؤية جديدة لحياة الإنسان، رؤية تعتبر الحياة ليست حقا فحسب، بل هي أمانة إلهية أودعها الله ﷻ لدى البشر، وكل اعتداء عليها بدون مبرر شرعي يعد عدواناً وتجاوزًا

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٦٨ كتاب النكاح - باب الأكفاء، والحاكم في المستدرك برقم ٢٦٨٧ كتاب النكاح (٢/ ١٧٦).

(٢) مسلم كتاب النكاح - باب إستحباب نكاح ذات الدين. (٥٣/ ١٤٦٦).

يستحق الإدانة والعقاب، فليس من حق أحد من البشر سلب هذه الوديعة المُقدسة، والله تعالى هو واهب الحياة، وله وحده الحق في سلبها.

كما عمل الإسلام على تشكيل وعي اجتماعي جديد بخصوص الأنثى، وقد كان الجاهليون لا تطيب نفوسهم بولادتها، وقد حكى القرآن الكريم ذلك: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، ولقد حث الإسلام على إزالة هذا الشعور الجاهلي تجاه الأنثى، ففضلاً عن العواقب الأخروية الجسيمة المترتبة على ذلك، اعتبر أن من قتل نفساً بغير حق قد ارتكب جريمة كبرى تستوجب القصاص العادل، كما زرع في نفوس الناس أن الرزق بيد الله تعالى، وهو يرزق الإناث كما يرزق الذكور، فأشاع بذلك أجواء الطمأنينة على العيش، أضف إلى ذلك استعمال النبي ﷺ لغة وجدانية شفافة، فتجد في السنة القولية عبارات تعتبر البنت ريحانة، وأن إحسان تربيتها طريق للجنة، كما أعطى النبي ﷺ القدوة في السلوك مع ابنته فاطمة الزهراء، فلما ولدت فاطمة استبشر أبوها بمولودها، واحتفلا به احتفالاً لم تألفه مكة في مولد أنثى، ويظهر ذلك أيضاً من الأسماء والألقاب العديدة التي منحها إياها ﷺ، فكان للسيدة فاطمة الزهراء تسعة أسماء فاطمة، والصديقة، والمباركة، والطاهرة، والزكية، والمحدثة، والزهراء، والبتول، وسيدة نساء أهل الجنة، وكان يطلق عليها: أم النبي، لأنها كانت وحدها في بيته بعد موت أمها، تتولى رعايته ﷺ، وتنقل كتب السيرة عن النبي ﷺ أنه كان يمنحها حبه، ويسبغ عليها عطفه بحيث إنه كان إذا سافر كانت آخر الناس عهداً به، وإذا رجع من سفره كانت أول الناس عهداً به، وكان إذا رجع من سفر أو غزاة، أتى المسجد فصلى ركعتين، ثم ثنى بفاطمة[1].

(١) حديث إذا رجع من سفر... بمستدرك الحاكم - ج٢ ص١٦٩.

أما الإجهاض فهو إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء تمَّ خلقه أم لم يتم نُفخت فيه الروح أم لم تُنفَخ بفعلها أو بفعل غيرها، ويتفق الفقهاء على أن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة يشكل جناية على مخلوق لم يَر نور الحياة، فالإجهاض حرام من حيث المبدأ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترقي حتى يسير إلى التمام، وإن كانوا قد أشاروا إلى أن الجنين قبل نفخ الروح ولاسيما خلال الأربعين يوماً الأولى يجوز إجهاضه لضرورة أو لحاجة ملحة مثل أن يصل الأطباء إلى مرحلة اليقين أو الظن الغالب المؤكد بأن الجنين مشوه تشويهاً كاملاً.

وقد رتب الإسلام عقوبة لمن اعتدى على الجنين بإسقاطه، إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً، فعقوبة الجاني نصف عشر الدية المقررة لقتل المسلم.

وكانوا يقتلون أولادهم خوفاً من الفقر، فنهاهم الإسلام عن ذلك لأن الرازق هو الله ﷻ، فورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي آية أخرى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

والملاحظ في الآية الأولى أنه تعالى قدم رزق الآباء على رزق الابناء لأن الفقر موجود بالفعل، ولما كان اهتمام الإنسان في تلك الأزمان يتمحور حول نفسه، يخشى من هلاكها، لذا يطمئنه الخالق الحكيم في هذه الآية بأنه سوف يضمن رزقه أولاً، ومن ثم رزق أولاده من بعده، وفي الآية الأخرى نجد العكس، إذ قدم رزق الابناء على الآباء، لأنها تعالج خوفاً من فقر محتمل الوقوع، وهنا يطمئنه الرب تعالى بضمان رزق ابنائه أولاً؛ لأنه يخاف إن جاءه أولاد أن يأتي الفقر معهم.

فكل آية تخاطب الوالدين في ظرف معين، ولكن تتحد الآيتان في الغاية وهو الحيلولة دون الاعتداء على حياة الابناء[1].

(١) حقوق الأولاد قبل الوالدين ص٢٣٤/ عبد الحميد الأنصاري / بحولية كلية الشريعة – جامعة قطر / العدد الثاني عشر – ١٤١٥هـ.

المطلب الثانى: حقوق الابناء من الولادة حتى البلوغ

➢ أولاً: حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تترك الشريعة النسب لأهواء أصحابه يدعونه أو ينفونه، فهو من الضرورات الخمس الأساسية في الإسلام، ومن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ويتعلق به عدة حقوق:

- حق الله، لأنه يحقق مصالح عامة للمجتمع تتمثل في أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط الأسرة ببعضها، والأسرة أساس المجتمع.
- وفيه حق للأب، لأنه يترتب على ثبوب نسب الولد ثبوت الولاية عليه، وحق الإرث والإنفاق.
- وفيه حق للأم، لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاع والحضانة والإرث.
- وحق الولد، لدفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة والرضاع والسكن والإرث وغير ذلك[1].

➢ ثانياً: حق الرضاعة:

وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرره القرآن الكريم وحدد مدته فقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم بين القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب فجاء في ذات الآية

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون- د/ بدران أبو العنين - ص٦/ دار النهضة العربية بالقاهرة / بدون

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإن لم ترضع الأم لسبب ما؛ فعلى الأب نفقة المرضعة وهو حق للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً، من ثدي أمه أو من غيرها إلا أن يرفض الولد كل ثدي غير ثدي أمه، فيجب عليها إرضاعه، لإنقاذه من الهلاك.

وقد أباح الإسلام للمرأة أن تقدم الرضاع على بعض العبادات، فأباح لها - مثلاً - الفطر في رمضان لتتمكن من إرضاع صغيرها على أن تقضي الصيام في أيام أُخر، أو تفدي إن لم تتمكن من القضاء.

ويثبت التحريم كمانع من موانع الزواج بالرضاع، يقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»(١)، وذلك على اختلاف بين الفقهاء في عدد الرضعات التي تحرم والمدة التي تحرم بالرضاع فيها(٢).

➢ ثالثاً: حق الحضانة:

وهي القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وهي واجبه للصغير والصغيرة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجبت حفاظاً عليه من المهالك والمخاوف، وهي حق للأم مادام الولد صغيراً، وقد ورد أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سِقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي(٣).

---

(١) مالك في الموطأ - ج٢ - باب جامع ما جاء في الرضاعة رقم ١٥ ص٤٨٢.

(٢)انظر بداية المجتهد، ٢/ ٥٩.

(٣) سنن أبي داوود: كتاب الطلاق - باب من احق بالولد - رقم ٢٢٧٦.

والأصل تقدم الأم على الأب في الحضانة، وقد فهم كثير من العلماء من ذلك أنه يقدم أقارب الأم على أقارب الأب في الحضانة أيضاً، ورتبوا أصحاب الحقوق في الحضانة.

ويشترط فيمن له حق الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على تربية المحضون، واشترط البعض الأمانة والخلق.

أما عن مدة الحضانة فيرى الأحناف أن الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغنى عن خدمة النساء، وقدر ذلك بسبع سنين، والحاضنة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ سن الحيض، ويرى المالكية أن الحضانة تستمر في الغلام حتى البلوغ، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، وليس هناك تخيير للولد عند الأحناف والمالكية لأنه قد يتبع من يتركه يفعل ما يشاء وليس هو أقدر على معرفة ما يصلحه، وعند الشافعية والحنابلة يخير الولد عند سن التمييز[١].

➢ رابعاً: حق التربية والتوجيه:

يتحمل الوالدان المسئولية الأولى عن تصرفات أولادهما في الصغر كما يتحملان مسئولية التربية والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه، وقد خصهما النبي ﷺ بهذه المسئولية في قوله «**والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم**»[٢]، وفي قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٣]، ورَغَّبَ رسول الله ﷺ الوالدين بتأديب الأولاد بقوله «**ما**

(١) فقه السنة، ٢/ ٢٢٤- سيد سابق- الإعلام العربي - ط٢١- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) مسلم: كتاب الإمارة برقم ٣٥١٦.

(٣) البخاري: كتاب القدر - باب الله أعلم بما كانوا عاملين رقم ٨٢، ومسلم: كتاب القدر - باب كل مولود يولد على الفطرة رقم ٢٤.

نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»[١].

فإن تَخلى الوالدان عن هذه المسئولية لحقهما إثم كبير، ويكونا قد خانا الأمانة التي كلفهما الله بحفظها لذلك حذر القرآن الكريم من ذلك، ونبه الآباء والأمهات إلى خطره وأنهم مسئولون عن أهلهم كمسئوليتهم عن أنفسهم بترك المعاصى وفعل الطاعات فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

➢ خامساً: حق العدل بين الأولاد:

وذلك في الرعاية والمحبة والاهتمام بالهدايا والعطايا ماديا ومعنويا، وهو ما نبه إليه النبي ﷺ حين قال: «**اعدلوا بين أولادكم في العطية**»[٢] وهو مبدأ تربوى يترك أثراً حسناً على الأولاد، حتى وإن كان أحد الوالدين أو كليهما يحب أحد أولاده، أو يعطف عليه - لسبب ما - أكثر من إخوته، فإنّ إظهار ذلك أمام الإخوة، وإيثار الوالدين للمحبوب بالاهتمام والهدايا أكثر من إخوته، سوف يؤدى إلى تعميق مشاعر الغيرة لدى الآخرين، وفي يوسف وإخوته آيات للسائلين.

(١) أخرجه البخاري. في التاريخ: (١/ ١/ ٤٢٢) ورواه الترمذي: في السنن برقم ١٩٥٢ واللفظ له رواه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣/ ٢٤٩) وهو ضعيف.

(٢) البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها رقم ٢٤١٥.

الفصل الثاني :

حق الغريزة الجنسية للإنسان

تمهـيد

هناك ثلاثة إتجاهات فى النظر للغريزة الجنسية، قمع وحبس الغريزة الجنسية، وحرية الغريزة، وضبط الغريزة.

وترتب على ذلك اختلاف نظرة كل اتجاه من هؤلاء الثلاثة للحقوق والواجبات الخاصة بالغريزة.

أولاً: الاتجاه الكنسي ويمثله رجال الدين المسيحى.

لعل لديهم من خلال فكرة عدم زواج المسيح، وإنقطاع السيدة مريم للعبادة والتبتل، فوصفها القرآن الكريم بالعفة والطهارة فقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢].

ما ينبعث منه معاداة الكنيسة للغريزة الجنسية وامتداحها للرهبنة وعزوف رجال الكنيسة والراهبات عن الزواج أمر معروف لدى الجميع.

➢ **وجاء فى قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحين لسنة ٢٠١٤م**

مادة (١٢): وتنتهى الخطبة بالأسباب الأتية منها :

بند ٢: إذا دخل أحد الخاطبين إلى الرهبنة.

مع العلم أن الخطبة فى القانون المسيحى توازى عقد الزواج عند المسلمين فلابدَّ من توثيقها ورضاء الطرفين وحضورهما والاشهاد عليها بما لايقل عن شاهدين راشدين.

كذلك يرفض الدين المسيحى تعدد الزوجات ويتشدد فى نظام الزوجة الواحدة، ولا يسمح بالطلاق إلا فى ظروف مشددة جداً تنحصر فى الخيانة الزوجية أو خروج

أحد الزوجين من الدين[١].

وبالتالى كان عاجزاً فى أحيان كثيرة، وفى ظروف مجتمعية خطيرة أمام هذا الإنغلاق المطبق أن يقدم حلولاً مناسبة وصالحة لتناسب ظروف المجتمع وتلبى حاجة النفس البشرية.

وبرغم ما فيه من دعوة واضحة للعِفة والطهارة والأخلاق، ورفض شديد للإنحلال الجنسي بكل صوره وأشكاله؛ إلا أنَّ هذا الانغلاق والقصور فى حل بعض المشكلات المجتمعية؛ أدى إلى رفض المجتمع الغربي بنسبة كبيرة لتعاليم رجال الكنيسة خاصة فيما يتعلق بالحياة الجنسية ويمكن أن نقول إن هذا الاتجاه ضيَّق فى حقوق الغريزة الجنسية من حيث المصرف الطبيعي لها المتمثل فى الزوجة الواحدة والتى لايمكن استبدالها بأخري، فإذا انعدمت المشاعر بينهما لأى سبب من الأسباب فعلى الزوجين أن يتكيفا على هذا الوضع تحت أى ظروف؛ وفى هذا لا شكَ عدوان على الفرد وعدوان على حقه فى مشاعره وغريزته.

كما تبين مدى عدوان هذا الاتجاه على الغريزة الجنسية بشكل واضح فى أعقاب الحربيين العالميتين، وحينما استدعت الظروف أن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة نتيجة لزيادة عدد النساء عن الرجال أضعاف مضاعفة؛ لم تسمح بالتعدد، وتمسكت بشدة، بنظام الزوجة الواحدة دون أن تكون مرنة فى مراعاتها لظروف وحاجة المجتمع وواقع الناس؛ مما يدلل على عدم صلاحية هذا الجمود الذى يطغى أحياناً على الحقوق دون مبرر واضح يسلم من النقض.

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين لسنة ٢٠١٤م – مادة (١١١ – ١١٢ – ١١٣).

ثانياً الاتجاه الثانى: ويمثله التيار المنادى بالحرية الجنسية.

وربما يكون؛ ما ساعد على انتشار هذا الاتجاه، ظهوره بقوة فى بيئة تغمرها ثقافة ومعتقدات الاتجاه الأول، فلم يكن للمجتمع خيار آخر، فإما أن يقتل غريزته كبتاً؛ لينسجم مع القيم الدينية التى يؤمن بها، وإما أن يعطيها ظهره، وينطلق فى سعار جنسي لا يقيده شئ لاخلق ولا قيم ولا دين ولا هوية.

ووجد من الدعوات التى تروج لهذا الفكر من الدعاية الإعلامية والثقافية والأدبية؛ أفضل مساعد ليسلك فى هذا الطريق دون قيدً أو شرط.

يفكر فى نفسه، وشهواته فحسب، لا ينظر إلى مجتمعه ولا ما سيسببه له من انهيار وضياع ودمار، غريزته كل شئ ولها ما تشاء وقت ما تشاء.

أما المجتمع إن حاول تقييده فى ما لايليق بآدميته، ولايستقيم مع طبيعته يُعد معتدياً عليه؛ وفى وثيقة مؤتمر المرأة الرابع ببيكين ١٩٩٠ م.

➢ **ومما جاء فيها:**

- **مادة (١٧)**: «إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء فى التحكم فى جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجدداً أمر أساسي لتمكين المرأة».

- **والمادة (٣٠)**: «ضمان المساواة بين المرأة والرجل فى التعليم والعناية بالصحة وفى معاملتها فى هذين المجالين وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة».

- **والمادة (٣٢)**: من الوثيقة والتى تنص على «مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتى يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقى أو السن أو اللغة أو الانتماء أو الثقافة أو الدين أو

الاعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية»[١].

➢ **يفهم من البنود الثلاثة:**

حرية المرأة المطلقة فى الإجهاض أو منع الحمل دون شرط أو قيد والحرية الجنسية، دون أى اعتبار لتقاليد أو لقيم أو لأخلاق أو طبيعة المجتمعات أو حتى الدين نفسه؛ ويتولد عن هذه الحرية، حرية جنسية مطلقة للرجل.

كما نلحظ أنها طرحت كل شئ من حساباتها؛ المجتمع، الأعراف، والتقاليد والدين ولم تعطِ الحق لأى منهما فى التدخل، إنها تريد أن تفرض رؤية واحدة وعلى الجميع أن يُسلِّم بها ويَقبلها دون نقاش أو تفكير.

➢ **موقف الفاتيكان من المؤتمر:**

«لعب الفاتيكان دوراً فعالاً فى هذا المؤتمر، حيث شَكلّ عائقاً بالنسبة لمجموعة من القضايا المخالفة للدين... ولكنه آثر ألا يَدخل فى صِدام مباشر مع المشاركين فى المؤتمر لاعتبارات سياسية ومذهبية... وأول أمر ركز عليه هو أن وثيقة بيكين تتعارض مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م، كما تتناقض مع المفاهيم التى تدعو إلى حماية الأسرة والزواج وتنشئة الأطفال، وهذا ما صرحت به السيدة «جيلندون» أول سيدة تمثل وفد الفاتيكان»[٢].

---

(١) من نصوص: وثيقة مؤتمر المرأة والسكان ببكين ١٩٩٠م - نقلاً عن مجلة الفرقان عدد ٣٦ رمضان ١٤١٦هـ يناير ١٩٩٦م ص٧٣.

(٢) مجلة الفرقان: المرجع السابق.

➢ **والسمة الغالبة لهذا الاتجاه:**

أن الغريزة الجنسية من حقها أن تتمتع بالحرية كاملة فلها أن تفعل ما تشاء وقت ما تشاء مع من تشاء، ولا يجب عليها شئ من الضبط والتهذيب أو غير ذلك.

➢ **ويبقى بعد ذلك الاتجاه الثالث:**

الذى أوجب ضبط وتهذيب الغريزة الجنسية؛ بما يضمن السعادة والاستقرار للفرد والمجتمع، وأعطى لها الحق أن تتمتع كيف شاءت، لكن بشرط ألا يكون ذلك على حساب أحد فى المجتمع، أو حتى على حساب الشخص نفسه إذا كانت هذه المتعة ستتسبب فى ضرر له.

وهذا الاتجاه متمثل فى منهج الشريعة الإسلامية، ولن نتكلم عنه هنا تفصيلاً خشية التكرار لإنه محور البحث، وسيأتى الكلام عنه فى مباحث آخرى متعددة.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحث على الزواج وتيسير سبله.

المبحث الثاني: تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: علاج المشكلات الزوجية من منظور دعوى وفقهي.

المبحث الأول:

الحث على الزواج وتيسير سبله

المطلب الأول: ما جاء في فضل النكاح:

قضي الله تعالى – بحكمته – أنْ تُعَمر الأرضُ زمانها المعلوم والمقدور عنده سبحانه عن طريق التناسل من أصل البشرية الأول، وهو آدم عليه السلام وزوجته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وكما قضت حكمة الله تعالى ذلك، فقد قضت كذلك أن يكون النكاح الذي شرعه لعباده أساس هذا التناسل، ولما كان النكاح الذي ينتج بيتاً وعائلة وذرية له من التبعات والمشاق والمسؤوليات المقرونة بالسعي والعمل ما قد يرغب الإنسان عنه، فلا يكون ذلك التناسل الذي به تُعَمر الأرضُ، لما كان الأمر كذلك فقد جعل الله سبحانه في جنس البشر رجالاً ونساءً ميلا جارفاً من كل منهما تجاه الآخر، وبدون هذا الميل الذي يدفع دفعاً إلى الزواج ربما عزف الكثيرون عن تحمل تبعة هذا التناسل، ولنا أن نتصور ذلك لو جعل أساس هذا التناسل وهو الجماع تكليفاً يقوم به الزوجان، لا يصاحبه لهما شهوة، ولا تقضي به لهما لذة، ولا تدفع إليه منهما رغبة، مع ما يعقبه من تعب التربية، ومسؤولية الإنفاق.

وهنا كثيراً ما يفتح الشيطان ذرائع الشر، وأبواب الفساد على مصرعيه، بتزيينه للبعض أن يأخذ من موضوع الرغبة في الجماع جانب الغنم ولا يتحمل جانب الغرم،

فيدفعه إلى قضاء وطره دون زواج ، سداً لذرائع الشر هذه فقد جعل الله تعالى من المرغبات في النكاح – أو مغانمه – إن صح التعبير مع ما سبق من تلك الشهوة الجارفة، والرغبة العارمة الدافعة إليه: سكناً نفسياً، وطمأنينة قلبية، ورحمة وأنساً، ومودة ومحبة، واتساعاً لدائرة الترابط.

وفي بيان ذلك يقول الله سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: (وهي آية تنطوي على عدة آيات منها: أن جعل للإنسان ناموس التناسل، وأن جعل تناسله بالتزاوج، ولم يجعله كتناسل النبات من نفسه، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه، ولم يجعلها من صنف آخر، لأن التِآنس لا يحصل بصنف مخالف، وأَنْ جعلَ في ذلك التزاوج أنساً بين الزوجين، ولم يجعله تزاوجاً عنيفاً مهلكاً كتزاوج الضفادع، وأن جعل بين كل زوجين مودة ومحبة، فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين، فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة، فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما، فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة، ولأجل ما ينطوي عليه هذا الدليل ويتبعه من النعم والدلائل جعلت هذه الآية آيات عدة في قوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾)[1].

من أجل هذا كله، وتأكيداً على ما سبق، فإن رسول الله ﷺ قد ورد عنه ما يبين قيمة النكاح الذي شرع الله ﷻ ويؤكد على فضله.

فالنكاح وهو الطريق الطاهر المشروع لاستبقاء النسل، هو سنة الأنبياء، وهم قدوة لأممهم وللبشرية كلها في هذا الأمر.

---

(١) التحرير والتنوير ٢١/ ٧ – للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط – دار سحنون تونس بدون تاريخ.

فقد أخرج الترمذي[١] والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] واللفظ له عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء**». وإذا كانت النساء محل النكاح – الذي هو من سنن المرسلين – فإنهن مما حبب نكاحهن لخاتم الرسل النبي المصطفى محمد ﷺ.

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**حبب إلى من الدنيا: النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**».

وإذا كان النكاح بهذه المثابة: اتباعا لسنة المرسلين، وعمارة للأرض بالطريق التي شرع الله تعالى فلا غرو أن نهي رسول الله ﷺ عن التبتل، وهو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح تفرغاً للعبادة، مأخوذ من البتل وهو: القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول لانقطاعهن عن نساء زمانهن دينا وفضلاً، ورغبة في الآخرة.

فقد أخرج البخاري[٤] ومسلم[٥] عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

---

(١) في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه: ٣/ ٣٩١ حديث رقم / ١٠٨٠. قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته الحديث: (وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف؛ حديث أبي أيوب: حديث حسن غريب).

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٣٥٨١)- للشيخ عبد الرحمن البنا بيروت – بدون تاريخ ٥ سنين الترمذي باب النكاح (١٠٨٠).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: ١٦/ ١٣٩، كما أخرجه النسائي في سننه: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء: ٧/ ٦١.

(٤) في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، انظر: فتح الباري ٩/ ١١٧ حديث رقم ٥٠٧٣.

(٥) في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ٢٤/ ١٠٢٠ حديث رقم/ ١٤٠٢.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (وقال الطيبي: قوله: «ولو أذن له لاختصينا» كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لأختصينا» لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل، حتى يفضي الأمر بنا إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء، لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجُب لأنه هو الذي يحصل المقصود، والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)[1].

كما برز هذا التوجيه والتأكيد من رسول الله ﷺ على أهمية النكاح، وأن تركه والبعد عن النساء انقطاعاً عن الدنيا وزينتها التي أحلها الله تعالى مع ما قد يجره الشيطان، ويدخله على الإنسان من بلاء من هذا الباب فيه مفسدة عظيمة، أقول: برز توجيه النبي ﷺ للأمة في هذا الصدد في زجره من عزم على العزلة – عن ذلك كله – من أصحابه.

---

(١) فتح الباري ٩/ ١١٨.

فقد أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ للبخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها[٣]؟ فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى**».

فكفى بذلك كله معرفة بفضل النكاح، ولا غرو: فهو تلبية لفطرة مركوزة في الإنسان – كما قلنا من قبل – ناط الله تعالى بها استبقاء النسل، وعمارة الأرض، وفق ما شرع لعباده، بعيداً عن فوضى العلاقات الفاسدة التي لا تنتج خيراً، ولا تعقب فلاحاً، بل تشيع الشرور والآثام التي هي سمة ظاهرة للجاهليات الضالة التي تقر الفواحش، وتسن لها من التشريعات ما يمكن لها، ويزيل العقبات من طريقها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: الحث على النكاح، والأمر بالتبكير به:

لما كان النكاح بتلك المثابة وهذه المكانة، فإن الله سبحانه قد أمر المؤمنين أن ينكحوا – ويزوجوا – كل عزب وعزبة، حتى لا يبقى في أمة الإسلام رجالها ونسائها ممن هم صالحون للزواج من يعيش بغير زوجة يسكن إليها، أو تعيش بغير زوج تسكن إليه.

---

(١) في صحيحه: كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، انظر: فتح الباري ٩/ ١٠٤ حديث رقم/ ٥٠٦٣.

(٢) وفي صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم/ ١٤٠١.

(٣) تقالوها: أي عدوها قليلة.

وهذا ما جاء في قول الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية.

وهنا تبدو الحكمة في السياق القرآني واضحة جلية، وذلك في ذكر الأمر بالنكاح بعد أمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأمر المؤمنات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن، وستر عوراتهن، وإخفاء زينتهن، وذلك تتممة للعفاف، وتقديماً للحلال، وقد أوصدت أبواب الحرام من الفاحشة وذرائعها: من إبداء الزينة وإظهار العورة، وبهذا تكتمل عوامل النجاح والفلاح فيما أراد الله تعالى من تربية المؤمنين والمؤمنات عليه من العفاف، وحماية الأعراض وصيانتها.

يقول الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مناسبة هذه الآية لما قبلها: (بعدما زجر الله سبحانه عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح، فإنه مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك)[1].

وهذا الذي ذكره الألوسي إضافة إلى ما قلناه منذ قليل هو ما ألمحنا إليه، وما عنيناه في أول هذا الفصل من وجود التناسب الكامل بين هذا الفصل وبين الفصل الذي قبله.

ونعود إلى موضوع الآية، فالله تعالى يأمر المؤمنين من أولياء الأحرار والحرائر، وسادة العبيد والإماء أن يعملوا جاهدين على أن يزوجوا الأيامي ثم الأحرار والحرائر، ومن يصلح من أيامي الأرقاء للقيام بأمر النكاح، وتدبير شأن نفسه.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٨/ ١٤٧ - للإمام شهاب الدين محمود الألوسي ت ١٢٧٠هـ - ط - دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ.

والأيامى جمع مفردة: أيم، ويعنى به من لا زوج له أو لا زوج لها، يكون للرجل، ويكون كذلك للمرأة، يقال: آم الرجل وآمت المرأة وتأيما إذا كان كل منهما بدون زوج، لا فرق بين كونهما بكرين لم يسبق لهما الزواج، أو ثيبين تزوجا ثم مات الزوج أو ماتت الزوجة، أو طلقا فصار الرجل بلا زوجة والمرأة بلا زوج، وهذا المعنى يدل له قول الشاعر:

فـإِنْ تَنْكِحِـى أَنْكِـحْ وإِنْ تَتَأَيْمِـي وإِنْ كُنـتُ أَفْتَـى مِنْـكمُ أَتـأَيْـمِ

وبهذا حرص الإسلام على أن يسد ثغرة التأيم بالنكاح، حتى لا يبقى للشيطان مدخل إلى النفس من باب الفاحشة، أعنى بهذا الباب شهوة الجنس التي تعتبر أقوى الدواعي إلى المعصية، ولهذا كان الفساد عن طريقها كبيراً، وكان عمل الشيطان من بابها كثيراً.

ونلاحظ في الآية قيداً بالوصف للأرقاء دون الأحرار في قول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وفي التعليل لذلك يقول أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعتبار الصلاح في الأرقاء لأن من لا صلاح له بمعزل من أن يكون خليقاً بأن يعتني مولاه بشأنه، ويشفق عليه، ويتكلف في نظم مصالحه بما لابد منه شرعاً وعادة من بذل المال والمنافع، بل حقه أن لا يستبقيه عنده، وأما عدم اعتبار الصلاح في الأحرار والحرائر فلأن الغالب فيهم الصلاح، على أنهم مستبدون في التصرفات المتعلقة بأنفسهم وأموالهم، فإذا عزموا النكاح فلابد من مساعدة الأولياء لهم، وإذ ليس عليهم في ذلك غرامة حتى يعتبر في مقابلتها غنيمة عائدة إليهم عاجلة أو آجلة، وقيل: المراد هو الصلاح للنكاح، والقيام بحقوقه)[1].

ولقد أراد الله تعالى العفاف لعباده، والطهارة لأنسابهم، والكرامة لرجالهم ونسائهم، فأمرهم بما يحقق لهم ذلك كله، وهو النكاح الذي شرعه لهم.

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٤/ ١٢ - للإمام أبى السعود بن محمد العماد الحنفي ت ٩٨٢هـ - تحقيق عبد القادر عطا، ط - مكتبة الرياض الحديثة - بدون تاريخ.

ولما كانت الشهوة الباعثة على النكاح أوقر ما تكون، وأشد ما تظهر في مقتبل الشباب فإن شريعة الإسلام السامية الحكيمة حرصت على أن يكون هذا النكاح مبكراً - ما أمكن ذلك- حتى يأبي متطلبات مرحلة الشباب في هذا المجال وفق ما أراد الله تعالى، وبما أحل وشرع.

➢ **وهذا ما نفهمه من توجيه النبي ﷺ للشباب في هذا الشأن.**

فقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الشيوخ والكهول أيضاً)[٣].

والباءة هي: القدرة على الجماع، أو مؤن النكاح الموصلة إليه.

وقال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: (واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء، وعلى هذا القول وقع

---

(١) في صحيحه: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، أنظر: فتح الباري: ٩/ ١١٢ حديث رقم/ ٥٠٦٦.

(٢) في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، ٢/ ١٠١٨ حديث رقم/ ١٤٠٠.

(٣) فتح البارئ: ٩/ ١٠٨.

الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبا، والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلي الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء، وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن تاقت إليه نفسه)[١].

وإذا كان هذا التوجيه قد خوطب به الشباب لكونهم أصحاب الرغبة الدافعة إلى النكاح، فقد خوطب أولياء النساء بما يكمل هذا الباب، وذلك بالمبادرة، إلى الموافقة على هذا النكاح عند توفر دواعيه الشرعية في المتقدم للنكاح، وعدم إرجاء ذلك أو تأخيره.

فقد أخرج ابن ماجة[٢] والترمذي[٣] واللفظ له عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم مَنْ تَرضَون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد**» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضون دينة وخلقه فأنكحوه**» ثلاث مرات، وهنا يظهر أن النكاح هو أول الضوابط التي اهتم بها الإسلام في تهذيب الغريزة .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٩/ ١٧٣.

(٢) في سننه: في كتاب النكاح، باب الأكفاء: ١/ ٦٣٢ حديث رقم / ١٩٦٧.

(٣) في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه/ ٣/ ٣٩٥ حديث رقم / ١٠٨٥.

المطلب الثالث: تيسير سبل النكاح، والمساعدة في تحقيقه:

وحتى يتحقق ما حث عليه رسول الله ﷺ الشباب فلابد من تعاون صادق في أمر النكاح من جميع الأطراف التي لها صلة به.

أولاً: فعلى الشباب الراغب في النكاح أن يستعين الله في أمره، وأن يثق بوعد ربه، فإذا خلصت النية في ابتغاء العفاف، والذرية الصالحة، وتحريت ذات الدين عند الطلب كما أمر النبي ﷺ عندما قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك**»(١).

أقول: إذا كان الأمر كذلك فعون الله للعبد في أمره مُتَحقِق، فقد قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فالنكاح باب من أبواب التوسعة في الرزق كما جاء في الآية، والطريق إليه مصحوب بعون الله تعالى، وهذا ما طمأننا عليه رسول الله ﷺ بأوضح عبارة وأصرحها.

فقد أخرج الترمذي وحسنه(٢) واللفظ له وابن ماجة(٣) وأحمد بإسناد قوى(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال: رسول الله ﷺ: «**ثلاث حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، أنظر: فتح الباري ٩/ ١٣٢ حديث رقم/ ٥٠٩٠.

(٢) في سننه: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم: ٤/ ١٥٨ حديث رقم/ ١٦٥٥.

(٣) في سننه: كتاب العتق، باب المكاتب: ٢/ ٨٤٢ حديث رقم ٢٥١٨.

(٤) المسند للإمام أحمد: ٢/ ٢٥١.

ووعد الله تعالى بالغنى لمن يريد النكاح للعفاف أساسه فضل الله سبحانه، وهو مرهون - كما كل شيء - بمشيئته - ﷻ لمن أراد من هؤلاء، وقد اشترط المشيئة في الإغناء في مخاطبة من يخشى الفقر، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وإنما قلنا ذلك سداً لذريعة الشك، حتى لا يرتاب مؤمن وهو يرى عزباً كان غنياً فتزوج فأصابه فقر، أو فاسقاً كان ميسوراً ثم لما تاب واتقى فنى ما عنده.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾: (قال الزجاج: حث الله على النكاح، وأعلم أنه سبب لنفي الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلاً لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة، وقد يوجد كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا، وقيل المعنى: إنه يغنيه غنى النفس، وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا، والوجه الأول أولى، ويدل عليه قوله سبحانه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك)[1].

لكن ذلك لا يعكر على ما قلناه من إفادة الآية مطمعاً كبيراً في فضل الله لراغب النكاح - وهو معسر - أن ييسر الله تعالى له مؤنة النكاح، ويبسط له من أجله في الرزق.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: (وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضا الله، واعتصاماً من معاصيه، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التمسوا الغنى في النكاح»، وتلا هذه الآية، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: ٤/ ٢٨ - للإمام محمد بن على الشوكاني ت ١٢٥٠هـ - مكتبة مصطفى البابي الحلبي. - ط - الثانية ١٣٣٨هـ - ١٩٢٤م.

تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وروى هذا المعنى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضاً)[1].

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ يحكى معاينة هذا الوعد في واقع الناس: (ولقد كان عندنا رجل رازح الحال[2]، ثم رأيته بعد سنين وقد انتعشت حاله وحسنت، فسألته، فقال: كنت في أول أمرى على ما علمت، وذلك قبل أن أُرزَق ولداً، فلما رُزِقتُ بِكْر ولدي تراخيت عن الفقر، فلما وُلِدَ لي الثاني زِدت خيراً، فلما تناموا ثلاثة صب الله الخير علىّ صباً، فأصبحت إلى ما ترى)[3].

ثانياً: وعلى أولياء النساء أن ييسروا، ولا يتشددوا في مطالبهم في المهور وأعباء النكاح وتكاليفه، فقد سبق في الحديث الحث على إتمام النكاح وعدم التأخر إذا جاء شخص مَرضي الدين والخلق، فمثله يُيّسر له أمر الزواج ولا يُصَعب عليه، ولا يُرهق بما ليس في طاقته، فإن بناء البيوت المسلمة لا يقوم على ما فيها من المال أو المتاع، ولقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ تلك الحقيقة وعاشوها واقعاً، وتناصحوا بها، ووجههم ولاة الأمر إليها.

فقد أخرج أبو داوود[4] واللفظ له والترمذي[5] وابن ماجة[6] والدارمي[7] عن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٤١.

(٢) قولهم: (رزح فلان معناه: ضعف وذهب ما في يده، وأصله من رزاح الإبل إذا ضعفت ولصقت بالأرض فلم يكن بها نهوض) لسان العرب: (رزح).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٣/ ٧٥ - للإمام محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ - ط - دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

(٤) في سننه: كتاب النكاح، باب الصداق: ٢/ ٢٣٥ حديث رقم ٢١٠٦.

(٥) في سننه: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: ٣/ ٤٢٢، ٤٢٣ حديث رقم/ ١١١٤.

(٦) في سننه: كتاب النكاح، باب صداق النساء: ١/ ٦٠٧ حديث رقم/ ١٨٨٧.

(٧) في سننه: كتاب النكاح، باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته: ٢/ ٩٩ حديث رقم / ٢١٩٦.

أبي العجفاء السلمى قال: (خطبنا عمر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، وما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية).

ثالثاً: وعلى النساء أن يُدركن حقيقة أن النكاح - وهو طريق العفاف - لابد أن يحرص فيه على توخي الزوج ذي الدين والخلق، وأن يتسامحن في مسألة الصداق، فلا يطلبن لأنفسهن فيه ما يُعجز الراغب فيهن، وأن يعلمن أن التيسير في الصداق يورث البركة في النكاح.

فقد أخرج أبو داوود[١] والإمام أحمد[٢] واللفظ له عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**».

كما أخرج الحاكم[٣] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً**».

وليكن لكل نساء الأمة في سلفهن من نساء الصحابة - رضوان الله عليهم وعليهن - قدوة، فقد حرصن على التماس الخير في هذا الأمر، ولم تأبه الواحدة منهن بما يكون لها من مال ومتاع بقدر ما كانت تحرص على ما يُزكى خلقها، وينمى الخير في حياتها، ويفقهها في دينها، أجل لقد وصل الحرص على الخير بهن أن رضين بسور من القرآن مهوراً لهن، وفرحن بذلك غنيمة كبيرة، ورجون الخير لدينهن فيه.

---

(١) في سننه من رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: ٢/ ٢٣٨ حديث رقم/ ٢١١٧.

(٢) المسند ٦/ ٨٢.

(٣) في المستدرك: كتاب النكاح، باب أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً، ٢/ ١٧٨ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فقد أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] عن سهل بن سعد الساعدى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسى، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «**وهل عندك شيء**»؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتما من حديد**»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن**»؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال: «**هل تقرؤهن عن ظهر قلب**»؟ قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**».

رابعاً: وعلى من يقدم على الزواج ألاّ يدخر وسعاً فيما يؤدي إليه، وأن يجتهد في توفير مؤونته وأولها الصداق، حتى ولو كان مشقة يتحملها، فإنه طريق إلى إعفاف نفسه، وإحصان فرجه، وحفظ دينه، فإن نبي الله موسى عليه السلام قد أدى صداق امرأته عملاً استأجره فيه والد زوجته سنين عدداً، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى

(١) في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر انظر: فتح الباري ٩/ ١٣١ حديث رقم/ ٥٠٨٧.

(٢) في صحيحه: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/ ١٠٤٠ حديث رقم/ ١٤٢٥.

أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٦-٢٨].

وقد قضى موسى عليه السلام أكبر الأجلين في عمله أجيراً في صداق نكاحه وهو عشر سنين.

فقد أخرج البخاري[١] عن سعيد بن جبير قال: (سألني يهودى من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم علي حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، وإن رسول الله[٢] ﷺ إذا قال فعل).

وبهذا التعاون الصادق من جميع أطراف النكاح يتحقق للأمة عفافها، وتطهر أنسابها، وتطيب ذريتها، ويكثر نسلها، وتكون موضع مباهاة النبي ﷺ الأمم بها يوم القيامة.

المطلب الرابع: التزام سبيل العفة حتى يتيسر النكاح:

حثت شريعة الإسلام كما تقدم على النكاح، ووجهت إليه التبكير به، والتشجيع عليه، وتيسير سبله، وعدم وضع العقبات في طريقه، ورغم ذلك كله فقد توجد بعض الأحوال التي لا يتسنى فيها للبعض إتمامه لفقد مؤونته.

---

(١) في صحيحه: كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن، انظر: فتح الباري ٥/ ٢٨٩ حديث رقم/ ٢٦٨٤.

(٢) المراد برسول الله ﷺ في العبارة: من اتصف بذلك - أي الرسالة - ولم يقصد شخصا بعينه- انظر الفتح الباري لابن حجر.

وهنا أكملت الشريعة الغَّراء حلقة العفاف حياطة للأمر، وصيانة للعرض، فأمرت الشباب من الذكور والإناث، ويلحق بهم كل من يطلب الزواج ولا يستطيعه - أن يعتصم بالله، ويتعفف عن الحرام، انتظاراً لسعه يمن الله بها، وتأميلاً في غنى يغنيه الله به من فضله، وهذا ما جاء بقية السياق القرآني يوجه إليه نصاً في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

فالآية خطاب لكل من يتوق إلى النكاح ولا يجد مؤنه - التي هي أغلب موانع النكاح - أن يجتهد في التعفف عن الحرام، مؤملاً في فضل الله حتى يغنيه الله من ذلك الفضل بأن يرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول أو تَخِف عنه شهوة النساء.

هذا التعفف الذي أمر الله تعالى به هؤلاء انتظاراً لفضل الله جاء بيانه في حديث الرسول الكريم ﷺ الذي سبق في الحث على النكاح والأمر بالتبكير به، ونعيده هنا تذكيراً به من جهة، ولمناسبة المقام من جهة أخرى.

فقد أخرج البخاري ومسلم[1] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وُجاء**».

فالصوم الذي أمر به رسول الله ﷺ الشباب - وأساسه الجوع والعطش- يكسر فيهم حدة الشهوة، ويهدئ من فورانها، فيقل حملها على التشوق إلى الجماع، وعليه فمعنى كون الصوم وجاء أنه قاطع للشهوة.

فالجوع والعطش الناتجان عن الصيام عليهما المعول في هذا الاستعفاف، لكن النبي ﷺ من حرصه على أمته، وجلب الطاعات المكسبة للمثوبة لأفرادها، لم يشأ أن يأمر في

(١) سبق تخريج الحديث ص٨٥.

هذا المجال بالجوع والعطش مجردين، بل أمر بالصوم، لأنه يؤدي الغرض كأكمل ما يكون مع كونه عبادة مطلوبة برأسها يعظم ثواب التطوع فيها.

فقد أخرج مسلم[١] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**».

وهكذا يبدو تشريع الإسلام في هذا الشأن - كما في كل شأنه - أحكم ما يكون في الحفاظ على الأعراض، وفي صيانتها عن الحرام في كل أحوالها، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الصيانة مرتبة أكمل ترتيب.

قال الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية: (ترجية للمستعفين، وتقدمه وعد بالتفضيل عليهم بالغنى، ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً لهم في استعفافهم، وربطاً على قلوبهم، وليظهر بذلك أن فضله أولى بالاعفاء، وأدنى من الصلحاء، وما أحسن ما رتب هذه الأوامر: حيث أمر أولاً بما يعصم من الفتنة، ويبعد عن مواقع المعصية، وهو غض البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء، وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه)[٢].

(١) في صحيحه: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله من يصيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٢/ ٨٠٨ حديث رقم ١١٥٣.

(٢) الكشاف: ٣/ ٧٥.

المبحث الثاني:

تعدد الزوجات

مسألة «تعدد الزوجات» ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعا جديدا انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود، وبصورة غير إنسانية، فنظمه وهذبه وجعله دواء وعلاج لبعض الحالات الاضطرارية التي يعاني منها المجتمع.

جاء الإسلام والرجال يتزوجون عشرة نسوة أو أكثر أو أقل بدون حد أو قيد، كما جاء في حديث غيلان (حين أسلم) وتحته عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعة وفارق الباقين**»(١).

فجاء الإسلام ليقول هناك حدا لا يحل تجاوزه هو (أربع) وإن هناك شرط أو قيد لإباحة هذه الضرورة هي (العدل بين الزوجات) فإذا لم يتحقق ذلك وجب الاقتصار على واحدة.

فهو إذن نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظمه الإسلام، وكان تابعا للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة والكريمة.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» مفخرة من مفاخر الإسلام فقد استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشاكل، تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلا إلا بالأخذ بنظام الإسلام.

---

(١) صحيح رواه الترمذي ١٩٥٣ وابن ماجه ١١٢٨ والحاكم ٢/ ١٩٢ وابن حبان ٤١٥٧.

إن هناك أسباب قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة ومرضها وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الأن، ولكن نشير إلى نقطة مهمة يدركها المرء ببساطة.

أن المجتمع لكي يتحقق فيه التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء فإذا زاد عدد النساء عن عدد الرجال أو العكس اختل التوازن!!

وسينتج عن هذا الخلل فوضى جنسية وزنا وفاحشة.

لذا نتحدث عن التعدد باعتباره مسلكا من مسالك تهذيب الغريزة الجنسية للإنسان.

المطلب الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام:

فى القوانين القديمة نجد تقرير لتعدد الزوجات، (فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، لكنه اشترط على الزوج أن يحصل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة، وكانت منجبة للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة؛ فله أن يتزوج بغير موافقتها، وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان فى المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما فى الملبس والمأكل والمسكن والاحترام .

وكذلك كان قانون البابليين يجيز أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقر أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، والثانية خادمة لها، وقد جرت التقاليد البابلية أن تُزوج العاقِر زوجها من جارتها طلباً للولد.

وعند الجماعات البدائية جرى العمل على تفضيل الزوجة الأولى، ومن مظاهر التفضيل أن يُقام لها كوخ خاص بها لايشاركها فيه أحد، ولها لوحدها حق الجلوس إلى

جانب زوجها، وهى لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الأخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وترث نصف ما يملك من مال، ويرث الأولاد النصف الآخر، وتكون سهام أولادها من التركة أكثر من سهام ضرائرها)[١].

(وأما الرومان فكان الأصل عندهم هو وحدة الزوجة، مع انتشار نظام التسري والخليلات، ومع ثبوت بعض الحقوق للخليلات مشابهة لحقوق الزوجية - أى أنه كان نظام قانوني تعترف بها الأمبروطورية الرومانية، وينتقد بعض مؤرخى القانون أن المجتمع الرومانى كان يقبل العشيقة ولا يقبل الزوجة الثانية على أساس أن الجمع بين زوجتين كان يكلف الزوج مصاريف باهظة، وعلى ذلك يمكن القول بأن حظر تعدد الزوجات كان يرجع لأسباب إقتصادية بحتة، كما يمكن القول بأن الرومان منعوا الجمع بين زوجتين وأباحوا الجمع بين امرأتين تكون إحداهما زوجة والأخرى خليلة)[٢].

(وفى التوراة، ورد أن السيدة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام حين قنطت من إنجاب الولد، زوجت زوجها من جاريتها هاجر، فولدت له إسماعيل، ويشاء الله بعد ذلك أن تحمل السيدة سارة بعد ذلك بقليل فتلد إسحاق عليه السلام).

وقد أجازت الشريعة اليهودية التعدد، وجمع ملوك بنى إسرائيل ورؤساؤهم بين عدة زوجات، فقد جاء فى التوراة أن سليمان عليه السلام كان متزوجا من سبعمائة امرأة وكان

---

(١) الزواج عند العرب - ص:١٧٧ / د. عبد السلام الترمانينى / سلسلة علم المعرفة بالكويت / ١٩٩٨م

(٢) تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية ص١٥/ د. عبد الرحيم صدقى / ضمن موسوعة في القانون الجنائى/ المطبعة التجارية ١٩٨٦م

له من الجواري ثلاثمائة، وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات، وأقر الربانيون والقراؤون هذا المبدأ، وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى منع الربانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التى كان يعانيها اليهود نتيجة الظروف التى كانوا يمرون بها فى هذ العصر، وقد صدر هذا المنع فى القرن الحادى عشر الميلادى، وقرره المجمع اليهودى فى المانيا ويهود شمال فرنسا ثم عم جميع يهود أوروبا، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود، وألزمت الزوج أن يحلف يميناً عند إجراء العقد على ذلك.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته وأن يدفع لها حقوقها كاملة إلا إذا أجازته بالزواج، وكان فى وسعه أن يعيل الزوجتين وكان قادراً على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعى لهذا الزواج كعقم الزوجة الأولى)[1].

(أما المسيحية فلم تعترض الكنيسة على ملوك ونبلاء أوروبا، فقد كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلمان) زوجتان واثنتان من السراري، كذلك عقد الملك (فردريك) زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت، وكان (لوثر) نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بتسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد بدليل أن إبراهيم عليه السلام كانت له زوجتان، ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق).

وفى سنة ١٥٣١م نادت فرقة مسيحية تدعى (أنابابتيسب) بجواز التعدد ودعت فرقة مسيحية آخرى تدعى (المورمون) إلى التعدد على أن تكون الزوجة الأولى هى المفضلة على الآخريات، ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها، غير أن الكنيسة المسيحية قررت بعد ذلك بجميع مذاهبها منع التعدد وإبطال الزواج الثاني ولم تعتد بعقم المرأة سبباً للتعدد، فهى لا تراه مبررا للطلاق والزواج من امرأة.

---

(١) نظام الأسرة بين حضارتين (ص:٣٢٣).

وقد اعتمدت الكنيسة فى تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على الواحدة وعدم جواز تطليقها على قول المسيح الوارد فى إنجيل متى (إن الذى خلق من البدء، خلقهما ذكر وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الإثنان جسداً واحدً)[1].

وأما العرب قبل الإسلام فكان يسود بينهم نظام تعدد الزوجات دون قيد أو شرط أو سبب.

مما سبق يتبين أن نظام تعدد الزوجات، نظام عالمي، اقرته القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، وتدعوا إليه الحاجة البشرية، ومحل النزاع ليس التعدد في حد ذاته، وإنما هو ما ينتج عنه من آثار ضارة، مما يقع على الزوجة والأسرة والمجتمع؛ نتيجة التعسف في استعماله.

وهذا يحتاج منا حينما نبحث قضية التعدد؛ نبحثها من ناحية الضوابط التي تضمن المساواة، والعدل، بين الزوجات، ومقدرة الزوج على التعدد، وما يضمن الرعاية الكاملة، لجميع أفراد الأسرة، وهذا ما نادت به شريعة الإسلام.

(١) المرجع السابق (ص:٣٢٤).

المطلب الثاني: موقف الإسلام من تعدد الزوجات

تعدد الزوجات عند المسلمين ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة، فالدليل القرآني في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وفي آية المحرمات ورد النهي ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعند أهل السنة حديث عن النبي ﷺ: لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[1] فالنهي عن الجمع بين من ذكر يدل على جواز الجمع بين غيرهن.

وتجاه الشبهات التي توجه إلى الإسلام مما تثيره مؤتمرات السكان حول موقف الإسلام من إباحة تعدد الزوجات، نجد البعض يقف موقف المدافع مبيناً أن التوجيه القرآني هو الاقتصار على زوجة واحدة، وأن إباحة التعدد ليست إلا مخرجاً لحالات وضرورات استثنائية، وهناك من يقول إنه ليس مبدأ إسلامياً وإنما كان موجوداً قبل الإسلام فجاء الإسلام ليكبله بالقيود ويحدده بالشروط.... فلا يكون إلا لضرورة قصوى وعلى شرط أن تقبل الزوجة الأولى به وإلا فيجب عليه أن يسرحها.

وجمح آخرون إلى القول بأن التعدد غير مشروع، بحجة أن العدل جعل شرطاً فيه بمقتضى الآية ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]، وبذلك يكون حال معنى الآيتين عند أصحاب هذا الرأي أنه يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع، فلا إباحة للتعدد.

---

(١) البخاري: كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم ٥١٠٩.

وهناك من يرى عكس ذلك، بحيث يكون التعدد هو الأصل في نظام الزواج وهو ما كان عليه حكام المسلمين وكثير من خاصتهم وعامتهم في العصور المختلفة.

والحق – في تقديرنا– أن حكم الزواج بالثانية إلى الرابعة هو نفسه حكم الزواج بالأولى.

فكما نص الفقهاء أن الزواج – بالزوجة الأولى– تعتريه أحكام مختلفة، ومن المعلوم أن الزواج قد يأخذ حكم الواجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك الزواج وهو قادر على المهر والنفقة، وقد يأخذ حكم المندوب إذ ما كان في حال الإعتدال – شهوة ومالاً– وقد يكون مباحاً لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو عِلة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من تقبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً، وهناك الزواج المكروه وهو لمن يعرف تقصيره في القيام بالحقوق كسلاً، فتتضرر الزوجة بتقصيره دون أن تخشى على نفسها الفتنة، أو لا تتوق نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة، أو كان يخشى الجور على زوجته، وقد يكون الزواج – بالزوجة الأولى – حراماً لمن كان يعرف من نفسه عدم استطاعته القيام بحقوق الزوجة أو كان غير قادر على النفقة أو لإضطراره على التكسب من الحرام أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً.

ولا يخرج حكم الزواج بالثانية عن حكم الزواج بالأولى، فمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة – لسبب يرجع إليه أو إلى زوجته الأولى كمرضها مثلاً– وكان قادراً على مهر الثانية، فهذا يجب عليه الزواج بالثانية، ويجب أن يكون تصرفه مقبولاً من المجتمع لأنه يضع غريزته واستطاعته المالية في إطارها المشروع بدلاً من السقوط في الرذيلة، كما يجب على زوجته الأولى ألا تؤثر نزوة محرمة تقع منه على زواج مشروع يكون فيه العفة له ولامرأة أخرى من جنسها.

أما إن كان مفرطاً في حق الأولى، أو لم يكن مفرطاً ولكنه يحقق الكفاية لها بصعوبة تجعله غير قادر على نفقة زوجة أخرى ورعايتها فهذا يحرم عليه التعدد لما علم من حاله.

وبين الوجوب والحرمة أحكام تتراوح درجاتها وتختلف حسب الحال، فالتعدد ليس له حكم في ذاته سوى المشروعية، وأما أن نعطيه حكم الوجوب أو الإباحة أو الكراهة أو غير ذلك، فهذا مما لا يصح فيه الوصف بإطلاق.

(ويلحق ما ذكرناه - من رأي خاص- بما قرره العلماء من أن الاقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف، وقد يكون العدد هو الأولى ولو حصل الإعفاف بالواحدة، كأن يدعو للتعدد، ظروف وأسباب معينة، ومن ذلك أن يكون الشخص قادرًا على التعدد وله قريبة منقطعة فاتها سن الزواج فيريد إعفافها بضمها إليه كزوجة، أو أن هناك يتيمة لا معيل لها ويريد الإحسان إليها بأن يتزوجها ليضمها إلى بيته فيحقق لها الإعفاف والنفقة، أو أن يجد امرأة اعتنقت الإسلام وقاطعها أهلها على ذلك فيتزوجها ليحفظها من الضياع والأفتتان في دينها الذي اعتنقته أو أن تقع الحرب فتحصد الرجال فيكثر عدد النساء، فمن الأولى والمستحب أن يتزوج القادرون على التعدد لإعفاف أكبر عدد ممكن من النساء الذين فقدوا أزواجهم أو لم يتزوجوا بعد... وهكذا - فلا يمكن أن يقال بأن الاقتصار على الواحدة إذا حصل به الإعفاف هو الأولى دائماً.... ولكن يمكن أن يكون التعدد هو الأولى والأفضل لما يحققه هذا التعدد من أغراض مرغوبة ومستحبه في الشرع)[1].

إننا إذا منعنا التعدد في مثل الحالات السابقة، وقلنا لا بد من الاقتصار على زوجة واحدة كنا أمام احتمالات ثلاث:

---

(١) المفصل في أحكام الأسرة وبيت المسلم - د/ عبد الكريم زيدان - ج٦ ص٢٨٧- مرجع سابق.

أ- إما أن تظل المرأة بدون زواج، وتقضي حياتها هكذا، لا تعرف الرجال، ولا يعرفها الرجال، وهذا حل لا ترضاه المرأة لنفسها لأنه يناقض فطرتها وطبيعتها وحاجتها إلى السكن والأنس بالعشير، مهما انشغلت بالكسب والعمل.

ب- وإما أن ينتشر الاتصال بالمحرّم بين الرجال والنساء، وهذا الحل لا ترضاه المرأة الشريفة، فهو ضد كرامتها ومكانتها الإنسانية، ولا يقبله النظام الإسلامي بل يرصد له العقوبات الرادعة.

ج- فلم يبق إلا الحل الثالث وهو الزواج من رجل متزوج من قبل، يصونها ويحميها من التبذل والضياع، وهذا الحل هو الذي شرعه الإسلام مقيدا إياه بضرورة العدل.

وذلك بعض هدف الإسلام من هذا التشريع... ويلاحظ في جميع هذه الحالات أن الزوج يبقى على زوجته الأولى كراهة منه أن يطلقها، ووفاء لعشرته معها، وهو شعور كريم...، أما إذا كان يمسك بها ضرراً ومكايدة، فذلك حرام عليه عند الله، وسبب موجب للطلاق حين تطلبه الزوجة[1].

المطلب الثالث: موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات

مع التحول الكبير الذي صاحب الثورة الفرنسية في مفهوم الزواج، لم يعد عقد الزواج إجراء ديني له قدسيته وإنما أصبح عقد من العقود المدنية، إلا أن القوانين الغربية لم تستطيع أن تلغى تجريم تعدد الزوجات من القوانين العقابية، وذلك رغم إلغاء تجريم الزنا وإخراجه من نطاق قانون العقوبات منذ عام ١٧٩١م في فرنسا.

(١) شبهات حول الإسلام - أ/ محمد قطب - ص١٠٢ وما بعدها/ دار الشروق القاهرة ١٩٩١م.

وهذا يدل على صعوبة الإقدام – لدى الغرب – على إلغاء تجريم تعدد الزوجات حتى مع التحول الثوري الذي صاحب الثورة الفرنسية وتغيير العديد من القيم الإجتماعية.

وقد كان تفسير الفقه الجنائي لهذا الموقف أن جريمة الزنا – في تقديرهم – جريمة خاصة لا تهم سوى الزوج أما تعدد الزوجات فليس امراً عائلياً وإنما هو بمثابة جناية اجتماعية تشكل اعتداء على النظام المقرر للعائلات ويسبب اضطراب وفوضى وعصيان اجتماعي.

فالقانون الغربي لم ينظر إلى تعدد الزوجات أو الجمع بين زوجتين على أنه كالزنا، يمثل انتهاكاً لواجب الإخلاص العائلي، وإنما ذهب لما هو أبعد من هذا فقرر أنه أشد جسامة منه، ولذلك قرر القانون الفرنسي عقوبة مشددة للجمع بين زوجتين تتمثل في السجن لمدة اثني عشر عاماً، ولكن إزاء زيادة حالات الجمع بين زوجتين حدث تعديل في القانون العقابي بتخفيض العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة من (٥٠٠) فرانك إلى (٣٠٠٠٠) فرانك.

ومن الناحية المدنية أورد القانون المدني نصاً بأنه (لا يحق إبرام عقد زواج ثان قبل انحلال الأول) وقرر ضرورة أن يؤشر عقد الزواج أمام اسم الزوج بدفتر المواليد حتى لا يستطيع الزوج أن يقدم على إبرام زواج ثان إلا إذا قدم ما يفيد انتهاء زواجه الأول، غير أن هذا لا يصح لسد باب تعدد الزوجات في الغرب لإمكان حصول الزواج خارج فرنسا، أو من شخص غير مولود بفرنسا أو بالتواطؤ أو الخطأ مع موظف الحالة المدنية الذي يطوله العقاب في حالة التواطؤ[1].

(١) تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة إجتماعية – د/ عبد الرحيم صدقي – ص٢٨، ٢٩.

أما القوانين الحديثة في البلدان الإسلامية فهي تختلف في تناولها لتعدد الزوجات، فنجد بعض الأنظمة تسمح بهذا التعدد وأحياناً تشجعه ولو بشكل غير مباشر بقصد محاربة الرذيلة أو لوجود أسباب اجتماعية كزيادة عدد الإناث عن عدد الرجال، نجد قوانين أخرى تتابع الدول الغربية في منعه والمعاقبة عليه، فتقرر أن (تعدد الزوجات ممنوع وإن تزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالحبس مدة العام)[١].

كما نجد قوانين تجيز الزواج بزوجة ثانية بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة التي يكون عليها التأكد من ظروفه الإجتماعية وقدرته المادية والصحية أو تجيز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى، وفي حالة إبرام الزواج دون إتمام هذه الإجراءات يعتبر الزواج باطلاً[٢] أو تتطلب موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة المختصة وصدور حكم بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها... أو لأقرب مأذون أو إمام جامع... وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة[٣].

وهناك من يتخذ موقفاً وسطاً بحيث لا يمنع تعدد الزوجات بشكل عام، لكنه يوجب على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الإجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين اسم زوجته ومحل إقامتها ليخطرها الموثق بالزواج الجديد.

وأجاز للزوجة التي تزوج عليها زوجها، وللزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوى من الزواج

---

(١) نص المادة رقم ١٠ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية – نقلا عن نظام الأسرة بين حضارتين ص٣٣٠.

(٢) نص المادة رقم ١٣ من القانون الليبي رقم (١٠) لسنة ١٩٤٨.

(٣) نص المادة رقم ١ من القانون الليبي رقم (٩) لسنة ١٩٩٤.

عليها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج ما لم تكن قد رضيت به، فإذا مرت السنة أو كانت قد وافقت على الزواج يسقط حقها في طلب التطليق لهذا السبب[١].

موقف مفكري الغرب من نظام التعدد:

إن الإحصاءات الدولية أثبتت أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال بملايين عديدة[٢]، وقد أدى هذا الخلل التعددى الذي يصيب بعض المجتمعات الغربية إلى أن ينادى العديد من مفكريهم بمبدأ تعدد الزوجات.

(فهذا الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) يقول: إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقناً، وضاعفت علينا واجباتنا... ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددا، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما أبتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها (ثمانون ألف بنت عمومية)، سُفِك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

---

(١) نص المادة رقم ١١ مكرر من القانون المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.

(٢) جاء في الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة ١٩٦٤م - ١٣٨٤ هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الإتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية عن كتاب الفكر الإسلامي والتطور - أ/ محمد فتحى عثمان - ص٢٣٢.

وقد قال (غوستاف لوبون) في كتابه حضارة العرب: إن نظام تعدد الزوجات نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا.

وقالت (أني بيزانت) في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: متى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي - الذي يحفظ ويحمى ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره)[1].

وما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة للظروف والأوضاع التي نص عليها الشرع الإسلامي ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة بعض المنصفين منهم، بأن التعدد هو الحل حيث مشروعيته سبيل علاج وملاذ عاصم في كثير من الحالات.

والله تعالى أعلم، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

لقد حل الإسلام المشكلة بأشرف وأكرم الطرق، بينما وقفت المسيحية منها مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تعيد أفلا يكون للإسلام الفضل الأكبر لحل مثل هذه الظاهرة التي تعاني منها أمم لا تدين بدين الإسلام.

(١) تعدد الزوجات وحقيقته- أ.د/ علي جمعه - مقال نشرته جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١٥ - ٥ -٢٠١٠.

المبحث الثالث:

علاج المشكلات الزوجية من منظور دعوى وفقهي

أخطر ما يلاقية المجتمع المسلم من مشكلات ومنغصات تتصل بموضوع دراستنا «الغريزة الجنسية»بين الزوجين، ولقد قسمت هذه المشكلات إلى ثلاث:

١- المشكلات التي تخص الزوجة.

٢- المشكلات التي تخص الزوج.

٣- المشكلات المشتركة بينهما.

المطلب الأول: المشكلات التي تخص الزوجة

وهي: ١- المحيض ٢- التأبي على الزوج

٣- النشوز ٤- الخيانة الزوجية

٥- الخلاف الدائم الذي لا توفيق معه ألبتة

١- **المحيض**: ورد ما يخص هذه المسألة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمحيض: مصدر ميمي بمعنى الحيض، وأصل الحيض: السيلان[(١)].

وسبب نزول هذه الآية: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت اليهود إذا حاضت امرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأنزل

(١) رواه مسلم: ٣٠٣.

الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، وأن يكونوا معهن في البيوت، وأن يفعلوا كل شيئ إلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فسبب النزول يوضح كيف كانت يهود تتعامل مع الحائض في أيام حيضتها، وظهر أن تعاملهم كان الهجر التام لكل مظاهر المعيشة فجاء الإسلام عدلا وسطا فأبان الحق والعدل في شقائق الرجال بما يتناسب مع مصلحة الزوجين دون ضرر.

ويحلو لكثير من الناس أو لقليل منهم أن يجعلوا من أيام الحيضة أزمة ومشكلة ينفر بسببها من بيته ويحاسب الحائض حساب من كتبت على نفسها ذلك ويحتال في إتيانها في حين أن النبي ﷺ وضع الأمر في نصابه ونسب الفعل لفاعله سبحانه ووضح للزوج كيف السبيل إلى زوجه في تلك الحال وذلك عندما دخل علي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في موسم الحج ووجدها تبكي فقال لها: « أنفست؟ - يعنى الحيضة - قالت: قلت نعم. قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي...»[1] فالحيض ليس بيد المرأة بل شيء كتبه الله عليها.

والآية تبين أن الحيض ﴿أَذًى﴾ أي قذر. قال الإمام الطبري: وسمى الحيض أذى لنتن ريحه وقذرته ونجاسته[2] وهو دم فاسد أسود تخين محتدم شديد الحمرة كما يعرفه الفقهاء، ورؤية الدم تنفر الطبع وتشمئز منها النفس فكيف إذا اجتمعت معه هذه الأوصاف الخبيثة؟!

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب: بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٤٦.
(٢) انظر الطبرى ٢/ ١٤٦

يقول ابن القيم: «وجماع الحائض حرام طبعا وشرعاً فإنه مضر جداً والأطباء قاطبة تحذر منه»[١].

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ- فتأتزر بإزار ثم يباشرها.[٢]

وفي رواية: «.. أن تأتزر فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه- الحاجة الشديدة والميل الى النساء- كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».[٣]

أما الجماع فمشروط بالتطهر ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

«فليست المسألة بعد ذلك فوضى ولا وفق الأهواء والانحرافات إنما هي مقيدة بأمر الله فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف، مقيدة بكيفية وحدود».

إذا فالحل لمشكلة الحيض إما اللقاء مع الاحتراز من مكان الحيض كما أسلفت. وإما التزوج بثانية عملا بقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

٢- مشكلة التأبي على الزوج:

هذه مشكلة من أعظم المشكلات خطراً على حياة الزوجين الشرعية، لأن أهم ما يميز الحياة الزوجية عن غيرها اللقاء بين الزوجين فكل الأمور التي تحدث في بيت الزوجية يمكن للزوج أو للزوجة القيام بها دون الحاجة إلى الغيروفي حال الاحتياج

(١) ذاد المعاد في هدى خير العباد: ٤/ ١٨٢ لابن القيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق محمد بيومي - دار الحرم للتراث بدون تاريخ.

(٢) رواه مسلم كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الأزار ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) انظر ظلال القرآن ج١(ص:٢٥٣) - سيد قطب - دار الشروق بالقاهرة - ط - الرابعة عشر ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

يمكن الاستعاضة. بمعونة الغير من المحارم وغيرهم كالمأكل والمشرب والملبس والمأوى إلا هذه الناحية فلا عوض فيها عن الزوجة الحلال ألبتة، ومن هنا فالحصروالقصر حاصل في الزوجة على زوجها، والزوج على زوجه، ومن ضوابط الزوجة الصالحة طاعة الزوج في مكرهها ومنشطها، وفي غضبها ورضاها – قطعا – ما لم تؤمر بمعصية ولذلك عندما سئل النبي ﷺ أي النساء خير: قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره[1].

ومن هنا علق القرطبي على قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦] قائلا: «أعلم الله ﷻ النساء أن ذلك الموضع منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزوج فإن منعته بلا عذر فهي ظالمة ووقعت في حرج عظيم، ويكفيك من ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺوالذي نفسي بيده ما من رجل يدعو إمرأة إلى فراشها فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها...»[2].

وفي لفظ: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح[3] فالسخط واللعن من الملائكة على المتأبية عن فراش زوجها عقاب رباني، والعقاب البشري أن تعيش المرأة فاقدة لرضا زوجها التي قد تؤدى به إلى أن ينظر إلى الحرام بل إلى ما بعد ذلك من الموبقات.

---

(١) اللفظ للنسائى كتاب: النكاح باب:أى النساء خير ٦/ ٦٨

(٢) أخرج هذه الرواية والتي بعدها مسلم كتاب النكاح باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها ١٠/ ٨٠٧.

(٣) انظر القرطبي جـ ١٣ / ٩٤.

٣- النشوز:

من أسباب الشقاء في الحياة الزوجية: النشوز. نشوز الزوجة أو نشوز الزوج، فالقرآن الكريم تحدث عن مرض النشوز وأنه يصيب كلا من الفريقين على السواء وإن كان في الزوجات أكثر وأفشى. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨].

هذه في حق المرأة. أما ما جاء في حق الرجل فقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾.

* **أصل النشوز**: مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، وهي صورة حسية عبرت عن حالة نفسية. والحالة النفسية المعنوية هنا العصيان أو البغض من الزوجة للزوج أو العكس.(١)

والإسلام لم ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة أو مكانة المرأة عند زوجها بل بدأ العلاج الفوري بمجرد استشعار بدايات النشوز التي عبر عنها المولى تبارك وتعالى بقوله. ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ مجرد الخوف، ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾ مجرد ظهور أمارات يستقرأ منها معاني العصيان والاستعلاء وعدم الانسجام الأسرى للزوجين.

* **وأسباب النشوز** عند الزوجة متعددة إما الهوى، وإما الاستعلاء بالجمال، أو المال أو الحسب أو أي قيمة تحت مسمى ترى تفردها بها.

---

(١) التفسير الواضح ٢/ ١٩ محمد محمود حجازي / دار القدس العربي - القاهرة / ط: الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

والعلاج لمشكلة النشوز متعدد الجوانب:

الجانب الأول على الزوج، الجانب الثاني على أهل الفضل والإصلاح فقد جعل الله سبحانه في القرآن المجيد للزوج أن يتدرج مع زوجه وعظا، فإن لم يوفق انتقل إلى الهجر فإن لم يوفق استعان بالتأديب بالضرب.

➢ **وتفصيل ذلك كالآتي:**

أ- الوعظ:

وهو يعني النصح في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان العاقبة.

والله تعالى قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي ذكروهن بكتاب الله وما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبما أوصى به رسول الله ﷺ النساء، وما حذرهن منه.

ب- الهجر:

وهو يكون بمثابة استعلاء نفسي من الرجل على كل ما تتميز به المرأة وتتدلل به من جمال، وجاذبية، وإغراء.

وهو كما قال ابن عباس «الهجر هو أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره وكذا قال غير واحد. ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها»[1].

والآية نصت على أن يكون الهجر في المضاجع ليس بعيداً عن البيتوتة ومكانها، ولعل الحكمة من كون الهجر في المضجع وعش الزوجية ليس غيره أن يكون ذلك أدعى إلى رجوع الأمور لسابق عهدها حيث تبرز جيوش من التدافع النفسي واللوم على الخطأ

(١) انظر ابن كثير ١/ ٥٠٤.

مع قوة الإرادة من الزوج وقربه حسيا من زوجه مما يعيد الأمر إلى نصابه بين لحظة وأخرى وهذا الجو يصنع ما لا يصنعه غيره أليس قد سنه الذي يعلم السرَّ وأخفى.

* **مدته**: والهجر عند العلماء غايته شهر كما فعل ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة[١] وتظاهرتا عليه[٢] ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذراً للمولى.[٣] فإن هو أخفق ولم يوفق واستعلت الزوجة عليه فزهدت فيما عنده كان للزوج أن يسلك آخر الأسباب «الضرب».

➢ **الضرب**:

قال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ يوضح العلامة السنهوري أمر الضرب بقوله: «فضرب الزوجة في التشريع الإسلامي ليس بعزيمة بل هو رخصة، ولا يحل استعمال هذه الرخصة إلا مع زوجة لم تصلح معها الموعظة ولم يفلح معها الهجر، ولا يحل استعمالها أيضاً مع المرأة إذا عرف أن الضرب لا ينفع في تهذيبها وزجرها عما هي عليه من العصيان، والضرب المرخص فيه ليس ضرب وحشية ولا قسوة ولا يكون بالسوط والعصا. بل يكون بما يشبهة السواك على شريطة ألا يترك أثرا وألا ينال به الوجه هذا هو الضرب المرخص فيه شرعاً وتركه أولى وأفضل، وهو علاج هين يغتفر في حال الغيظ والغضب، وهو في الواقع ليس ضربا بالمعنى الصحيح، وهو كوسيلة لإظهار السخط والغضب أكثر منه وسيلة للعقاب».[٤]

---

(١) أخرجه البخارى كتاب النكاح باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الفتح البارى ٩/ ٢٤٦.

(٢) الآيات من ١-٥ سورة التحريم.

(٣) آية سورة البقرة رقم ٢٢٦ - انظر القرطبى ٣/ ٨٣.

(٤) انظر الأسرة في التشريع الإسلامي: ص٦١، ٦٢ محمد السنهوري - الجهاز المركزى للكتب مصر سنة ١٩٨١م.

ومن أخلاق المصطفى ﷺ ما ترويه عنه السيدة عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادما ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله[١]. ويقول ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**»[٢].

هذا كله فيما يخص التأديب الذي يتولاه الزوج، ولكن قد لا يوفق الزوج في مهامه، وتلمح بوادر الشقاق والثنائية في البيت الواحد، وهنا يتدخل أهل الخير من قرابة الزوجين، وتبدأ مرحلة جديدة بكل أبعادها الشرعية.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥].

٤- الخيانة الزوجية:

من المشكلات الخاصة بالزوجة الخيانة، وبداية أحب أن أقول، لقد أحاط المولى ﷻ الأسرة المسلمة بسياج من العفة والفضيلة والتحصين ضد أمراض النفوس وسقطات الشهوة وذلك بِسَن تشريعاته التي مَنْ اعتصمَ بها لن يَضِلَّ بعدها أبداً. ومن هذه التشريعات حرمة الزنى. فما من أمر عاقب عليه الشرع قبل حدوثه بتحريم مقدماته إلا الزنى فقال عز من قائل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والزنا بصفة عامة حرام- وأكدّ في الحرمة إذا أصابه متزوج أو متزوجة، وهذا يبدو من خلال اختلاف العقوبة بين البكر والثيب في الزنا.

ولسبب أو لآخر تتخذ بعض المتزوجات خليلا أو عشيقا يلطخ فراش الزوج ويصمه بالعار ترى ما الذي أعده القرآن علاجاً لمثل هذه الخيانة وتلك الكارثة؟

---

(١) الفتح ٩/ ٢٤٩ بتصرف ييسر والحديث عزاه ابن حجر إلى النسائي.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب: ما يكره من ضرب النساء ٩/ ٢٤٨.

والجواب على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦-١٠].

حيث جعل الله حكماً خاصاً بالخيانة الزوجية هو ما نصت عليه الآيات من سورة النور والتي نزلت بسبب قذف هلال بن أمية زوجته بالزنى.

فعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشُرَيْك بن سَحماء فقال النبي ﷺ: البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم. فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب. قم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا إنها موجبة. قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين. سابع الإليتين - خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[1].

واللِعان: مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

---

(١) أخرجه البخاري ولفظ له كتاب: التفسير باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية ٨/ ٣٦٣ فتح. وأخرجه مسلم كتاب اللعان حديث رقم ١٣ انظر مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٢٨. وأخرجه أبو داوود كتاب الطلاق باب: اللعان ص٣٥٣.

وقيل: سمي لِعانا لأن اللعن والطرد والإبعاد يكون على الكاذب.

فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم، ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة، ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف.

وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر، فلو سمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجته لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث، إذ ليس كل زوج يكون صادقا، ولو أقيم عليه حد القذف لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر، إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه عقوبة الجلد وتدنيس الفراش.

فإذا تكلم جلد، وإذا سكت سكت على غيظ، فكان في هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصور المرء من العدالة والحماية، وصيانة الأعراض، وقبر الجريمة في مهدها.

فهو بطريق اللعان إذا يُترك الأمر معلقا لا يستطيع أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجية، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً، ثم يفرق بينهما فرقة أبدية تخلص الإنسان من الشقاء، وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة.

٥- الخلاف المطلق من جانب الزوجة الذي لا اتفاق معه:

الزواج لا شك نعمة من نعم الله العظمى، وتعريضه للزوال هو لون من الكفران، وذلك عند عدم الدواعي والأسباب المقبولة ألبتة.

ألم يقل نبينا ﷺ «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»[1].

ولقد أباح الإسلام الطلاق في ظروف معينة ضرورية وملحة كعلاج للتخلص من شقاء محتم قد لا يقتصر على الزوجين، بل تمتد عداوته إلى الأسرة كلها فتنقلب حياتها إلى جحيم لا يُطاق.

---

(١) أخرجه أبو داوود كتاب: تفريع أبواب الطلاق باب في كراهية الطلاق ص٣٤٠.

➢ **الضرورات المبيحة للطلاق:**

منها الخيانة الزوجية، عقم المرأة، المرض الذي يحول دون اللقاء الزوجي أو المرض المعدى المنفر، الكراهية والبغض من المرأة للرجل والعكس..... ألخ.

فسن القرآن لنا سنة الطلاق بأنواعه البائن والرجعى.

ويعتبر الطلاق الرجعى فترة اختبار وفرصة ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة ثم العودة إلى السكن والرحمة، كما جاء نظام الإسلام بالطلاق على هذه الشاكلة ليحافظ على كرامة المرأة التي كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى.

إذ كان العرب يُطَلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يُطلِّق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها اضراراً لها. حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة، وهكذا. فنزل القرآن ليضع لهذه الفوضى حدا ولهذا الظلم النازل بالنساء قيدًا[1].

➢ **والإسلام حَرَمَ الإضرار بالزوجة:**

فقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩] أي فلا تدعوا التي ملتم عنها كالمعلقة، فلا هي مطلقة ولا هي ذات بعل أو كما قال قتادة: كالمسجونة. وفي الآية ضرب من التوبيخ.

وقد وعد الله بالغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/ ٣٤٣ بتصريف يسير - مكتبة الغزالي - دمشق - بدون تاريخ.

وقال سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] فالغنى في النكاح معروف أما الغنى في الطلاق والفراق بأن يرزق الله كلا من المتفارقين ما يكفيه مستغنيا بالله عمن سواه.

وقيل: يغنى الزوج بامرأة أخرى، والمرأة بزوج آخر.

المطلب الثاني: المشكلات التي تخص الزوج

١- عزوفه عن زوجته. ٢- غيابه الطويل عنها.

٣- عدم الإنفاق عليها. ٤- إتيانه المكان المحرم منها.

بعض الأزواج لسبب ما من الأسباب يزهد في زوجه، وقد يزيد في ظُلمه فيحلف بالله أنه لن يقربها، وهنا يأتي الإسلام الذي هو ميزان العدالة في الدنيا - ليتدخل حماية للمظلوم من الظالم وإحقاقا للحق وإبطالا للباطل فكانت آيتي الإيلاء.

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

الإيلاء: لغة هو مطلق الامتناع. **وشرعاً**: الامتناع باليمين من وطء الزوجة[١].

قال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء. وبه قال الشعبي والحنفية ومالك[٢].

---

(١) فقة السنة ٢/ ١٢٧، نيل الأوطار ٦/ ٢٥٥، فقه الأسرة ١٠١/ أ. د/ محمد ربيع محمد جوهري/ ط: الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، الشرح الصغير ١٤١/ ٣.

(٢) القرطبي ٣/ ٨٠.

فإذا حدث بين الزوجين ما يعكر الصفو بينهما فالصواب تلمس الحل المناسب لما حدث، ولكن هناك من يعجل فيحلف ألا يباشر زوجته ويجعلها كالمعلقة فلا هي متزوجة، ولا هي مطلقة فتقطع أواصر المودة، وتتعرض الذرية للانحراف.

➢ **أقوال الفقهاء في الإيلاء:**

إذا حلف ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين، وإذا مضت المدة ولم يجامعها فيرى جمهور العلماء أن للزوجة أن تطالبه إما بالوطء، وإما بالطلاق، فإن امتنع عنها فيرى مالك: أن للحاكم أن يطلق عليه دفعا للضرر عن الزوجة، حتى اعتبر فقهاء المالكية (من ترك الوطء إضراراً بالزوجة وعرف ذلك منه وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولي بيمين)[١]

ويرى أحمد والشافعي وأهل الظاهر: أن القاضي لا يُطلق، وإنما يُضّيق على الزوج ويحبسه حتى يطلقها بنفسه.

أما الأحناف: فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضي المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة لأنه أساء في استعمال حقه بامتناعه من الوطء بغير عذر. ففوق حق زوجته وصار بذلك ظالما لها.

والطلاق الذي يقع بالإيلاء طلاق بائن عند أبي حنيفة لأنه لو كان رجعيا لأمكن للزوج أن يجبرها على الرجعة لأنها حق له، وبذلك لا تتحقق مصلحة الزوجة ولا يزول عنها الضرر[٢].

---

(١) التلقين فى الفقة المالكي ١/ ١٣٤ مرجع سابق.

(٢) المبسوط – ٧/ ٢٠ محمد بن احمد بن شمس الدين السرخسي ت ٤٨٣هـ – دار المعرفة – بيروت/ بدون– ١٤١٤هـ– ١٩٩٣ م.

أما عند مالك والشافعي واحمد: طلاق رجعي لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق زوجة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عود. وعليه أن الزوجة المولى منها تعتد كسائر المطلقات لأنها مطلقة.[١].

➢ **الحكمة من توقيت المدة بأربعة أشهر:**

قال القرطبي: وفائدة توقيت الأربعة الأشهر مخالفة لإيلاء الجاهلية، فمنع الله ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، وقد آلى رسول الله ﷺ من أزواجه شهراً تأديبا لهن[٢].

وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوجة أن تصبر عنه أكثر منها[٣].

٢- الغياب الطويل عن الزوجة:

ورد في كتب التفسير عند تناول قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قصة هذه المرأة التي حُبِسَتْ عن زوجها وحُبِسَ عنها زوجها، فلما جَنَّ عليها الليل راحت في غَمِ عميق، وكرب أعمق، ومن شأن الراعي أن يتفقد رعيته ليعيش أفراحهم وأتراحهم، فيشارك أو يشاطر.

روى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كان يطوف بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

---

(١) منهاج الطالبين ص٤٣٩، العدة فى شرح العمدة ص٤٣٢- عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد بهاء الدين المقدسي ت ٦٢٤ دار الحديث بالقاهرة- ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

(٢) رواه البخاري (١٩١١) كتاب الصوم باب إذا رأيتم الهلال فصوموا.

(٣) انظر القرطبي: ٣/ ٨٣.

أَلاَ طَالَ هـذا اللَّيْـلُ وأَسْـودَ جَوانِبُـهُ وأَرَّقَنِـــي أَلاّ حَـبِيـــبٌ أُداعِبُـــهُ
فَـوَاللهِ لَـولا اللهُ لا شَـيءَ غيـرَهُ لَزُعْـزِعَ مِـنّ هـذا السَـريرِ جَوانِبُـهُ
مَخَافَـةُ رَبِي والحَيـاءُ يَكُفُّنِي وإِكْـرَامُ بَعْـلِي أَنْ لا تُنَـالَ مَراكِبُـهُ

فقالت: بعثت به إلى العراق.

فاستدعي نساء فسألتُهنّ عن المرأة كَمْ مقدار ما تصبر عن زوجها؟

فقلن: شهرين. ويقل صبرها في ثلاثة أشهر. وينفذ صبرها في أربعة أشهر. فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر.

يقول القرطبي: وهذا والله أعلم يقوى اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر وهي التي لا تستطيع ذات الزوجة أن تصبر عنه أكثر منها[1].

فهذه زوجة عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت تختضب وتتطيب، وتركت ذلك فدخلت على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يوما بدون طيب ولا خضاب فعجبت عائشة فسألتها: ما حملك على ذلك؟

فقالت: يا أم المؤمنين إن عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. فدخل رسول الله ﷺ فأخبرته عائشة بذلك.

فدعا عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم.

قال: فأسوة لك بنا[2].

---

(١) انظر القرطبي: ٣/ ٨٣ بتصرف يسير وانظر هذه القصة في ابن كثير ١/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٢٦، ٢٦٨، وأخرجه ابن حيان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب: ما جاء في الطاعات وثوابها ١/ ٨٥ رقم ١٦ وابن سعد في طبقاته ٣/ ٣٩٤ - ٣٩٥ وأحمد في مسنده ٦/ ٢٢٦، ٢٦٨.

فالملاحظ أن الحالة النفسية والشكلية انعكست واضحة أمام السيدة عائشة مما حدا بها إلى السؤال. فكانت الإجابة إن عثمان الذي آخي نبينا ﷺ بينه وبين سلمان، فزاره فرأى أم الدرداء متبذله[١].

فقال لها: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا.

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل. قال: فإني صائم.

قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل.

فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يَقوم قال: نَمْ فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قما الآن فصليا فقال سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعطِ كل ذي حق حقه.

فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك فقال النبي ﷺ صدق سلمان[٢].

قال ابن حجر: في رواية أبي نعيم: فقال النبي ﷺ لقد أوتي سلمان من العلم، وفي رواية ابن سعد: لقد أُشبع سلمان علما[٣].

فوصفه ﷺ سلمان بأنه أُشبع عِلما يؤكد صدارة هذه الحقوق ووجوب مراعاتها وغرسها في فكر الأزواج وعدم إغماض العين عنها.

وهذا مثال آخر يؤكد مدى إحتياج العفيفات إلى حلهن مع التزامهن بحد الحياء وحمرته.

---

(١) لابسة ثياب البذلة أى المهنة.

(٢) رواه البخارى كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه يفطر فى التطوع: الفتح البارى ٤/ ١٧١.

(٣) المرجع السابق ٤/ ١٧١.

قال الزبير بن بكار: أتتْ امرأة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ.

فقال لها عمر: نعم الزوج زوجك. فجعلت المرأة تكرر القول، ويكرر عليها نفس الجواب.

فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها من مباعدته إياها عن فراشه.

فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعب: على بزوجها. فأتي به. فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك.

قال: في طعام أو شراب؟ قال: لا.

فقالت المرأة:

يـا أَيُّـهَا القَـاضِي الحَكِيـمُ رُشْـدُهُ ... أَلهي خَلِـيلِي عَـنْ فِراشِـي مَـسْجـدُهُ

زُهْـــدُهُ في مَـــضْجَعِـي تَعَـــبّدُهُ ... فاقــضِ القَــضَـا كَعْـبُ ولا تُــردِدهُ

نَهَـــارَهُ وُليلـــهُ مَـــا يَـرْقُـــدُهُ ... فَلـسْتُ في أَمْـــرِ النـساءِ أَحْمَـدُهُ

فقال زوجها:

زَهَّـدَنِى في فِراشِـــها وفي الحَجَـــلِ ... إنِي امـــرؤٌ أَذْهَلَـــنِي مـا قـدْ نَـــزَلْ

في سورِة النحـلِ وفي الـسبعِ الطـوالِ ... وفي كِتـــابِ اللهِ تَخـــويفٌ جَـــلَلْ

فقال كعب:

إِنَّ لَهَـــا حَقـاً عَليـــكَ يـا رَجُـلْ ... نَـصيبُـها فِي أربـــعٍ لِمَـــنْ عَقَـــلْ

فاعْطِهـا ذَاكَ ودَعْ عَنْـكَ العِـلَلْ

ثم إن الله ﷻ قد أحلَّ لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك.

فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب. أمن فِهمِكَ أمرَها أَمْ من حُكمِكَ بينهما. اذهب فقد وليّتَك قضاء البصرة[١].

واختلف العلماء فيمن كفّ عن جِماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد.

والمشهور عند الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليال، وعن بعضِهم في كل طُهرٍ مرة[٢].

٣- عدم الإنفاق:

من حقوق المرأة على الرجل الإنفاق عليها وعلى أولادها بالمعروف. هذا حق ومُخالفه مُخالفُ لأمرِ الله وأمر رسوله.

فعدم الإنفاق شديد الصلة بموضوع بحثنا، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب والنكاح لا يتم أصلا إلا إذا توافرت دواعيه ومن أهمها الاستطاعة.

يقول ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[٣]. وقد زعم من

(١) ذكر الشيخ سيد سابق هذه القصة في فقة السنة ٢/ ١٢٢.

(٢) انظر فتح الباري ٤/ ١٧٢، ٩/ ٧٤٦.

(٣) أخرجه البخاري كتاب: النكاح باب: الترغيب في النكاح ٩/ ١٠٥ - ١٠٦.
أخرجه مسلم كتاب: النكاح باب: استحباب النكاح ٢/ ١٠١٩.
أخرجه أبو داود كتاب: النكاح باب: التحريض على النكاح ٢/ ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦.
أخرجه النسائي كتاب: الصيام باب: فضل الصيام ٤/ ١٦٩ - ١٧١.
كتاب: النكاح باب الحث على النكاح ٦/ ٥٧، ٥٨.
كتاب النكاح باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/ ٣٩٢.

فسر الباءة بالناحية الجنسية فقط بل مع الناحية الجنسية الناحية المادية المعيشية التي هي من أسباب التفضيل للرجال.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

أي بسبب تفضيل الله، وبسبب ما يبذل من مال الرجال(١).

المقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٢).

➢ وجاءت السنة مؤكدة لما جاء في القرآن:

فعن معاوية القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ يا رسولَ الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتَسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(٣).

---

(١) يقول القرطبي: فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة الآية: ٢٨٠]. انظر: القرطبي ٥/ ١٢٨.

(٢) الطلاق ٦ – ٧. انظر فقه السنة ٢/ ١١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب: النكاح باب: حق المرأة على الزوج ٥٩٤.

➢ **وإذا ثبت أن الشارع قد كَفَل للزوجة حق الإنفاق عليها وعلى أولادها فقد أملى عليها شروطا بها تستحق النفقة وهي:**

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢- أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣- أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤- ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٥- أن يكونا من أهل الاستمتاع.

ولقد أباح الإسلام للمرأة أن تأخذ من زوجها الشحيح ما يكفيها وأولادها من غير علمه بذلك إذا قيد بالمعروف أي غير إسراف - أو خُيلاء.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(١)].

٤- إتيان المرأة في دبرها:

من الأمور الجنسية التي تحدث اضطرابا في البيوت، وتؤدي في غالب الأمر - إن لم تتدارك - إلى الطلاق، وتفتيت كيان الأسرة والمجتمع هذه العادة الذميمة المستقبحة طبعا، المحرمة شرعاً، التي ينفر منها أصحاب الفِطَر السوية، هذه العادة هي: إتيان المرأة في دبرها، إهمالا وتركا لما خلق الله لنا من أزواجنا «موضع الحرث».

قال عز من قائل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) انظر فقة السنة ٢/ ١٢٤.

عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة. قال: لم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا. قال: أوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة. قال: أبو عيسى هذا حديث حسن غريب[١] فسبب النزول هذا يوضح أنه يجب على الرجل اتقاء الدبر.

قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر حيث إنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال ابن عباس: فأتوا حرثكم يعني: الفرج وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان وأيضاً: للمرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصودها، وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيِئ له الفرج فالعادون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وقد رُويتْ آثار كثيرة في تحريمه، والله حَرَم الوطء في وقت الأذى فما بالك بموضع دوامه[٢].

قال النووي: قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال[٣].

---

(١) سنن الترمذي قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب - كتاب التفسير باب: ٣ ومن سورة البقرة ٥/ ٢٠٠.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٥١ وما بعدها.

(٣) انظر النووي على مسلم ١٠ - ص٦.

وقال الإمام أحمد «نهي رسول الله ﷺ أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»[١].

وقال الإمام أحمد «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ «**لا ينظر الله إلى رجل أتي رجلا أو امرأته في الدبر**»[٣].

قال القرطبي: واستدل به المخالف من أن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها إذ هي مخصصة بما ذكرناه وبأحاديث صحيحه شهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بِمتون مختلفة كلها متواترة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ذكرها أحمد وأبو داوود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه « تحريم المحل المكروه».

ثم يختم قوله: «قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زَلَة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم... وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استُغنِي بهَ عمَّنْ سِواه»[٤].

(١، ٢، ٣) أخرجها أحمد في مسنده ٥/ ٢١٣ والبهيقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٧.
ابن حبان في كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان النساء في أعجازهن ٩/ ٥١٣.
وابن ماجه كتاب النكاح- باب النهي عن اتيان النساء في أعجازهن ٢/ ١٩٦.
(٤) انظر القرطبى:٣/ ٧٠ وما بعدها

المطلب الثالث: المشكلات المشتركة بينهما:

١- عدم التكافؤ الجنسي:

فقد جاء في الصحيح قصة مطلقة رفاعة التي روتها السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني فأبت طلاقي، وأني تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فضحك رسول الله ﷺ وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! - لا - حتى يذوق عسيلتك[١].

وجاء أيضاً في الصحيح: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت أخر فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبه؟ فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[٢].

فهذه الشكاية من سيدة فاضلة من نساء خير القرون شكاية تخص وتمس أدق الأسرار الزوجية وتبتغي حَلاً وكانت من الصَراحة والوضوح بحيث إنها بقولها «ما معه إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها» وعند ذلك ثارت ثائرة أحد الصحابة وهو : خالد بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك بمجرد سماعه كلامها وهو على الباب لم يدخل وقال: يا أبا بكر ألا تنتهي هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ!![٣].

وكان رده ﷺ كما وصفت السيدة عائشة بقولها «فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. وقوله: لعلك تريدين أن ترجعي...»[٤].

(١، ٢) أخرجها: البخاري: كتاب الطلاق باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره لم يمسها. فتح ٩/ ٣٨٣.

(٣) رواية البخاري كتاب: الشهادات باب: شهادة المختبئ ٥/ ١٩١ فتح.

(٤) روية البخارى كتاب: اللباس باب الأزار المهدب ١٠/ ٢١٧فتح البارى

وتزيد المرأة الواضح وضوحاً باستماتتها في الوصول إلى المرجو بقولها في إحدى الروايات: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها. فقال زوجها: كذب والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[١] ولكنها ناشز[٢].

وتؤكد قصة أخرى مطلب التكافؤ الجنسي كسبب من أسباب بقاء العشرة فعن، عبد الله بن العباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺتشتكي زوجها إنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها.

فقال يا رسول الله هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول. فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته[٣]، ومما يزيد الأمر وضوحاً ما جاء في ثنايا الأحكام الفقهية من جواز فسخ العقد عند التحقق من وجود عيوب جنسية في أحد الزوجين.

كالجب[٤]، أو العنة[٥]أو الخصي[٦] في الرجل.

أو الرتق[٧]، أو القرن[٨]، أو العفل[٩]، أو البخر[١٠] في المرأة.

---

(١) **النفض**: هو أن تأخذ بيدك شيئا تنفضه تزعزعه وتترتره وتنفض التراب عنه، والأديم: الجلد انظر اللسان مادة نفض والوسيط نفس المادة.

(٢) انظر الفتح ٩/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطلاق باب: احلال المطلق ثلاثا والنكاح الذي يحلها ٦/ ١٤٨.

(٤) **المجبوب**: مقطوع عضو تناسله.

(٥) **العنين**: هو من له ذكر صغير لا يتأتي به الجماع ومثله ضخم الآلة، أو من لا ينتشر.

(٦) **الخصي**: مقطوع الأنثيين.

(٧) **الرتق**: انسداد مدخل الذكر في الفرج فلا يمكن من الجماع.

(٨) **القرن**: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة.

(٩) **العفل**: لحم يبرز في القبل يشبه الإدرة للرجل «القليطة».

(١٠) **البخر**: نتن الفرج انظر في كل ذلك بداية المجتهد ٢/ ٨٣.

الفصل الثالث:

جرائم الاعتداء على العرض

تمهيد

لما كان الزنا طريقًا منحرفًا لتصريف الطاقة الجنسية، لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وانهيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض، وطغيان للرذائل، واندثار للفضائل؛ فإنه وبحق عدوان على الفطرة البشرية السليمة، وعدوان على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، وتخريب ظاهر للمجتمع.

ولما كان من نتيجته أمراض جنسية خطيرة، تتصدر قوائم الأمراض المستعصية، تحطم الأفراد وتأتي على المجتمعات بالويل والدمار؛ جاءت الأديان السماوية تجمع على تحريمه ومحاربته، وفي صدارتها الدين الإسلامي الذي شدد في النهي عنه والاقتراب منه، لما يؤدي من مشاكل ضارة، وفي هذا الصدد يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

والإسلام يحرم مجرد الاقتراب من الزنا؛ لأنه يدرك أنه يقتل في الإنسان كل قدراته العقلية والجسدية، ويفسد الرجولة ويدمر الأنوثة، ويفقد المجتمع ذلك الهدوء وتلك السكينة اللازمة لتقدم الحياة وعمارة الأرض.

والتاريخ يشهد أنه ما سرى هذا الداء في عروق أمة إلا أوردها دار الفناء، وما قصة قوم لوط الذين ابتدعوا هذه الفاحشة القذرة عنا ببعيدة.

والإسلام يحرم الزنا وما يؤدي إليه يبتغي من وراء ذلك بناء المجتمع الفاضل، الذي يعيش الفرد في ظلاله، منسجمًا مع نفسه والكون من حوله، ليثمر الأسرة القوية المترابطة، والمجتمع المتوازن النظيف، وهو في سبيل ذلك يرسي من القواعد والأسس ما يكفل تحقيق هذه الغاية.

ويأتي الحديث في هذا الفصل عن ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: في بيان ماهية الزنا وأركانه.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لعقوبة الزنا في الإسلام.

المبحث الثالث: جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الرابع: حماية الأعراض من الرمي بالفاحشة (القذف).

المبحث الخامس: أثر تطبيق الحدود في الإسلام.

المبحث الأول:
في بيان ماهية الزنا[١] وأركانه

المطلب الأول: تعريف الزنا

الزنا لغة: مطلق الإيلاج في مطلق الفرج أو في قبل الآدمي خاصة وعلى الأول يشمل القبل والدبر من إنسان أو حيوان أما على الثاني وهو تخصيصه بقبل الآدمي فإنه يقال، الإيلاج في الدبر «لواط»، وفي البهيمة «إتيان».

وأما شرعًا: فهو إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد[٢].

والفقهاء يختلفون في تعريف الزنا ولكنهم مع هذا الاختلاف يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد، ومؤدى هذا أنهم متفقون على أن لجريمة الزنا ركنين: أولهما الوطء المحرم، وثانيهما: تعمد الوطء أو القصد الجنائي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا:

عرفنا فيما سبق أن الفقهاء متفقون على أن لجريمة الزنا ركنين: أولهما الوطء المحرم، وثانيهما: تعمد الوطء أو ما يعرف بالقصد الجنائي، ولذا فإننا سنتكلم عن هذين الركنين.

---

(١) الزنا بالقصر لغة الحجاز وبالمد لغة تميم ونجد والأولى هي المشهورة، وانظر المصباح المنير ص١٦٣.

(٢) مغني المحتاج على المنهاج ٤/ ١٤٣ - شرح محمد الخطيب الشربيني - ط - دار الفكر بيروت - بدون تاريخ.

➢ **الركن الأول: الوطء المحرم**

الوطء المعتبر زنا: وهو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفى لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة على الأقل في الفرج أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة ولا يشترط أن يكون الذكر منتشرًا حتى ولو كان أشلاً[١].

وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا بلا خلاف، ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جداره، حدث إنزال أم لم يحدث، كما يعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر خفيفاً كان أو غليظًا بالغًا أو غير بالغ[٢] بشرط أن يكون متصلاً حال الحياة.

والقاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك، فكل وطء من هذا القبيل زنا عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة، أما إذا حدث الوطء أثناء قيام الملك فلا يعتبر الفعل زنا ولو كان الوطء محرمًا، لأن التحريم في هذه الحالة عارض، فوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المُحْرِمة أو التي ظاهر منها أو آلى منها كل ذلك محرم، ولكنه لا يعتبر زنا بل يوجب التعزير بعقوبة تعزيرية ملائمة[٣]، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاخذة أي الإيلاج بين الفخذين، والمباشرة خارج الفرج، كذلك يعزر كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطء في ذاته كالقبلة والمعانقة والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي – دار الجيل بدون ص٥٢١.

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٤٤.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، ت ١٠٠٤ هـ – ط – مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٧م ص٧/ ٤٠١.

لأن هذه جميعًا أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا[١].

والأصل أن من حرمت مباشرته في الفرج لاعتباره زانيًا أو لائطًا حرمت مباشرته فيما دون الفرج باعتباره عاصيًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥- ٧].

وتحريم الخلوة بامرأة أجنبية غير محرم وذلك لقول الرسول ﷺ: «**لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فإن ثالثهما الشيطان**»[٢] فإذا حرمت الخلوة بها فلأن تحرم المباشرة من باب أولى.

ومن القواعد الأصولية في الشريعة قاعدة أن ما أدى للحرام فهو حرام، فإن فعل الجاني ما لا يوجب الحد فعقوبته التعزير سواء كان ما فعله وطئًا لم تتم شروطه كالإيلاج بين الفخذين أو في الفم، أو كان ما فعله ليس وطئًا كالخلوة بالمرأة الأجنبية، والعناق والقبلة والنوم معها في فراش واحد لأن هذه جميعها أفعال محرمة فضلاً عن أنها من مقدمات الزنا وتؤدى إليه[٣].

ويلاحظ أن الشريعة إذا كانت تفرق بين الوطء وما دونه وتعاقب على الثاني

---

(١) يتفق في الجملة ما سبق ذكره قول الجمهور من فقهاء المذاهب، انظر: الهادي ٥١٢ لابن قدامه المقدوسي ت ٦٢٠هـ/ ط: ١- دار كنوز إشبيليا ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م- الشرح الصغير ٥/ ١٣٥ - أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ دار الفضيلة / بدون تاريخ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٥٠٨ - محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ/ دار المنهاج/ ط - الأولى - ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(٢) البخاري: كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم رقم ٤٩٣٤.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعى ٢/ ٣٥١: / د. عبد القادر عودة / الرسالة - بيروت / ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

بعقوبة تعزيرية، فإن الشريعة مع هذا تعتبر الفعل في الحالين جريمة تامة ولا تعتبر الوطء جريمة تامة فيما دون الفرج وما دون الوطء في الفرج يعتبر شروعًا في الجريمة كما هو الحال في القوانين الوضعية.

➢ **الوطء في الدبر:**

ويستوى أن يكون الوطء المحرم في قُبلٍ أو دُبر ذكراً أو أنثى فيجب بالإيلاج في كل من الدبرين المسمى «باللواط» الحد، وهذا هو المختار في المذهب، لأن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد وهو الوطء المحرم، فهو داخل تحت الزنا دلالة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى موجهًا الخطاب إلى قوم لوط: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأعراف: ٨١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦]، فجعل الوطء في الدبر فاحشة، والوطء في القبل فاحشة، فسمى أحدهما بما سمى الآخر، وروى البيهقي عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[(١)] وقال النبي ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)] ولذا قال الإمام النووي: «ودبر ذكر أو أنثى كقبل على المذهب».

وهذا حكم الفاعل، وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حد عليه، لأن منفعة بضع الرجل غير مقومة، وإن كان مكلفًا مختارًا جُلِدَ وغُرِّب مُحصنًا كان أو غيره سواء كان رجلاً أم امرأة، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان، وقيل تُرجَم

(١) رواه البيهقي (٨/ ٢٣٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن وقد ضعفه وأنكره ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، ويراجع نيل الأوطار ٧/ ٣.

(٢) سبق تخريجه في تمهيد البحث.

المرأة المحصنة وهذا رأي ضعيف في المذهب، والأول هو الصحيح المعتمد[١] وهو يتفق مع ما قال به مالك وأحمد والشيعة الزيدية[٢].

وهذا كله في غير الزوجة، أما وطء الرجل زوجته في دبرها فالمذهب المعتمد أن عليه التعزير وإن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، لأن الفعل لا يعتبر زنا لأن الزوجة محل وطء الزوج وللزوج أن يستمتع بها، فالجريمة إذن عند الشافعية جريمة اعتياد لا تقع إلا بعد النهي عنها، فإذا لم يكن نهي فلا عقاب لأن الفعل قبل النهي مختلف في إباحته أخذًا من قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ويتفق الفقهاء جميعًا مع المذهب الشافعي في أن إتيان الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه بعقوبة الحد للمعنى الذي سبق وإن اختلفوا في تكييف الفعل.

➢ **وطء البهائم:**

ووطء البهائم عند الشافعية فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول[٣]: وهو الأظهر لا حد مطلقًا، بل فيه الزجر، لأن الطبع السليم يأباه، فلم يحتاج إلى زاجر «بحد» بل يعزر، لأنه لا يعتبر زنا ولا يرغب فيه العقلاء ولا

---

(١) مغني المحتاج – مرجع سابق ٤/ ١٤٤، منهاج الطالبين ص٥٠٨، الشرح الصغير ٥/ ١٣٦.

(٢) ويرى الحنفية أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا سواء كان الموطوء ذكرًا أو أنثى، لأن الإتيان في القبل يسمى زنا والإتيان في الدبر يسمى لواطًا واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني، ولو كان اللواط زنا ما اختلف أصحاب الرسول في شأنه، فضلاً عن أن الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط، كما أن العقوبة تشرع دائمًا لما يغلب وجوده والزنا وحده هو الغالب لأن الشهوة مركبة في الرجل والمرأة. وأما الظاهرية فلا يرون اللواط زنا وإنا يرونه معصية فيها التعزيز وحجتهم أن اللواط غير الزنا وأنه لم يرد نص ولا أثر صحيح يعطي اللواط حكم الزنا، وراجع المحلى ١٠/ ٣٨٠، ٣٨٥.

(٣) وهو متفق مع مذهب مالك وأبي حنيفة وأرجح الآراء لأحمد.

السفهاء، وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق، فالفعل إذن لا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه، لما في النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، ومثل هذا لا يقول إلا عن توقيف.

القول الثاني[١]: يقتل محصنًا كان أو غيره، لقوله ﷺ: «**من أتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**»[٢] وعلى هذا يعتبر القول الثاني الفعل زنا، ولكنه يعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال، ويكون القتل بالسيف.

القول الثالث: يعتبر الفعل زنا قياساً على إتيان الرجل المرأة، ولكن أصحاب هذا القول يجعلون عقوبة المحصن الرجم وعقوبة غير المحصن الجلد والتغريب[٣].

➢ **وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة:**

يرى الشافعية: حد العاقل البالغ إذا زنى بمجنونة أو صغيرة ما دام الوطء قد حدث بالفعل وقد عبر النووي في كتاب (المنهاج) بما يفيد ذلك حيث قال: «إيلاج الذكر بفرج محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهي يوجب الحد»[٤]، والمقصود بمشتهي الجنس ليدخل الصغير كما قاله الفقهاء وهذا يشمل الذكر والأنثى[٥].

---

(١) يتفق مع الرواية الأخرى لأحمد، راجع الهادي ص٥٠٧ مرجع سابق.

(٢) راوه ابو داود في السنن – كتاب الحدود رقم ٤٤٦٤ وقال ليس بالقوى.

(٣) وهذا هو الرأي الراجح في مذهب الشيعة الزيدية وإن كان بعضهم يرى ما يراه مالك وأبو حنيفة، راجع مغنى المحتاج ٤/ ١٤٥.

(٤) منهاج الطالبين ص٥٠٨ مرجع سابق.

(٥) أما الرأي الثاني فإنه يقول إن كان الوطء ممكنًا فهو زنا كالكبيرة، وإن كانت الصغيرة لا تصلح للوطء فلا حد وإنما عليه التعزير.

➢ **وطء المحارم والوطء في نكاح باطل والوطء المختلف عليه:**

وطء المحارم زنا يجب فيه الحد، فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل اتفاقًا بين الفقهاء فإن وطئها فعليه الحد عند الشافعي[١] وقيل عليه الرجم بكل حال[٢].

وكذا الوطء في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثًا قبل أن تنكح آخر إذا وطئ فيه فهو زنا موجب للحد، ولا عبرة بوجود العقد ولا أثر له[٣].

وأما الوطء في نكاح مختلف على صحته، كنكاح المتعة والشغار لا يجب فيه الحد، لأن الاختلاف بين الفقهاء على صحة النكاح يعتبر شبهة في الوطء والحدود تدرأ بالشبهات.

➢ **الوطء بالإكراه (الاغتصاب):**

من المتفق عليه أنه لا حد على مكرهة على زنا لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولقول الرسول ﷺ: «**عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

---

(١) وبهذا قال مالك وأحمد والظاهرية الزيدية. أما أبو حنيفة فإنه يسقط الحد لشبهة العقد، لأن العقد إذا لم يثبت حكمه، وهو الإباحة بقيت صورته دارئة للحد، راجع الشرح الصغير ٥/ ١٣٨، منهاج الطالبين ص٥٠٩، الهادي ص٥٠٧.

(٢) الهادي – ص٥٠٧ لابن قدامه – مرجع سابق.

(٣) وبذلك قال مالك وأحمد والظاهرية والزيدية وأبو يوسف ومحمد وخالفهم أبو حنيفة حيث جعل العقد شبهة، راجع الشرح الصغير ٥/ ١٣٨، منهاج الطالبين ص٥٠٩، الهادي ص٥٠٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند كتاب القهقه في الصلاة ١/ ١٧٤، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٥٩ كتاب الطلاق باب المكره والناسي، والبيهقي ٧/ ٣٦٥ كتاب الطلاق واسناده صحيح كما قال الحافظ البوصيري.

وقد جاء في سنن البيهقي[١] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتي بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه مضطرة أرى أن يخلى سبيلها»، ففعل، ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة. وقد روى الترمذي أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد، وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استَكْرَهُهنَ غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد[٢].

➢ **وأما الزاني المكره وهو الرجل ففي حده خلاف:**

القول الأول: لا حد مطلقاً سواء كان الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ الشبهة الإكراه ولحديث النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

والقول الثاني: فيه الحد لأن انتشار الآلة لا يكون إلا بشهوة واختيار، إلا أن الأخذ بالأول أولى لأن الانتشار تقتضيه الطبيعة عند الملامسة أو المباشرة، وهو دليل على الفحولية وليس للإنسان فيها اختيار[٣].

➢ **المساحقة:**

المساحقة هي إتيان المرأة للمرأة مع الإتفاق على تحريمه، وكذا استمناء الرجل بيد امرأة أجنبية وإدخال الرجل الأجنبي إصبعه في فرج امرأة أجنبية عنه أو مفاخذتها بإيلاج بعض الحشفة أو إيلاجها في غير فرج كسرة أو استمنائه بيده لا حد فيه بل

---

(١) البيهقي فى السنن ٨/ ١١١.

(٢) راجع مغني المحتاج ٤/ ١٤٥.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، الشرح الصغير ٥/ ١٤١، الهادي ص٥٠٧.

وجب التعزير[١] وكل ذلك محرم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

وروي عن النبي ﷺ: «**لا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[٢] وهو صريح في تحريم السحاق، وقد روي عن الرسول ﷺ أيضاً: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**»[٣]، وهذا على تفسير إتيان الرجل الرجل في غير الدبر على اعتبار أنه في معنى الزنا في الحرمة ووجوب التعزير كما في قوله ﷺ: «**العينان تزنيان**»، أما الإتيان في الدبر فهو زنا يوجب الحد على المعتمد.

➢ وطء المستأجرة للزنا:

ويحد الشخص في وطء مستأجرة للزنا بها لا نتفاء الملك والعقد، ولأن عقد الإجارة باطل ولا يورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمراً فشربها فإنه يحد بها، والشرط في الشبهة الدافعة للحد أن تكون قوية المدرك. وقد اعتبر أبو حنيفة الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت بها النسب وهو لا يثبت اتفاقاً[٤].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، الشرح الصغير ٥/ ١٤١.
(٢) سبق تخريجهما في مبحث ماهية الزنا وأركانه من هذا الفصل.
(٣)
(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٤٦، الشرح الصغير ٥/ ١٣٦.

المطلب الثالث: تعمد الوطء

ويشترط في جريمة الزنا التي توجب الحد أن يتوفر لدى الزاني أو الزانية نية العمد أو القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوفرًا إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم أن من يطأها امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنت الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، ونية العمد هذه لابد وأن تكون من مكلف في نظر الإسلام بأحكامه[١].

وشروط التكليف هي البلوغ والعقل والاختيار والعلم بالتحريم عند إتيان الفعل المحرم وعلى ذلك فلا حد على صبي ومجنون لارتفاع القلم عنهما[٢].

(١) محاضرات في فقه الجنايات والحدود ص١٣٥/ نصر فريد واصل / مرجع سابق

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، منهاج الطالبين ص٥٠٨ الشرح الصغير ص٥/ ١٣٥

المبحث الثاني:

التطور التشريعي لعقوبة الزنا في الإسلام

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام الحبس في البيوت، والإيذاء بالتعبير أو الضرب، والأصل في ذلك قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين النصين، فرأى البعض أن النص الأول جاء بحكم النساء فقط وليس في حكم الرجال، وأن النص الثاني عطف على النص الأول عطفًا متصلاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فكان هذا حكمًا زائدًا للرجال مضافًا إلى ما قبله من حكم النساء، وعلى هذا فحكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن، أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وحكم الرجال الزناة كان الأذى[1].

ورأى البعض أن النص الأول مبين لعقوبة الثيب، وأن النص الثاني يبين عقوبة البكر. وحجتهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الثيب لأن قوله من نسائكم إضافة زوجية كقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولا فائدة نعلمها في إضافته هنا إلا اعتبار الثّيوبة، وكذلك فإن النصين قد جاءا بعقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فكانت الأغلظ للثيب والأخرى للأبكار كالرجم والجلد.

---

(١) المحلي ١٣/ ١٨٩، والتشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٣٧٩ - عبد القادر عودة - مرجع سابق ٢/ ٣٧٩.

وهناك فريق ثالث رأي أن النص الثاني وهو قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، والقائلون بهذا الرأي يحملونه على قوله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢][(١)].

ومن المتفق عليه أن هذين النصين نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢]، ويقول رسول الله ﷺ: «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**»[(٢)].

وقد استقر الحكم بعد ذلك على جلد غير المحصن وتغريبه - مع خلاف في التغريب - وعلى رجم المحصن دون جلده مع خلاف في الجلد[(٣)].

المطلب الأول: في عقوبة المحصن[(٤)]:

عقوبة الزاني المحصن من رجل أو امرأة هو الإعدام رميًا بالحجارة وما أشبهها.

وعقوبة المحصن هذه ثابتة عن رسول الله ﷺ لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة

(١) المحلى ١٣/ ١٨٩، والتشريع الجنائي ٢/ ٣٧٧ - عبد القادر عودة - مرجع سابق ٢/ ٣٧٧.
(٢) رواه مسلم: كتاب الحدود رقم ٣١٣.
(٣) التشريع الجنائي ٢/ ٣٧٧. عبد القادر عودة - ٢/ ٣٧٧.
(٤) هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم أو مجموعة من الشروط إذا توافرت في الزاني كان عقابة الرجم وشروط الإحصان على الجملة هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والعفة، والوطء في نكاح صحيح.

هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[١].

وعقوبة الرجم بالنسبة للمحصن عقوبة كاملة ولا تكون مع الجلد كما قال البعض[٢] فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية ورجم يهوديين، ولم يرد عنه أنه جلد واحدًا منهم، ولأن الرسول ﷺ في حادث العسيف قال: «**اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يأمر بجلدها، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه هذا من جهة النصوص.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: عقوبة اللواط:

يترتب على اعتبار اللواط زنا أن يعاقب عليه بعقوبة الزنا، وقد اختلف الفقهاء في هذه العقوبة مع تسليمهم بأنه في معنى الزنا على ثلاثة أقوال في مذاهب الإمام الشافعي[٣].

القول الأول: وهو الأرجح : يعاقب اللائط والملوط بعقوبة الزنا، فمن كان محصنًا رجم، ومن لم يكن محصنًا جلد وغرب.

لأن اللواط زنا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى في شأن قول لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ [النمل:٥٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، انظر فتح الباري: ١٢/ ١٦٠ حديث رقم / ٦٨٣٥.

(٢) وهذا رأي الجمهور من الفقهاء مالك وأبو حنيفة والشافعي، ورواه عن أحمد.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٤٤.

ولما روى البيهقي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»، ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب[١].

القول الثاني: أن عقوبة اللائط والملوط به القتل في كل حال، أي سواء كان محصنًا أو غير محصن لحديث النبي ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[٢]، وفي كيفية القتل رأيان أحدهما يراه رجمًا، للحديث السابق ولأنه وطء يجب به الحد، والثاني يرى القتل بالسيف لإطلاق الحديث[٣].

والقول الثالث: أن اللائط هو الذي يرجم أما الملوط به فلا يرجم وإنما يجلد ويغرب في كل الأحوال سواء كان ذكرًا أو أنثى محصنًا أو غير محصن لأن الإحصان جعل القبل وهو يؤتي في الدبر ولا يتصور في الدبر بإحصان، وعلى هذا فالملوط به إذا اعتبر فعله زنا فهو زنا في غير محصن ما دام الإحصان لم يجعل في الدبر، وهذا القول ضعيف في المذهب لأنه لا دليل على التفرقة بين اللائط والملوط به.

وهناك قول رابع: وهو ضعيف أيضًا أن الواجب التعزير فقط في كل الأحوال[٤].

(١) سبق تخريجه في مبحث ماهية الزنا وأركانه.

(٢) سبق تخريجه في التمهيد.

(٣) شرح فتح القدير الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ -ط - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، ج ٥ ص٢٦٣.

(٤) هذا التقسيم هو مذهب الإمام أحمد، ويرى أبو حنيفة أن اللواط ليس زنا وعقوبته التعزير، ولكن لا مانع أن يحبس حتى الموت، وإذا اعتاد اللواط يقتل سياسة لا حدًا. راجع التشريع الجنائي - نصر فريد واصل.

المطلب الثالث: في عقوبة غير المحصن:

إذا زنا البكر سواء كان رجلاً أو امرأة عوقب بعقوبتين، أولهما الجلد، والثانية التغريب، لقوله ﷺ: «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»(١).

ويلاحظ أنه إن كان الحديث عامًا يشمل الأحرار والأرقاء إلا أن الشريعة الإسلامية تفرق بين عقوبة الأحرار وعقوبة الأرقاء في الزنا، فتخفف عقوبة الرقيق وتشدد في عقوبة الأحرار مراعية في ذلك ظروف كل منهما، ولكننا لن نتعرض هنا إلا للعقوبة المقررة للأحرار، ناظرين في ذلك إلى أن الرّق ألغي في كل أنحاء العالم تقريبًا، وأنه لا حاجة تدعو إلى بيان عقوبة الرقيق.

➢ **عقوبة الجلد:**

وعقوبة الجلد مائة جلدة أخذًا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، ولقوله ﷺ: «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»(٢).

وعقوبة الجلد حد مقرر أي عقوبة مقدرة، فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها لأي سبب أو ظرف من الظروف، وليس له أن يوقف تنفيذها أو أن يستبدل بها غيرها، كما أن ولي الأمر لا يملك شيئًا من ذلك كما لا يملك العفو عنها كلها أو بعضها.

وشروط المحدود بالجلد أن يكون مكلفًا، وشروط التكليف هنا هي شروط تكليف المحصن ما عدا شرط الإحصان وهو الوطء في نكاح صحيح.

---

(١) سبق تخريجه في عقوبة المحصن من هذا الفصل.

(٢) سبق تخريجه في عقوبة المحصن من هذا الفصل.

➢ **عقوبة التغريب:**

والتغريب هو العقوبة الثانية التبعية لحد غير المحصن، وهي عقوبة تكميلية يتوقف عليها تنفيذ الحد، وعلى ذلك فيكون الجمع بين الجلد والتغريب أمر واجب على الإمام عند التنفيذ ولا يجوز له إسقاط التغريب بأي حال من الأحوال للنص على ذلك في حديث النبي ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»، ولما روي عن عمر وعلي أنهما جلدا وغربا ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فصار عملهما إجماعًا[١].

ولا فرق في التغريب بين الرجل والمرأة فيجب عليها كما في الرجل سواء[٢].

والتغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر.

وفيما يبدو لي أن ما ذهب إليه فقهاء الأحناف من أن التغريب عقوبة زائدة على الحد، ويترك الرأي فيه للشرع بحسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان ويكون من باب التعزير فإن رأي الإمام فيه فائدة غربه وإن لم يرى فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه.

وقال أبي حنيفة في هذا المقام حكمته المشهوره: «كفى بالنفي فتنة».

(١) وهذا هو رأي مالك والظاهرية. أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن التغريب ليس واجباً، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة، فعقوبة التغريب عندهم ليست حدًا كالجلد وإنما هي عقوبة تغزيرية. انظر بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٩، وشرح فتح القدير للشوكاني ٤/ ١٣٤، وحدائق الأزهار ٣/ ٣٣٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٤٠.

المبحث الثالث:

جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

قد حرم الله الزنا لما فيه من أضرار عظيمة، ومخاطر جسيمة لما فيه من عدوان على حقوق الأزواج، واختلاط الأنساب، وحل لروابط الأسرة، وقتل لما في قلوب الأباء من عطف وحنان على الأبناء، وتصدع بنيان المجتمعات، وتعرض الأولاد للتشرد والضياع، وانتشار الأمراض.

لكل ذلك شدد الإسلام في عقوبة الزنا ليحارب إنتشارها أو وجودها في مجتمعات الإيمان برصد هذه العقوبة الرادعة - الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن - وكان ذلك عند أعداء الإسلام تهمة شنيعة يرمونه بها ويحاكمونه عليها ليخرجوه من حدود الإنسانية المتحضرة، إلى عالم سكان الأدغال ورعاة الإبل والشياه في الصحاري.

ونحن لا ننكر أن في شريعتنا حكم الجلد والرجم كما تبين ، لكن النظام الإسلامي كل متكامل لا تفهم جزائياته إلا في نسق واحد.

فإن الإسلام قد حرم النظرة إلى العورات التي تثير الغرائز، وأمرنا بستر العورات، وأمر النساء ألا يظهرن الزينة إلا للأزواج أو الأقارب من الصلب الذين لا يخشى منهم فتنة، وحرم الاختلاط الذي يمهد للوقوع في الزنا، وحض على الزواج وحث على التيسير فيه.

هذه بعض ملامح ضبط الإسلام لهذه الشهوة حتى تخرج بطريق مشروع.

ووضع شروط لتطبيق الحد من الصعب توافرها إلا إذا أصبح هذا الوباء منتشراً وارتضة به المجتمعات.

فلابد حتى تثبت الجريمة من شهادة أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا من المرأة والرجل ما يكون بين الرجل وزوجته من اتصال مباشر الأمر الذي لا يكاد يراه أحد من البشر.

وكأن الشريعة لا ترصد هذه العقوبة على الفعلة بوصفها، ولكنها ترصدها على شيوع هذه الفعلة على الملأ من الناس بحيث لا يكون من بينهم من يعرف معروفا أو ينكر منكراً.

وفرضت الشريعة عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من يتهم أحد بالزنا ثم لم يأت بأربعة يشهدون بصحة قوله كما سيأتي.

ثم يأت بعد هذا كله من يقول: الإسلام يظلم الإنسان ويهدر آدميته حين يعاقب اولئك الذين يأتون الفاحشة على أعين الناس.

أفلا يسأل هؤلاء المتحضرون أنفسهم ماذا يبقى للإنسان من آدميته وكرامته إذا تركت هذه الفاحشة يجاهر بها بلا استحياء، وينتج عنها تصدع المجتمعات.

لذا نجد نظرة الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الجريمة مختلفة عن القانون الوضعي كما سنبين:

المطلب الأول: عقوبة الزنا بين الشريعة والقانون

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج واعتبرته كبيرة من الكبائر العظام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان:٦٨].

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ﷻ، قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قال قلت: ثم أي، قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك، قال قلت: ثم أي، قال: أن تزاني حليلة جارك».

وقد أخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن المقداد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا حرام حرمة الله ﷻ ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»[٢].

أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط ، كالقانون المصري والقانون الفرنسي ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعًا وهتك عرض[٣].

والزنا جنحة بالمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثة، ٤١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ عقوبات، وعقوبة هذه الجنحة إذا تمت أركانها، الحبس مدة لا تزيد على سنتين[٤].

---

(١) في صحيحه: كتاب الحدود باب إثم الزناة، أنظر: فتح الباري ١٢/ ١١٤، حديث رقم/ ٦٨١١.

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي - للإمام ابى ذكريا يحي الدين بن شرف النووى - تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية - بدون تاريخ.

(٣) المواد من ٢٧٣ - ٢٧٦ عقوبات.

(٤) محاضرات في فقه الجنايات والحدود والجهاد في الإسلام د/ نصر فريد واصل - ط - المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ص١١٢، نقلاً عن الموسوعة القضائية لعيسى عبد الله (ص: ٢٩١، ص١١٢).

ولا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيبًا.

ويعتبر القانون المصري الرضا معيبًا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عامًا كاملة، ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو، فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحًا والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة[١].

ومن المقرر فقهًا وقضاء في القانون أن حق الزوج في تحريك دعوى الزنا يسقط إذا ما ارتكب المنكر بعلمه ورضاه[٢].

كما يسقط أيضًا برضائه معاشرتها معاشرة الأزواج بعد ذلك، ويستفيد من ذلك الشريك لأنه ليس من العدل ترك الفاعلة الأصلية دون عقاب ومحاسبة الشريك[٣].

ويدخل اللواط في هتك العرض طبقًا لقانون العقوبات المصري سواء لاط الفاعل بامرأة أو برجل.

ويعاقب القانون المصري الرجل والمرأة معًا في حالة الزنا، أما في الوقاع وهتك العرض فلا يعاقب القانون إلا طرفًا واحدًا هو الفاعل سواء أتى المفعول به في القبل أو في الدبر، وعلة ذلك أن القانون يبيح الفعل طالما كان مصحوبًا برضاء المفعول به، فإن كان رضاء منعدمًا أو معيبًا أعتبر مجنيًا عليه لا جانيًا[٤].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٢/ ٣٤٦ - عبد القادر عودة - ط - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٢) نقض ١٥/ ٢/ ١٩٦٥ لسنة ١٦ ص١٢٤.

(٣) محاضرات في فقه الجنايات د. نصر فريد واصل مرجع سابق ص١١٠ وما بعدها.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ٢/ ٣٤٦.

*** أساس عقوبة الزنا في الشريعة والقانون:**

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة الفاحشة، وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى إفساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية كما بينا من خلال هذه الدراسة .

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح الجماعة، فلا معني للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.

المطلب الثاني: الواقع يشهد للشريعة الإسلامية:

ولعل ما حدث في أوروبا والبلاد الغربية عامة يؤيد نظرية الشريعة الإسلامية، فقد تحللت الجماعات الأوروبية وتصدعت وحدتها وذهب ريحها وما لذلك من سبب إلا شيوع الفاحشة والفساد الخلقي والإباحية التي لا تعرف حدًا تنتهي إليه، وما أشاع الفاحشة وأفسد الأخلاق ونشر الزنا وترك الأفراد لشهواتهم واعتبار الزنا من الأمور الشخصية التي لا تمس صالح الجماعة.

ولعل ما تواجهه البلاد الإسلامية اليوم من أزمات اجتماعية وسياسية يرجع إلى إباحة الزنا، فقد قل النسل في بعض الدول قلة ظاهرة تنذر بفناء هذه الدول أو توقف نموها، وترجع قلة النسل أولاً وأخيرًا إلى امتناع الكثير عن الزواج، إلى العقم الذي انتشر بين الأزواج.

ولا يمتنع الرجل عن الزواج إلا لأنه يستطيع أن ينال من المرأة ما يشاء في غير حاجة إلى الزواج، ولأنه لا يثق في أن المرأة ستكون له وحده بعد الزواج، وقد اعتاد أن يجدها مشاعًا بينه وبين الغير قبل الزواج.

والمرأة التي كانت أمنيتها الأولى الزواج، ووظيفتها التي خلقت من أجلها إدارة البيت وتربية الأولاد، هذه المرأة أصبحت في كثير من الأحوال تنفر من الزواج ولا ترضى أن تؤثر لرجل تنال ما عنده، بينما هي تستطيع أن تنال عشرات الرجال دون أن تثقل نفسها بالقيود والأغلال.

وقد أدى شيوع الزنا إلى مقاومة الحمل من جهة وانتشار الأمراض الجنسية من جهة أخرى، وإذا كانت مقاومة الحمل تؤدي في كثير من الأحوال إلى عقم النساء، فإن انتشار الأمراض الجنسية يؤدى في الغالب إلى عقم الرجال والنساء على السواء.

وكانت المرأة تعيش في كنف الرجل في ظل الزواج، فلما أضرب الرجال عن الزواج كان لابد للمرأة من أن تعيش، فاضطرت إلى مزاحمة الرجل في ميدان العمل لتنال قوتها، فأدى هذا إلى تفشي البطالة وشيوع المبادئ الهدامة وألقى بشعوب أوروبا وبعض من الدول الإسلامية التي نهجت نهجها في بحر يزخر بالفوضى والاضطراب.

ويستطيع الإنسان أن يُرتب على هذه المفاسد الاجتماعية نتائجها الخطيرة دون أن يخطئ الحساب، ولو تدبَر هذه النتائج القائلون بأن الزنا علاقة شخصية لعلموا أن الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية، وأن مصلحة الجماعة تقتضي تحريمه في كل الصور، والمعاقبة عليه أشد العقاب، وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزنا لتتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة وقررت أشد العقوبات للزناة، حتى اعتَبرت من يَزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيئ وليس للمثل السيئ في الشريعة حق البقاء.

ولقد كانت البلاد الإسلامية على العموم أكثر البلاد إقبالاً على الزواج وبعدًا عن الإباحية ولكن إباحية الزنا فيها على الطريقة الأوروبية نقل إليها نفس الأمراض التي يشكو منها المجتمع الأوروبي، فقد أصبح الرجال يعرضون عن الزواج لأنهم ينالون حاجتهم من المرأة دون زواج، وبدأت المرأة لا تهتم بالاتصال بالرجل كزوج لأنها تستطيع أن تتصل به كما تشاء من غير طريق الزواج. وقد صحب الإعراض عن الزواج قلة النسل والعقم وتفشي الأمراض السرية وبدأ النساء يتطلعن إلى مساواتهن بالرجال ويزاحمن في شتى الأعمال وانحط مستوى الأخلاق والآداب العامة، وغاض الحياء من الوجوه والنفوس ولا علاج لهذا كله إلا بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها ونبذ القوانين الوضعية والمبادئ الواهية التي تقوم عليها[1] .

المطلب الثالث: الإحصائيات تشهد للشريعة الإسلامية:

اهتم كثير من العلماء المسلمين الذين عاشوا في المجتمعات الغربية بوصف ما آل إليه حال الأسرة في تلك المجتمعات مع إدراج إحصائيات من الواقع والتقارير الرسمية تدعم دراساتهم، ومن خلاصة هذه الدراسات:

١ - زيادة نسبة العزوف عن الزواج:

زادت نسبة عزوف الجنسين عن الزواج بصورة واضحة ومتلاحقة في السنوات الاخيرة وهي في المجتمع الأمريكي على سبيل المثال - كما يأتي:

عزوف الذكور عن الزواج من عام ١٩٧٠ كان ١٣٪ إلى عام ٢٠٠٢ أصبح ٣٣٪.

(١) محاضرات في فقه الجنيات: د. نصر فريد واصل ص١١٤ وما بعدها.

وقد ظهر في الغرب ما أطلق عليه المساكنة أو الزواج التجريبي حيث يعيش رجل وامرأة تحت سقف واحد دون زواج رسمي، وهي حالات لا تتزايد فحسب بل تتخذ طابعا عاما في مختلف المجتمعات الغربية، ويرصد المعهد القومي للدراسات الديموغرافية في فرنسا هذه الظاهرة بأن الزواج اصبح عادة روتينية أقلع عنها الكثيرون وأنه في عام ١٩٩٧ على سبيل المثال ٣٠٪ من علاقات التعايش في فرنسا بين رجل وامرأة تتم بدون زواج.

٢- زيادة معدلات الطلاق:

فرغم أن الأقبال على الزواج نادر في المجتمعات الغربية إلا أن نسبة كبيرة من هذا النادر ينتهي بالطلاق.

فتصل معدلات الطلاق في فرنسا إلى ٣٩٪، وفي السويد إلى ٦٠٪، وفي بريطانيا وألمانيا إلى ٥١٪، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى ٤٨٪.

٣- تراجع معدلات الإنجاب:

فمن الأمور اللافتة للانتباه في الأسرة الغربية - والأوروبية على وجه الخصوص - تراجع معدلات الإنجاب لدرجة أن دولا أوروبية مهددة بأن تتلاشي في النصف الأول من هذا القرن، وتؤكد إحصائيات رسمية هذه القضية حيث ذكر التقرير إلى أن حجم الأسرة عام ١٩٧١السنوي للحكومة البريطانية ٢.٩ فرد انخفض عام ١٩٩٣ إلى ٢.٤ فرد، ويشير التقرير إلى أن الأسرة البريطانية من أصل هندي أو باكستاني أكبر حجما.

٤- حرمان الطفل من أبويه أو أحدهما:

مع العزوف عن الزواج وزيادة الممارسات الجنسية خارج الزواج الشرعي فضلا عن إرتفاع نسبة الطلاق، أدت كل هذه الأسباب إلى حرمان الطفل من أبويه وإرتفعت نسبة الأولاد الذين ولدوا خارج دائرة الزواج وخاصة في أمريكا وبريطانيا، وبالتالي

زادت نسبة الأباء والأمهات الذين يرعون الأطفال فرادى بل وزادت نسبة العنف ضد الأطفال وأصبحوا يعانون من الحرمان من الوالدين وكثير منهم لا يعرف والده الحقيقي، ويعيش في دور رعاية بديلة عن أسرته الحقيقية مما ساهم في زيادة نسبة العنف ضدهم، وهذا ما قدمه التقرير البريطاني المشار إليه الذي تحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية، حيث انخفضت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع والديهم، ويضيف التقرير أن الذين يعيشون مع أحد الوالدين ١٢٪، كما أن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت إلى أكثر من ١٥٪ وزادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنجاب.

وقد انطبق الأمر نفسه على الأسرة الأمريكية ففي كتاب أمريكا اليتيمة يقول المؤلف: الليلة سينام ٤٠٪ من أطفال أمريكا بعيد عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم، ويضيف إن الدوافع لكثير من المشكلات الإجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال هو فقدان الأسرة، وأن نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام ١٩٦٠ هي ٨٢.٤٪ وتراجعت هذه النسبة حاليا إلى ٦١.٧٪[(١)].

مما سبق يتبين أن ما يوصف بالقسوة من تشريع عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية من الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، هو عينه الرحمة كل الرحمة لحماية الأسرة من التفكك والمجتمعات من التمزق وللأطفال من التشرد، فهي لم تقف كما وقف القانون الوضعي عند النظر لحالة الفرد ولكنها نظرت للمستقبل وللمجتمع وللحياة عامة، فهي وبحق أجدر التقنينات بالاحترام والقبول وأولى بالتطبيق ليسعد الإنسان بالحياة ، وتسعد به الإنسانية جميعاً.

---

(١) يراجع في التقرير والإحصائيات السابقة – الحياة الزوجية في الغرب – د/ صلاح سلطان – بحث علمي مقدم إلى مجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – الدورة الرابعة عشر، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في ٢٠٠٥م، ط –الغرب – رسالة دكتوراة د/ سالم الرفاعي، ص١٨٩، والأسرة المسلمة في ٢٠٠٢– دار ابن حزم – بيروت مواجهة آفات العولمة – د/ يوسف خليفة يوسف– دراسة بمركز الإمارات للدراسات والإعلام.

المبحث الرابع:

حماية الأعراض من الرمي بالفاحشة (القذف)

قلنا في المبحث السابق بأن الإسلام شدد في عقوبة الزنا وشدد في آدلة الاثبات عليها وكأنه لا يرصد العقوبة على الفعله بوصفها، ولكنه يرصد شيوعها في المجتمع، وهنا نجد أن الإسلام يشدد في العقوبة للجريمة التي تهدد كيان المجتمع بالقاء التهم جذافا وبلا البينة التي شرطها من قبل لتطبيق حد الزنا وهي أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا الزنا بالكيفية التي يتم به اتصال الزوج بزوجته في المباشرة.

وإلا كان الباب مفتوحا لإلقاء التهم جذافا فيتلوث الشرف، ويشك الإنسان في نسبه، وتنهار الأسر وتتمزق المجتمعات، وهذا ما رفضه الإسلام، وبلغ من الحرص منتهاه في حفظ النسب وما يضمن صيانة الأعراض وحفظ الأسر من التفكك، والنسل من الضياع؛ فشرع حد القذف صيانة للأعراض وصيانة للمجتمع.

المطلب الأول: تعريف القذف:

هو الرمي مطلقاً وذلك يشمل الحق والباطل، والصدق والكذب، وما يحب الإنسان وما يكره، «قذف بالشيء يقذف قذفاً، فانقذف رمي، والتقاذف الترامي» قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ [سبأ:٤٨]، معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق لقوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:١٨]، وقذف المحصنة قذفاً: رماها بالفاحشة [١].

(١) المصباح المنير- مادة قذف - ص٣٠٨

➢ **القذف عند الفقهاء:**

وقد خصص فقهاء الشريعة الإسلامية هذا العموم بالرمي المحرم، وأصبح القذف عند الفقهاء جريمة مستقلة يعاقب عليها بالحد أو بالتعزير، وإن كان الغالب في اصطلاح الفقهاء أن القذف يطلق ويراد منه الجريمة التي يجب فيها حد القذف، والقذف عندهم هو الرمي بالزنا في معرض التعيير[١] أو نفي النسب، وهذا هو الذي يجب به الحد شرعًا، أما إذا لم تكتمل أركان هذه الجريمة التي يجب فيها الحد أو فقدت شرطًا من شروط تمامها فإنها تعتبر جريمة سب يعاقب عليها بالتعزير حسب ما يراه القاضي أو الحاكم، فإن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وأما ما فيه التعزير فهو رمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمي محصنًا أو غير محصن، ويلحق بهذا النوع السب والشتم، والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعاقب عليها بالحد.

➢ **قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب:**

والقاعدة في الشريعة أن مَنْ رمي إنسانًا بواقعة أو صفة محرمة ما ، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما إن سب إنسانًا أو شتمه فعليه العقوبة وليس له الحق في إثبات صحة ما قاله، لأن ما قاله ظاهره الكذب ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال، فمن رمي شخصًا بما ليس معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه بالرغم من صحة قوله قد أذى المقذوف والإيذاء محرم في الشريعة[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٥٥.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٤٥٥.

➢ **حكم القذف والنصوص الواردة فيه:**

والقذف جريمة حرمها الشرع وجعلها من الكبائر التي ينهى عن إثباتها أو الاقتراب منها، والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وأما السنة فقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١).

وعلى هذه النصوص دارت أقوال الفقهاء وأبحاثهم عن جريمة القذف وأحكامها وسنتكلم عن ذلك بتفصيل في عدة مطالب فيما يأتي.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: في أركان جريمة القذف والأدلة عليها:

ذكرنا أن القذف الذي يجب به الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب عنه، ويظهر من هذا التعريف أن أركان جريمة القذف التي يجب بها الحد ثلاثة:

١- الرمي بالزنا أو نفي النسب.

٢- أن يكون المقذوف محصنًا والقاذف مكلفًا.

٣- القصد الجنائي (تعمد القذف).

---

(١) البخاري: كتاب الحدود - باب رمي المحصنات رقم ٦٤٦٥.

➢ الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب:

يتوفر هذا الركن كلما رمي الجاني المجني عليه بالزنا صريحًا، كقوله لرجل يا زاني، أو كناية كقوله لست ولد أبيك، والرمي بالزني قد يكون نفيًا لنسب المجني عليه، وقد لا يكون، فمن قال لشخص يا ابن الزانية فقد نفي نسبه ورمي أمه بالزنا.

وكل لفظ لا يدل صراحة على القذف بالزنا أو نفي النسب فهو كناية تحتاج إلى نية القصد الجنائي، فإن قال رجل لآخر يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه ذلك؛ فإن نوى به القذف وجب به الحد، لأن ما تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد[1].

والرمي باللواط عند مالك والشافعي وأحمد[2] حكمه حكم الرمي بالزنا، لأنهم يعتبرون اللواط زني واللائط زانيًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به امرأة أو رجلاً.

والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به، وكل ما لا يجب حد الزنا بفعله لا يجب الحد على القاذف به، ولذلك فإن من قذف إنسانًا بالمباشرة فيما دون الفرج أو بالوطء بالشبهة فلا حد عليه وإنما عليه التعزير، لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنا، وكذا لو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة، لأنه لا حد فيه وإنما فيه التعزير.

هذه القاعدة العامة عند الفقهاء متفق عليها ولكنهم يختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا.

---

(١) المجموع ٢٢/ ٩٤.

(٢) أما أبو حنيفة فإنه لا يرى حد القاذف باللواط ويرى تعزيره لأنه لا يعتبر زنا ومن ثم لا يعتبر الرمي باللواط رميًا بالزنا راجع الشرح الصغير ٥/ ١٥٠، الهادي ص٥١٣ - حاشية المحلي على المنهاج ٤/ ١٨٤.

➢ الركن الثاني: تكليف القاذف وإحصان المقذوف :

تكليف القاذف والشروط المطلوبة لوجود الحد في القاذف هي:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- ألاّ يكون والدًا للمقذوف[١]. قياسًا على القصاص «فلا يحد الأصل بفرعه».

٤- الالتزام بالأحكام. مخاطب بالشريعة يعني المسلم.

٥- عدم إذن المقذوف. هذا الإذن يكون شبهة يمنع إقامة الحد.

وعلى ذلك فلا حد على الصبي، والمجنون، إذا صدر منهما القذف، لرفع القلم، أي التكليف عنهما، لأن الصبي لا يعي، والمجنون لا يعقل، ومع أن هذا ينطبق على السكران، لأن السكر مزيل للعقل في الأصل والغالب؛ إلا أن الفقهاء أدخلوه في باب التكليف وأوجبوا عليه الحد بشرط أن يكون القاذف السكران متعديًا بسكره، وإلا فلا يحد.

ولا حد على كافر حربي لعدم التزامه الأحكام، ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء، ولا على من قذف غيره بإذنه، وإن ادعى الإمام أن الجماهير أجمعوا على حده، كما لو قال اقطع يدي فقطعها فإنه لا يجب ضمانها، وبناء على هذا فإن إذن المقذوف للقاذف بالقذف فيه خلاف بين الفقهاء.

ولا يحد الأصل ولو ثنى بقذف الولد وإن سفل، كما لا يقتل به[٢].

---

(١) وهذه الشروط متفق عليها في جميع المذاهب إلا أن الحنفية قد أضافوا إليها اشتراط النطق من القاذف.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٥٦.

➢ **إحصان المقذوف:**

ويشترط في المقذوف أن يكون محصنًا رجلاً كان أو امرأة. والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور:٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:٢٣].

والمقصود بالإحصان في الآية الأولى العفة عن الزنا على رأي، والحرية على رأي آخر.

والعفيف عن وطء يحد به هو الذي لم يطأ أصلاً وطئًا حرامًا يحد به حد الزنا.

ولا تبطل العفة بوطء الرجل زوجته في حيض أو احرام أو صوم أو اعتكاف؛ لأن الحرمة في الوصف لا في الوطء في المحل لأن المحل مباح أصلاً[1].

وهذه الشروط استنبطها الفقهاء من الآيتين، حيث استدل الفقهاء من النصين على أن الإيمان أي الإسلام والحرية والعفة عن الزنا شروط في الإحصان.

فقد ورد لفظ المحصنات في القرآن الكريم بمعاني متعددة، فورد بمعنى العفائف على حسب ما بينا، كما جاءت بمعنى المتزوجات في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾ [النساء:٢٥].

وجاءت بمعنى الحرائر في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء:٢٥].

وفي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:٥].

---

(١) محاضرات في فقه الجنايات ص٢٢١ - نصر فريد واصل- المنهاج والسراج الوهاج ٤٤٣.

وفي قولـه: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]. وجاءت بمعنى الإسلام في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء:٢٥]، وهذا على قراءة عاصم وحمزة والكسائي بالفتح، فبالفتح معناه أسلمن وبالضم معناه زوجن[١].

وعلى ذلك فيعتبر الشخص محصنًا إذا كان بالغًا عاقلاً حرًا عفيفًا عن الزنا، والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توفرهما في الجاني في كل جريمة، ولا يجب توفرهما أصلاً في المجني عليه، لكن الفقهاء يشترطون البلوغ والعقل بالحد، وعلة اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف أنه يرمي بالزنا، وهي جريمة لا تقع إلا من بالغ عاقل، ولأن زنا الصبي والمجنون لا يجب فيه الحد، وهذا ما يراه الإمام الشافعي ويوافقه أبو حنيفة، فبلوغ المقذوف عندهما شرط لإقامة الحد على القاذف[٢].

➢ الركن الثالث: القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي متوفرًا كلما رمي القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالمًا بعدم صحة ما رماه به ما دام قد عجز عن إثبات صحته، ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف، فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة عنده، لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرًا في يده، وهذا ما قاله الرسول ﷺ لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء: «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» رواه النسائي[٣]. مع أن هلال شهد واقعة الزنا بنفسه ولم يخلصه من الحد إلا نزول حكم اللعان، وهذا ما يدل عليه نص القرآن

(١) راجع القرطبي ص٣، ١٧ طبعة الشعب.
(٢) محاضرات في فقه الجنايات ص٢٢٤- نصر فريد واصل - بدائع الصنائع ٧/ ٤٠.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٧٤.

الصريح في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وبناء على ما تقدم فلا يشترط في القذف أن يقصد القاذف الإضرار بالمجني عليه، ولا عبرة بالبواعث التي حملته على القذف مادام يقصد القذف في حد ذاته.

ولا يشترط العلانية في القذف، بمعنى أن القاذف يعاقب على جريمة القذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص، على مشهد من الناس، أو فيما بينهما فقط، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء[1].

وأساس عدم اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلانية - على خلاف القوانين الوضعية التي تشترط العلانية - أنها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد، وترى أن قيمته لا تتغير بتغير الظروف، فقيمة الإنسان أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس، وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه في العلن، وتعيب أناسًا بأنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم، وقاعدتها الأساسية تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وتدعو الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه، ولهذا فهي لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية، لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها. فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس.

ولا تثبت الجريمة في الحالات الخاصة وهي التي بين المرء ونفسه، وبين المرء والمجني عليه إلا بالاعتراف من الجاني فقط، أما إذا توافرت البينة ولو كان في غير ملأ من الناس فإن ذلك يكون كافيًا في إثبات الجريمة ووجوب العقاب.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة ٢/ ٤٩.

ولما كان الغرض من الحد في جريمة القذف هو المحافظة على أعراض الناس ومنع التشهير بهم، فقد ندب في الشرع التستر وعدم الاعتراف بالجريمة إذا كانت بين المرء ونفسه ولم يتضرر الغير، تحقيقًا للهدف الذي توجته الشريعة من مشروعية الحد، ولهذا فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «لو قذف شخص آخر في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد، لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبًا لا ضرر فيه»[1].

المطلب الثالث: في الأدلة على القذف:

➢ بم يثبت حد القذف؟

جريمة القذف كأي جريمة أخرى لابد من دليل على إثباتها، والأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة هي الإقرار الخالي من الشبهة، والبينة الشرعية من المقذوف أو ورثته عند إنكار القاذف واليمين المردودة.

ويلاحظ أن البينة المثبتة لموجب القذف لا تخرج عن كونها بينة عادية، وهي تثبت بشهادة رجلين توفر فيهما كل الشروط المطلوبة في بينة الزنا.

هذا من ناحية إثبات جريمة القذف على القاذف، أما إثبات صحة القذف فإن ذلك يقع على عبء القاذف، وهذا يتطلب منه البينة الشرعية المطلوبة لإثبات الزنا، لأن القذف رمي بالزنا وعلى هذا يشترط في شهود القذف ما يشترط في شهود الزنا من البلوغ والعقل والذكورة والعدد وهم أربعة رجال قادرون على تحمل الشهادة.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٥٦.

وكما تثبت جريمة القذف بالإقرار من القاذف والبينة من المقذوف، فإنها تثبت أيضًا باليمين المردودة، بمعنى أنه إذا لم يكن لدي المقذوف دليل من بينة أو إقرار فله أن يستحلف القاذف فإن نكل القاذف حلف المقذوف وثبت القذف في حق القاذف بالنكول عن اليمين.

نفي تهمة القذف عن القاذف:

➢ **وللقاذف أن يدرأ الحد ويدفع عن نفسه جريمة القذف بإحدى الطرق الآتية:**

الأولى: أن ينكر واقعة القذف، ثم يستشهد على عدم حصول القذف بمن شاء من الرجال أو النساء دون التقيد بعدد معين.

الثانية: أن يدعي أن المقذوف اعترف بصحة القذف، ويكفي لتأييد هذا الدفاع شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. فإذا لم يكن لديه بينة فله أن يستحلف المقذوف على صحة القذف

أو الاعتراف، فإن نكل المقذوف عن اليمين اعتبر صحيحًا ودرئ الحد عن القاذف، ولا يرى الشافعي الاستحلاف في شيء من الحدود إلا في القذف فقط، لأنه حق العبد، ولأن الرجوع عن الإقرار في القذف باطل، ولأن النكول عن اليمين بمثابة الإقرار على ما قرره الإمام الغزالي في الوجيز[1].

الطريقة الثالثة من طرق دفع الحد عن القاذف: أن يعترف بالقذف ويبدي استعداده لإثبات صحة القذف، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يستشهد على صحة الواقعة المقذوف بها بأربعة شهود يشترط فيهم ما يشترط في شهود إثبات جريمة الزنا، على أن لا يكون القاذف أحدهم لأنه لا يعتبر شاهدًا للتهمة بوجود الخصومة.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ٢/ ٤٧٨.

الطريقة الرابعة: إذا كان زوجًا فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة إذا لم تعترف الزوجة بأن قذف الزوج صحيح، ولم يكن مع الزوج بينة على صحة قذفه للزوجة.

واللعان في هذه الحالة هو الوسيلة الوحيدة بعد العجز عن الوسائل الأخرى لنفي الحد. واللعان عبارة عن كلمات مخصوصة معلومة جعلت حجة المضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد.

وقد يضطر الزوج إلى قذف زوجته إذا ضبط زوجته تزني مع غيره ورأي ذلك رأي العين ولم يكن معه شهود غيره، أو رأي زوجته في خلوة مع أجنبي وشاع زناها واستفاض بين الناس، ولابد من وجود القرينة مع الشيوع، فلا يكفي أحدهما في القذف، لأن مجرد الشيوع بدون القرينة قد يكون من عدولها، والقرينة وحدها قد تكون لمجرد صدفة، كأن يكون الأجنبي دخل البيت لخوف من عدو أراد الانتقام منه مثلاً[١].

وقد تأتي له الزوجة بولد ليس منه، ويتأكد هو من ذلك أن تأتي به الأقل من ستة أشهر من الوطء لها أو لأكثر من مدة الحمل من تاريخ التلاقي بين الزوجين، لأن الأولى هي أقل مدة الحمل والثانية أكثرها من تاريخ الفرقة، وهو يريد أن ينفي هذا الولد الذي ليس منه ويلحق به العار، ولا طريق له في ذلك إلا اللعان[٢].

➢ كيفية اللعان:

وكيفية اللعان هي أن يقول الزوج لزوجته أربع مرات: «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه»، إذا كانت حاضرة وأن يسميها إذا كانت غائبة عن البلد أو عن مجلس اللعان الذي يجب فيه أن يكون في مجلس القضاء، ولابد عن تسميتها

(١) محاضرات في فقه الجنايات والحدود ص٢٣٢ مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق- ٢٣٢

إذا كانت غائبة من ذكر نسبها كاملاً بما يميزها عن غيرها تماماً دفعًا للشبهة. ثم يقول الزوج في المرة الخامسة من كلمات اللعان، وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وإن كان هناك ولد يقول: وإن الولد الذي ولدته هذا إن كان حاضرًا أو الذي ولدتيه ويصفه وصفًا كاملاً من حيث الزمان والمكان ليس منى وهو ولد زناً.

ويترتب على هذه الملاعنة من الزوج إثبات جريمة الزنا على الزوجة، وبالتالي يجب عليها حد الزنا. وقد أوجد لها الشارع الإسلامي طريقًا لدفع حد الزنا عنها في هذه الحالة وهو لعان الزوج الذي لاعنها، بأن تقول الزوجة بعد تمام لعان الزوج لها: «أشهد الله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات» ثم تقول بعد المرة الرابعة: «وإنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا»، ولو قالا بدل « أشهد»، «أحلف» فإنه يصح على الراجح.

ويشترط في اللعان أن يكون بأمر القاضي، وأن تكون كلمات اللعان بتلقين منه، وأن يتأخر لعانها عن لعانه، ولا يشترط الموالاة بينها ولا اللغة العربية، فيجوز بغيرها مع معرفتها على وجه. وفي آخر لا يصح مع معرفتها، ويصح اللعان من أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة لأنها في حقه كالنطق، كما يشترط في الملاعنة أن تكون حال الزوجية الصحيحة، وأن يكون الزوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغًا عاقلاً مختارًا، فلا يصح من أجنبي ولا من غير مكلف ولا من الزوج بعد الطلاق.

وبعد اللعان على الصورة السابقة يفرق القاضي بينهما فرقة مؤقتة عند الأحناف وفرقة فسخ مؤبدة عند الجمهور، لا يحل كلاهما للآخر بعد ذلك بأي حال من الأحوال لا بعقد زواج ولا بملك اليمين[1].

(١) المرجع السابق نفسه - ٢٣٤

وطريقة اللعان هذه ذكرت صريحة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

ولو شهد أقل من أربعة رجال، أو أربعة منهم الزوج وجب حد القذف على الجميع فيما نسب للشافعي على الأظهر من الأقوال، لأنهم جميعاً قَذَفَه والزوج لا يكمل به النصاب للتهمة. وإنما يجب الحد عليهم خوفًا من الوقوع في أعراض الناس.

وقد حد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا[1] ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً.

المطلب الرابع: في عقوبة القذف:

القذف عقوبتان: إحداهما أصلية، والأخرى تبعية أو تكميلية.

وعقوبة الحر الأصلية هي الجلد، وأما العقوبة التبعية فهي رد الشهادة بالنسبة للقاذف بعد الحكم عليه بالفسق. وقد ثبت حد القذف بعقوبته الأصلية والتبعية من القرآن الكريم ومن السنة الشريفة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

---

(١) البيهقي (٨/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الحاكم (٣/ ٤٤٩)، ارواء العليل / محمد نصر الدين الألبانى (٨/ ٢٨).

وأما السنة فما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين، وامرأة فضربوا حدهم»[١].[٢]

➢ **عقوبة الجلد:**

وعقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدالاً ولا إنقاصاً، وليس لولي الأمر حق العفو بعد إقرارها وطلبها من المقذوف، لأنه حقه وله أن يعفو عنه حتى إقامة الحد فإن عفا سقط الحد.

➢ **العقوبة التبعية لجريمة القذف:**

تبين لنا من الآية الكريمة أن الشارع الحكيم رتب على القذف عقوبتين؛ إحداهما أصلية وهي الجلد. والثانية تبعية وهي رد الشهادة والدفع بالفسق. ورد الشهادة والحكم بالفسق أمر متفق عليه بين الفقهاء جميعًا أخذًا من نص الآية: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]، وإذا كان ذلك قبل التوبة، وكذلك بعدها عند أبي حنيفة، أما الجمهور مالك والشافعي وأحمد فإنهم يرون أن توبة القاذف ترفع عنه حكم الفسق وتقبل شهادته، ونقل هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب من التابعين وجماعة من السلف[٣].

وبان من خلال هذا المبحث أن الإسلام لم يجرم فعل الفاحشة فحسب بل جرم الكلمة التي تساعد على إشاعة الفاحشة حتى يحاصر الكلمة التي تشكك في الأنساب وتخوض في الأعراض قبل أن تسري في المجتمع بين الناس، وجعل الولوغ في أعراض الناس ضربا من إشاعة الفاحشة يستحق فاعله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال

(١) سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سور النور رقم ٣١٨١.
(٢) الحدود في الإسلام، د/ محمد أبو شهبة ص٢٠٨.
(٣) الحدود في الإسلام ص٢١٠.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] وقد عدها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل ما اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

وغرض الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض، وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، مصونة الجانب، بعيدة عن ألسنة السفهاء وبهتان المغرضين.

(١) أخرجه البخاري ٢٨٧٤، ومسلم ٢٧٦٦، وأبو داوود ٨٩.

المبحث الخامس:

أثر تطبيق الحدود في الإسلام

تحدثنا عن حد الزنا والقذف في المباحث السابقة وهذا المبحث يختص بالحديث عن آثر تطبيق حد كل من الزنا والقذف، وما يحققه في المجتمع من مصالح ومن أثر واضح في تهذيب الفطرة الغريزية للإنسان في المجتمع، وخاصة أن الإسلام متهم في هذا الجانب بقسوته في تشريع العقوبة لهذه الجرائم وعدونه على حرية الإنسان وإمتهان كرامته، والمتأمل لذلك يجد هذه العقوبة هي الرحمة كل الرحمة بالإنسان، ومستقبل الإنسانية؛ فهو لم ينظر إلى الشخص المرتكب للفاحشة فحسب بل ينظر إلى ما ينتج عن هذه الفعله من جرائم تابعة لها في حق النسل الذي ينبغي أن تستقبله الحياة وقد أعدت له الحياة الكريمة.

وفي حق المجتمع الذي ينبغي أن ينعم بالحياة دون أن يتحمل تبعات جرائم لأفراد يعيشون في ظله من الأمراض الإجتماعية والجنسية ثم تهدر طاقات جبارة في المجتمع للبحث عن حلول لهذه المشكلات، وعلاج لهذه الأمراض فيقول للجميع الوقاية خير من العلاج؛ فيحرم الزنا والقذف، ويقدم الحلول المناسبة للأفراد والجماعات، ثم يعاقب من يتجاهل كل ذلك، ولا يفكر إلا في نفسه وشهواته ويترك المسلك المتحضر لإشباع هذه الفطرة الغريزية.

المطلب الأول: ما يحققه حد الزنا من مصالح المجتمع

شاءت إرادة الله تعالى أن يُكَرَّم الإنسان على جميع المخلوقات، وأن يجعله خليفة في الأرض، وأن يحمل الأمانة...، ومن مظاهر الاعتداد بهذا الكائن المُكَرَّم أن ينظم المُشَرِع طريقة تواجده وتناسله... على الكيفية والمنهج الذي يحقق مصلحة الإنسان ومصلحة المجتمع...، فشرع له الزواج، ونظم هذا العقد تنظيما دقيقاً، وأثبت حقوق كل من الزوجين على الآخر، وحقوق ثمرات هذا الزواج (وهم الأولاد على الوالدين، في الحياة وبعد الممات، وحقوق كل القرابات بعضها على بعض...، باعتبارها ترتبط عن هذا الطريق.. وبذلك أقام الإسلام الأسرة على أسس متينة قوية مترابطة، قوامها التزامات وحقوق وواجبات شرعت إبقاء وتدعيما لهذه الخلية المصغرة في بناء المجتمع الأكبر... الذي ننشد له الرقي والتقدم والازدهار.

وإذا كان وضع الأسرة في الإسلام على هذه المثابة، ونظامها بهذا الترتيب فإن الإسلام - وقد فتح الباب المشروع لكي يشبع الإنسان غرائزه... ويسره وسهله، وجعله قائما على المودة والمحبة، فإن فقدتا، فقد فتح الباب للخلاص من هذه العشرة بالطلاق ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذا كان الأمر على هذه المثابة فإن الإسلام وقد منح وأعطى كل ما يمكن أن يعطي لهذا الكائن المختار المُكَرَّم... فإذا ما تدني هذا الإنسان ورَغِبَ عن المنهج المتلائم مع وضعه في مجتمعه... فإنه يجب أن يُعاد إلى المنهَج الصائب، ويُرَد إلى الطريق المستقيم... وذلك إنما يكون بوضع عقوبة رادعة زاجرة لمن تُسوِّل له نفسُه هذا العمل الشائن[1].

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع - من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م - ط - إدارة الثقافة والنشر بالجامعة د/ حسن على الشاذلي - جامعة الكويت ص٣٤ وما بعدها.

➢ **وهذه العقوبة يجب أن تكون رادعة، وذلك لأمور:**

١- أن الزنا مهانة ومذلة، ولذلك لا يرضاه إنسان لأهله، وإذا كان لا يرضاه لأهله فكيف يرضاه لغيره، فإذا رضيه لغيره كان أنانيا، والأناني لا تستقيم حياته مع الجماعة.

٢- أن الزنا قد يترتب عليه ضياعِ أنفس لم تجن جناية، فابن الزني ضائع في المجتمع لا أب يعطف عليه أو يربيه، ولا أسرة تحدب عليه وتعتز به... وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع وإذا ترتب على الزنا ذلك وجب أن يشدد في كل ما يفتح باب هذا الضياع ويقتل كرامة هذه النفوس وبذلها.

٣- أن الزنا قد يترتب عليه نسبة إنسان إلى غير أبيه وأخذه حقوق غيره، بل قد يمنع عن المستحقين حقوقَهم ويحول بينهم وبين ما قرره لهم الشرع ولذلك حذر رسول الله ﷺ من هذا العمل، فقد روي عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيّما أمرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأيّما رجل جحد ولده؛ وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[(١)].

٤- أن المجتمع الذي يتفشى فيه الزنا مجتمع مكتوب عليه الانهيار، ومحتم عليه العذاب، وموعود بالفقر فقد روى عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يفشَ فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٢/ ١٠٧)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، وابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣)

(٢) رواه أبي يعلي (٣/ ٢٧٧).

٥- أن الغريزة تدفع بني الإنسان إلى الالتقاء الجنسي دفعاً، فإذا لم توضع عقوبة رادعة لمن يندفع وراء غرائزة ويرضيها بغير الطريق المشروع، لانتشر هذا الفساد، ولمَّ بالمجتمع شرٌ مستطير يلحق أعراضَهم وأنسابَهم، بل وحيائهم واستقرارهم ولكل هذه الأمور - وغيرها - كان من الضروري أن تكون هناك عقوبة رادعة وزاجرة إلا أنَّ عدالة المشرع الحكيم فرقت بين حالتين، راعت فيهما حالة الإنسان.

حالة تكامل النعمة على الإنسان - وهو تحت ما أطلق عليه الفقهاء (المحصَن) - فإن المنطق والعقل يقضي بتكامل العقوبة على هذا الإنسان وتكاملها هو إزهاق روحه، بعد التأكد من قيامه بهذه الجريمة... إما بإقرار أربع مرات شهادة أربعة شهود عدول عليه، على المنهج الذي وضحه المشرع الحكيم.

وهذه العقوبة وإن بدت شديدة فإن الرحمة في طياتها، إذ كيف يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم بفعلته!!.. فحيث شدد المشرع في العقوبة، أوجد مع شدتها الاحتياط لتطبيقها، إلا إذا وصل المجتمع إلى درجة من الإنحطاط والبهيمية، أو وصل الإنسان إلى درجة من الاستهانة إلى الحد الذي يُرى فيه على هذا الوجه، فإن قتله في هذه الحالة حق عليه يمليه العقل، وهو ما قرره الشرعَ.

والحالة الثانية: حالة مَنْ لم تتكامل عليه النعمة، أو بعبارة الفقهاء «الزاني غير المُحصَن» فمثل هذا الشخص قد خفف المشرع عقوبته وجعلها مائة جلدة - إجماعاً - والتغريب مدة عام - عند جمهور الفقهاء - وهذه العقوبة بشقيها ملائمة لحاله، ومتناسبة مع ظروفه، وكافية في ردعه عن العودة إلى مثل هذه الفعلة، وزجر غيره عن ارتياد هذا المجال الشائن.

وإنَّ اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ أعراض الناس وصيانة أنسابهم تعود مصلحته أولاً: على الأفراد، لأن كل إنسان سيأمن على نفسه وأهله وذويه من عبث العابثين.

وثانياً: على المجتمع، إذ بانتفاء الرذيلة تحل الفضيلة وتعم المحبة، إذ لا يوجد بين أفراده من ينقم على الآخرين الذين سيطرت عليهم شهواتهم فباشروها لذة، وتحملها هو موتا وهو حي، ومذلة والناس من حوله كرام، وألما[1]....

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: ما يحققه حد القذف من مصالح

أراد الله سبحانه وتعالى للمجتمع الإسلامي أن يكون نقياً من الأدران بعيداً عن قالة السوء، وعن فحش القول، حتى تنتشر المحبة بين الناس، وتتألف القلوب، ويسعد المجتمع... والآيات والأحاديث التي تنادي بحسنِ الخلق في كل ضروب الحياة أَجَلّ من أن تحصى... مما يدل على عناية المشرع الحكيم بوضع الأسس القويمة للخلق الكريم الذي يجب أن يتحلى به المؤمن.

ولما كان مجرد الحث على الخلق الكريم دون وضع عقوبة لمن تجاوز الحد، وركب المركب الصعب - في المجتمع الإنساني، الذي جمع بين الخَيِّر، والشرير، وبين الممتثل والمتمرد، وبين الرقيق الجانب والفظ الغليظ - قد يؤدى إلى ضياع الانسجام الأخلاقي في المجتمع..

لذلك اقتضت حكمة التشريع أن يضع عقوبة لمتجاوزي الحد، المنتهكي حرمة الغير، الملصقين به بعض المثالب، إلا أن القدح في الغير منه ما يكون محدود الأثر، ومنه ما يكون بالغ الأثر، أو بعبارة أخرى منه ما يمس الفرد بالمهانة، ومنه ما يمس الجماعة ويخدش تكوينها، يخلخل تماسكها - وهو القذف بالزنا - ولا شك أن الثاني أَجَلّ خطراً وأبعد أثراً....

---

(١) المرجع السابق ص٣٤ وما بعدها.

ولذلك وضع المشرع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنسانا بالزنا، ولم يستطع إثبات ما قاله... - وهى ثمانون جلدة كما سبق أن بَّينا - حتى تظل الأعراض نقية، والأسر متماسكة بعيدة عن تهجم المتهورين، وَتقوّل الفَسَقَة الفاجرين، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين...، وحتى يحسب كل إنسان حسابه قبل إطلاق ألفاظه حتى لا يناله العقاب.

وإذا قذفَ بأمر غَير الزنا، كانت عقوبة التعزير لازمة لمن كان هذا حاله... ردعا له وزجرا لغيره... وتنقية للمجتمع من هذه المثالب التي توغر الصدور، وتبذر الفجور، وتؤدى إلى البغضاء والشحناء.

إِنَّ هذا النوع من العقوبة هو الحارس على أعراض الناس مِنْ أَنْ تُمَس زوراً، والحارس على ألسنة الناس من أن تَنْطِق فُحشا، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم، في رضاهم وسخطهم، في هدوئهم وفورتهم.. منهجا معتدلاً، منهجا سليما، يرضى عنه الله، ويرضي عنه رسوله، ويصبح خليقا بأن يكون مسلما.

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: «**من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»(١).

وروى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبابُ الْمُسْلِمُ فسوق وقِتاله كُفر**»(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٧٠٨٦ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، سنن النسائي ٤٩٩٥ وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١١٦/ ٦٤).

إلا أنّ ما يمس ذات الله جل شأنه، وذات رسوله الكريم يعتبر كفرا، ولو كان على طريق الهزل.

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ومن هذا يتبين لنا الحكمة في تشريع هذه العقوبة والهدف من ورائها، والمصلحة التي تعود على المجتمع - أفرادا وجماعات - من تطبيق حدود الله.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: (مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها)

١- أول ما يطالعك في المجتمع الذي يقيم الحدود عفة في القول، وأمانة في المعاملة، واستنكار للفاحشة، واستحياء من ترك الفريضة، وثناء عن ترك الجريمة، ورغبة في الاستمتاع بما أحل الله حتى لا يتطلعوا أو يمدوا أعينهم إلى ما حرم الله.

أما المجتمع الذي لا يقيم الحدود تفشىُ فيه الخيانة، وتشيع الفاحشة، ويتجرأ الناس على ارتكاب الجريمة والمجاهرة بها، ولا يستحيون من الله ولا من المجتمع فيْقصِرون في آداء ما فَرَضَ اللهُ عليهم.

٢- في البلد الذي تُقام فيه الحدود تشعر بطمأنينة نفسية، وسكينة قلبية، وأمن سائد، تترك متجرك أو بابك مفتوحا، أو بضاعتك أو مالك مكشوفا، وتتجه لقضاء بعض مصالحك أو لصلاتك، أو لأي شيء فلا تمتد إلى ذلك يَدٌ خائنة ولا عين زائغة وتسقط منك بعض الأموال، أو تنساها في سيارة أو غيرها، فتطالعك الإذاعة أَنَّ الصحف أو غيرهما بما يرد لهفتك، ويرجع ضالتك.

تسير ليلاً في صحراء شاسعه قد لا تتوفر سعتها في بلاد أخرى - فلا تخاف إلا الله، والذئب على غنمك - كل ذلك في البلد الذي يقيم الحدود الإسلامية، نعم، قد

تسمع عن بعض الحوادث، فيظن الظان أن الأمن غير مُستتِب، لا لا، إنها أحداث فردية ونادرة، وبسبب ندرتها إقامة الحدود عليها عَلَنا - كما هو المشروع، كانت شبيهه بنقطة سوداء في الثوب الشديد البياض، فندرتها وإقامة الحد علنا عليها هما اللذان كشفا جَليا عن سوادها وقتامتها.

وعلى العكس من ذلك كله ترى السواد للجرائم الكثيرة في البلاد التي لا تقيم الحدود، ولكنه سواد قد اختفى فيما جاروه من سواد، وصدق الله العظيم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۖ كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا ۚ﴾ [يونس: ٢٧].

وليس من البعيد أَنْ ترى المجرم يعتدى على فريسته في وضح النهار، وفي أحفل الشوارع وأكثرها ازدحاما بالمارة والحوانيت والمتجولين - الأمر الذي لا يجعل الشخص مطمئنا آمنا على نفسه أو ماله أو عرضه - في بعض عواصم البلاد التي لا تقيم حدود الله.

إنك - يا أخي - إذا أردت أن تصوّر مقارنة بين بلدين: أحدهما يقيم حدود الله، ولا يتعداها، والآخر لا يَحفل بذلك - تجد أن البلَد الأول: واحة وارفة الظلال، آمنة الحياة، رغيدة العيش، متآلفة متآخية، كلٌّ فيها ينصرف إلى عملِه الذي يَعود عليه بالكَسب الطيّب، وعلى بلده ومجتمعه بالأمن والأمان والاستقرار وقد لا يكون لصنعة الإنسان، وزينة الشيطان وتنويه المدينة الزائفة ما يكسو مظاهر هذا البلد الطيب الأمين.

بينما تجد البلد الثاني: سعيراً يتجهم، ولظي يتلهب، وفزعا رهيبا - وقد يكون مغلفًا بظواهر المدينة الزائفة الخادعة البراقة، والإحكام إلى ما تُسوله لهم شياطين الإنس والجن (يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً)[1].

(١) المرجع السابق - بحث مقدم من أ.د/ الغزالي خليل عيد - المحاضر بكلية الشريعة ص١٥٩ وما بعدها.

➢ **تجربة تطبيق الحدود في العصر الحاضر:**

أما التجربة: فسأنقلها بنصها وفصلها من كتاب المغفور له الشهيد/ عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلام)، من ص ٧١٢، ٧١٣ ج ١ ف ٤٩٥ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت عقوباتها لمحاربة الجريمة والإجرام فإن هذا وحده لا يكفي لإثبات صلاحية الشريعة وتَفوقها على القوانين الوضعية، وإنما يجب أن يُثْبت بعد ذلك أن هذه العقوبات كافية للقضاء على الإجرام إذ العبرة في هذا الأمر ليست الوسائل أو الغايات، وإنما العبرة بكفاية الوسائل لإدراك ما وُضعت له من غايات، والقوانين الوضعية نفسها قد قَصَدت محاربة الإجرام والجريمة، ووُضِعَت عقوبات معينة لهذا الغرض، ولكنها فشلت في القضاء على الإجرام.

والتجربة وحدها هي التي تبين قيمة الأنظمة الجنائية، ولا عبرة بالمنطق المزوّق الذي يصح مرة ويخيب أخرى، ولست آتٍ بجديد حين أقول هذا، وإنما أكرر ما قاله علماء القوانين الوضعية مجتمعين في اتحاد القانون الدولي، حيث قرروا أَنَّ أحسنَ نظام جنائي هو الذي يؤدي عملا إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة، وأَنَّ التجارب هي وحدها الكفيلة بإبراز هذا النظام المنشود. ولقد أبرزت التجارب الحديثة أحسَن الأنظمة الجنائية، وتبينَ أَنَّ هذا النظام المنشود هو الشريعة الإسلامية، وكانت التجارب التي امتُحِنَتْ فيها عقوبات الشريعة الإسلامية على نوعين: كلية وجزئية.

فأما التجربة الكلية: فقد بُدِءَ بها في مملكة الحجاز من حوالي عشرين عاما، حيث طُبِقَتْ الشريعة الإسلامية تطبيقا تاما، ونجحت نجاحا منقطع النظير في القضاء على الإجرام وحِفظ الأمن والنظام، ولا يزال الناس يذكرون كيف كان الأمن مختلا في الحجاز، بل كيف كان الحجاز مضرب الأمثال في كثرة الجرائم، وشناعة الإجرام، فقد كان المسافر فيه كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه في بدو أو حضر في ليل أو نهار.

وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الاعتداء عنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات الحجازية بقادرة على إعادة الأمن وكبح جماح العصابات ومنعها من سلب الحجاج أو الرعايا بين خطفهم والتمثيل بهم، وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية الجمهور حتى طُبِّقَتْ الشريعة الإسلامية، فانقلب الحال في يومٍ وليلة، وساد الأمن بلاد الحجاز وانتشرت الطمأنينة بين المقيمين والمسافرين، وانتهي عهد الخطف، والنهب وقطع الطريق، وأصبحت الجرائم القديمة أخباراً تُروى، فلا يكاد يُصدقها مَنْ لم يُعاصِرها أو يَشهدها وبعد أن كان الناس يسمعون أشنع أخبار الإجرام عن الحجاز أصبحوا يسمعون أعجب الأخبار عن استتباب الأمن والنظام، فهذا يفقد كيس نقوده في الطريق العام، فلا يكاد يذهب إلى دار الشرطة ليُبلِغ حتى يجد كيسه كما فُقِد منه، معروضا للتعرف عليه وهذا يترك عصاه في الطريق فتنقطع حركة المرور حتى تأتي الشرطة لرفع العصا من مكانها، وهذا يفقد أمتعته وييأس من ردها ولا يبلغ عنها، ولكنه يجد الشرطة يبحثون عنه ليردوا إليه ما فُقد منه، وبعد أَنْ كان الأمن يعجز عن حِفظه قوات عسكرية عظيمة من الداخل، وقوات عسكرية كبيرة من الخارج أصبح الأمن محفوظا بحفنه من الشرطة المحليين، تلك هي التجربة الكلية، وكفى بها دليلا على أنَّ النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية يُؤدى عملا إلى قطع دابر الجريمة، وإنه النظام الذي يبحث عنه ويتمناه اتحاد القانون الدولي...» آه.

ثم تكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن التجربة الجزئية في انجلترا وأمريكا ومصر وغيرها إلى أن قال: (وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة..... ألخ)[1].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

مما سبق يتبين أن هدف الإسلام من التشديد في العقوبة لهذه الجرائم؛ محاصرة الجريمة، والقضاء على شيوعها في المجتمع، وإحلال الأمن والأمان في المجتمعات، وهذا ما يحسب له لا عليه، ويكفي دليلا على ذلك أننا اليوم نعيش في ظل تقنين وضعي لهذه الجرائم منذ زمن، ومع كل ذلك تزداد الجريمة دون ضابط لها ولا رادع حتى يحتاج من يريد أن يغرس الفضيلة في بيته وأسرته أن يبذل جهد كبير في المراقبة والمحافظة على ابنه أو ابنته أو زوجه، في ظل إنفلات أخلاقي دون رادع لهذه الجرائم ، وكم من جرائم ارتكبت في ظل غياب التقنين للعقوبات الرادعة من الاغتصاب فضلا عن الزنا بالرضي، وتفكك الأسر، حتى نسمع عن اغتصاب الأطفال أي أن الداء استفحل والمجرم تبجح.

ولأن العقوبة القانونية لا تكفي فضلا عن جرائم القتل التي نتجت عن انتهاك الأعراض والدفاع عن الشرف في ظل مجتمعات يمثل لها هذا الأمر قيمة كبرى، ونفقات باهظه في المجتمعات الأخرى التي تنتشر فيها الفوضى الجنسية وارتكاب الفاحشة علنا سواء كان من أجل مكافحة الأمراض الجنسية أو لإنشاء بيوت وملاجأ للقطا وأولاد الزنا، وكل يوم يزداد الأمر سوء عن الذي قبله وكما مر فيما سبق الواقع يشهد للشريعة الإسلامية فليتنا نوصي جميعا بالحل لكل هذه النكبات المظلمة ونقنن تطبيق الشريعة الإسلامية ونجاحها مضمون حيث أنها طبقت فعليا فنجحت نجاح منقطع النظير؛ وسينتج عنها خير لا حصر لها في النهوض بالمجتمعات، وعلاج المشكلات وتوفير النفقات، واستقرار الأسر، وتحويل طاقات جبارة لتعمل في ميادين أخرى...

وعلى الله قصد السبيل.

الفصل الرابع:

سَـــدّ الذريعة

وأثره في تهذيب الفطرة الغريزية

تمهـيد

ذكرنا في الفصل السابق أن الإسلام حرم الزنا وما يؤدي إليه، ونتحدث في هذا الفصل كيف عالج الإسلام ذلك؟ سد للذريعة فهو يحرم كل مقدماته ودواعيه من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة واختلاط عابث، وصور عارية وأدب وغناء فاحش.

لذا قرر الفقهاء: «أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام» ولم يقتصر دائرة التحريم على الفاعل فحسب بل تتسع دائرته لتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي، لذا حرم كل ما من شأنه أن يستثير الغريزة، ويفتح باب الفتنة على الرجل والمرأة أو يغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها.

وبالمقابل فهو يسعى جادًا إلى إشاعة الجو الاجتماعي النظيف والبيئة الطاهرة الخالية من كل مغريات تؤدي إلى الوقوع في المنكر، ليتفرغ الناس للعمل الجاد المثمر.

وهو في سبيل ذلك بدأ بالفرد فأحسن تربيته، وغرس في نفسه ميزانًا حساسًا يزن فيه كافة أعماله، وواعظًا ذاتيًا يحبب إليه الخير وينفره من الشر، ثم أسس الأسرة الكريمة على أساس الزواج الشرعي، وأضفى عليها جوًا من السكينة والمودة والرحمة والترابط، ثم انتهى بالمجتمع فأرسى له الضوابط والقواعد والأسس الوقائية التي تسد منافذ الشيطان، فحرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج وحرم كل قول أو فعل يفتح نافذة إلى علاقة محرمة، ومن الاجراءات الوقائية التي تسد منافذ الشر متمثلاً في غض البصر، وتجنب المثيرات، وتجنب الأختلاط.

من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حماية الأعراض من النظر المحرم.

المبحث الثاني: في بيان الحجاب الإسلامي.

المبحث الثالث: صيانة النساء عن الابتذال بالقول أو الفعل.

المبحث الأول:

حماية الأعراض من النظر المحرم

هنا يعود الحديث مرة أخرى لتشريع الضوابط الجزائية التي يأتي دورها لتكون حصن منيع، وخط قوي من خطوط الدفاع عن الأعراض وحمايتها، وبعدما وضعت الضوابط لحق الغريزة في الاستمتاع، وحظر الجريمة وإشاعة الفاحشة.

نتعرض هنا للضوابط التي تهذب الفطرة مما يدعوها للفاحشة، ويقوي فيها دواعي الشيطان بإثارة الغريزة بما يهيجها، بمنع النظر المحرم إلى العورات المكشوفه، ولا نبالغ إذا ما قلنا إنه التمهيد الخطير والمباشر لتلك الفاحشة.

المطلب الأول: دعوة القرآن إلى وجوب ستر العورة

قال تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الأعراف] الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي ستر العورة، وحينما خلق الله آدم عليه السلام والسيدة حواء، البسهما لباس من نور يسترا به عورتهما، فقال وهب بن منبه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ قال: كان لباس آدم وحواء نور أعلى فروجهما لا يرى هذا عورة هذه ولا هذه عورة هذا فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما[1].

(١) مختصر تفسير ابن كثير - ٢/ ١١ - تحقيق - محمد علي الصابوني / دار الصابوني / ط: ٧/ بدون تاريخ.

كما تُصور لنا الآيات أَنَّ الشيطان كان له غاية مقصودة من وراء الوسوسة، وليس مجرد أن يأكل آدم عليه السلام من الشجرة فيعصى الله ولكن الغاية المقصودة أن تنكشف عورة آدم عليه السلام وزوجه السيدة حواء.

وبذل جهداً كبيراً في إقناع آدم بهذه الفكرة من أجل هذه الغاية ليخرجه من حالة نورانية روحانية إلى حال مادية بحته، وهنا يمكن للشيطان أن يتمكن من إغوائهما في أمور أخرى.

فلما أكلا من الشجرة، وانكشفت عورتهما، وتحركت الطبيعة البشرية، والغريزة الجنسية، وكانت هذه الغاية الأساسية من تزيين الشيطان لآدم الأكل من الشجرة.

كذلك تصور لنا الآيات أَنَّ الفطرة البشرية تميل إلى سَتر العَورة، فأَخَذَ آدم يبحث هو وزوجه عن أي شيء يستران به عورتهما،وأن كشف العورة أمر قبيح قد يؤدى إلى نتائج غير محمودة.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٧﴾ [سورة الأعراف].

قال كثير من العلماء: هذه الآية فيها دليل على وجوب ستر العورة، وقال قوم ليس فيها دليل على ما ذكروه، إنما فيها دليل على الإنعام فقط والقول الأول أصح، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة إنما الخلاف في تحديد حد العورة[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي ج٧ ص١٣٣.

كما ترشدنا الآيات الكريمة أن كشف العورة هو هدف الشيطان منا، ليستطيع أن يتحكم فينا، ويغوينا إلى طريق الضلال، فإن كشف العورات يجرد الإنسان من الروحانية والأنوار الألهية التي كساها الله لآدم عليه السلام حينما خلقه وذريته من بعده.

كما وصفت الآيات التي بعدها؛ أن كشف العورات هو فعل فاحش، ولعل سر إعتبار القرآن لها أنها من الفواحش، ربما لأنها الباعث على ارتكاب الفواحش.

ج- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف].

الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراة واحتجوا على ذلك بتقليد أسلافهم[1].

كانو يعتقدون، أن الثوب الذي عصى الله فيه، لا يجوز أن يطوف حول البيت الحرام به، فكانوا يطوفون حول البيت عرايا، والقرآن وصف هذا الفعل بأنه فعل فاحش ولا يرضي الله عز وجل، وفيه دليل أيضًا على وجوب ستر العورة

المطلب الثاني: في بيان مفهوم عورة المرأة والرجل وحدها.

العورة في اللغة: الخلل والخوف الذي تُخوِّف منه، وهو كل مُمْكِن للستر، يُسْتَحى منه إذا ظَهَر[2].

وفي الشريعة الإسلامية: كل ما يحرم كشفه من الجسم، سواء كان من المرآة أو الرجل. أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وحدها يختلف باختلاف

(١) المرجع السابق ١٣٧.

(٢) المصباح المنير ص٢٧٢ مادة (ع ور).

العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم[١][٢].

المطلب الثالث: في بيان عورة الرجل وحدها.

أولاً: مذهب جمهور العلماء.

قد إتفق الشرع واللغة على أن القُبُل والدُبُر عَورة من الرجل وزاد الشرع الفخذ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[٣].

➢ ومن أدلتهم على ذلك:

١- ما روى عن جرهد الإسلامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ رسول الله ﷺ وعَلَيَّ بِرادة، وقد انكشف فخذي فقال «غطِ فخذك فإن الفخذ عورة»[٤].

واستدلوا بأدلة أخرى على أن السرة والركبة ليستا من العورة ومنها:

٢- حديث أبي موسى: أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان به ماء، فكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها[٥].

٣- وعن عمر بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل منك[٦]. فقبله فوق سرته.

---

(١) المراد بمحرم المرأة – من يحرم عليه زواجها على وجه التأبيد لنسب أو سبب من مصاهرة أو رضاعة.

(٢) موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٨ / ط: دار نهضة مصر – ٢٠١٦م.

(٣) راجع – منهاج الطالبين ص١١٧، الهادي ص١٣٢ الشرح الصغير ١/ ١٧٩.

(٤) رواه الترمذي: باب الاستئذان – وقال حديث حسن – نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص٦٥، وصححه الألباني في الجامع الصحيح برقم ٧٩٠٦.

(٥) البخاري: كتاب فضائل الصحابة – رقم ٣٤٥١.

(٦) رواه أحمد (٧٤١٢ – ١٠٠٢٦) وابن حبان في صحيحه (١٥ – ٤٢٠).

ثانيًا: قول بعض العلماء في حد عورة الرجل.

أن عورة الرجل الفرج نفسه - القبل والدبر - دون غيرهما وإلى ذلك ذهب أحمد ومالك في رواية عنه وأهل الظاهر وتمسكوا بأحاديث فيها دلالة على أن الفخذ ليس بعورة ومنها:

١- ما رُوى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كشف عن فخذه يوم خيبر، ونص الحديث في البخاري عن أنس قال: فأجرى رسول الله يوم خيبر - وفيه - ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى آنى، أنظر إلى بياض فخذ نبي الله (رواه البخاري) وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط[1].

ويرد حديث أنس بأن الروايات قد اختَلفت هل هو الذي حسر الثوب أم أن الثوب حسر بنفسه وأيضًا أن الحالة حالة حرب يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

ثالثًا: في بيان الرأي الراجح:

والأولى بالقبول هو رأي الجمهور: وهو أن حَد العورة بالنسبة للرجل ما كان تحت السرة وفوق الركبة.

سبب الترجيح - لأنه أحوط ولا إعتراض عليه.

(١) البخاري: كتاب الصلاة - باب ما يذكر في الفخذ رقم ٣٥٨.

المطلب الرابع: في بيان عورة المرأة وحدها.

أولاً: عورة المرأة بالنسبة للمحارم:

المراد بمحَرم المرأة من يَحْرُم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو بسبب مُصاهرة أو رضاعة.

وعورة المرأة بالنسبة للمحارم، جميع الجسد ما عدا، الوجه واليدين والرأس والقدمين، ويحرم عليها كشف ما يستحى منه مثل صدرها وثدييها، ويَحْرُم على المحارم النظر إلى هذه الأعضاء وإن كان من غير تلذذ أو شهوة[1]، وإلا منع.

والمحارم هم المذكرون في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب:٥٥].

ثانيًا: العورة بين الزوجين:

لا عورة بين الرجل وزوجته، فله النظر منها إلى كل شيء[2] قال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال النبي: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[3].

---

(١) انظر موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٨.

(٢) انظر موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٨.

(٣) حسن أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٥٢) وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع (١٩٢٠) وحسنه الألباني في المشكاة (٣١١٧).

ثالثًا: عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

ذهب الفقهاء إلى أن عَورة المرأة بالنسبة للمرأة، كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة إلى الركبة، لذ يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين الموضعين، وذلك لوجود المجانسة وإنعدام الشهورة غالباً، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة[١].

رابعًا: عورة المرأة المسلمة مع غير المسلمة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة غير المسلمة مع المسلمة، كالرجل الأجنبي مع المرأة، وعلى ذلك فلا يجوز أن تنظر إلى بدنها، وليس للمسلمة أن تتجرد من ملابسها بين يديها[٢].

ولعل العلة في ذلك، أن غير المسلمة ربما لا تكون مؤتمنة ، فقد تصفها لرجل أجنبي عنها، كما أنها لا تؤمِنْ بتعاليم الإسلام وتشريعاته المتعلقة بضبط الغريزة الجنسية.

خامسًا: عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

يرى جمهور الفقهاء أن جسم المرأة عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، عدا الوجه والكفان، على خلاف ما بين العلماء فيهما.

والخلاف بين العلماء هل الوجه والكفان عورة؟ فيجب سترهما وتغطيتهما، أما ليسا من العورة فيجوز كشفهما؟

وسبب الخلاف، في فهم النصوص الدينية، وسيأتي الحديث عنه في مبحث الحجاب الشرعي.

---

(١) انظر موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٩.

(٢) انظر موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٩.

سادسًا: كشف العورة للحاجة الملحة:

تمتاز شريعة الإسلام باليسر والمرونة؛ فهي تُقدِر الضرورات وتتعامل معها التعامل المناسب الذي يلبي الحاجة، ويحفظ المصلحة، دونما مشقة أو عَنَت ومِنْ هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى:

أنه يجوز عند الحاجة الملحة؛ كشف العورة – من الرجل والمرأة – لأي من جنسهما أو من الجنس الآخر بحسب مقتضى الحاجة[١].

سابعًا: دعوة القرآن إلى وجوب غض البصر:

هذا حصناً منيعاً، وخطًّا قويًّا من خطوط الدفاع عن الأعراض وحمايتها، من النظر المحرم، الذي يغري بالسوء، ويقوي دواعي الشيطان إلى الفاحشة، ومن ثَمَّ فلا ينبغي أن يُستهان بالنظر إلى ما حَرمَ الله من العورات، أو يتساهل فيه، فإن النظر بريد الزنا كما يُقال، ولا نبالغ إذا قلنا: إنه التمهيد الخطير والمباشر لتلك الفاحشة النكراء[٢].

ومن ثَمَّ وجه الله تعالى نبيه في القرآن الكريم إلى أخذ المؤمنين بسد هذه الذريعة من ذرائع الشرّ، وتلك الوسيلة من وسائل الشيطان، فقال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ومعنى: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ مُرهُم أن يمنعوها من النظر إلى ما حرمَ الله، فأطلق (الغضّ) على المنع لأنه أقرب إلى إغماض العين بإطباق جفنيها فلا تَرى.

وقال الألوسي: (وغض البصر: إطباق الجفن على الجفن)[٣].

(١، ٢) موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٢٩.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني١٨/ ١٣٨– الألوسي ت ١٢٧٠ه/ دار احياء التراث بيروت – بدون

والناظر في توجيهات الآية المباركة على الترتيب يجد أنها، قد رتبت حفظ الفروج من الفاحشة والابتذال على غض البصر، لأنه بهذا الغض سوف يقطع الطريق ما أمكن على انتهاك الفرج بالزنا، ثم ترتب على الأمرين معاً تزكية النفوس، وطهارة القلوب، وسلامة الأعراض، وحفظ الأنساب، وذلك مما يمكن أن يفهم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ ثم تختتم ما يتضمن تهديدًا ووعيدًا للمخالفين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

➢ **هذا على سبيل الإجمال، أما بيان ذلك تفصيلا فيما يلي:**

أولاً: سبب نزول الآية الكريمة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال: مَرَّ رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان: إنه لم ينظر أحدكما إلى الآخر إلا إعجابًا به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها، إذ استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي

رسول الله ﷺ: فأعلمه بأمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا عقوبة ذنبك**» وأنزل الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ..... الآية﴾[1].

وهكذا تعهد القرآن الصحابة بالتربية، فجاءتهم التوجيهات القرآنية مقترنة بهذه الملابسات لتكون لهم منهاجًا، ولكل المؤمنين في سائر الأزمان، فالعبرة عند العلماء - كما هو معلوم - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثانيًا: أن الأمر بغض البصر صريح في تحريم النظر إلى ما حَرَّمَ اللهُ تعالى، والآية عامة في تحريم نظر الرجل إلى امرأة لا تحل له، وكذ لك تحريم النظر إلى عورة رجل

(١) الدر المنثور ٦/ ١٧٦.

مثله، والنساء داخلات في هذا العموم: لا ينظرن إلى عورات الرجال، أو عورات النساء وذلك لما أخرجه مسلم[١] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

غَضّ البصر واجب عما حرم الله إذا أريد بالبصر ما كان على تعمد، فيخرج من ذلك نظر الفجاءة الذي عفي عنه، لعدم دخوله في طاقة الإنسان.

فقد أخرج أبو داوود[٢] والترمذي[٣] واللفظ لأبي داود عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرة بالنظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**».

وهذه النظرة الثانية التي تعقب نظرة الفجاءة، تدخل في طاقة الإنسان، ويستطيع دفعها، وهي المعنية في النهى عنها في حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج عنه مسلم[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري**».

ثالثاً: رتبت الآية كما سبق حفظ الفروج على غض الأبصار لأن النظرة داعية الفجور، وعن طريقه يُمَكِن الشيطان في قلب الناظر عِشْق ما ينظر إليه، فيشغَلُه به، ويملك عليه فكره، فيدفعه ذلك إلى الإلحاح في الوصول إليه، فإذا مضى مستجيباً إلى

---

(١) في صحيحة: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ١/ ٢٦٦ حديث.ق/ ٣٣٨.

(٢) في سننه: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/ ٢٤٦ حديث رقم/ ٢١٤٩.

(٣) في سننه: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة ٥/ ٩٤ حديث رقم/ ٢٧٧٧.

(٤) في صحيحه: كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة ٣/ ١٦٩٩ حديث رقم / ٢١٥٩، وهو في سنن الدارمي بلفظ سألت رسول الله عن نظر الفجاءة فقال «أصرف بصرك» كتاب الإستئذان، باب في نظر الفجاءة ٢/ ١٩٢ حديث رقم / ٢٦٣٩.

هذه الدواعي فقد وقع في واحدة من أفحش الكبائر، وإذا جاهد الوقوع في الفاحشة فإنه يُكابد مشقة هذه المدافعة، مع كونه لا يأمن من نفسه استمرار هذا الصمود[1].

رابعاً: آثار غض البصر في صلاح الدين:

إن من أَجلّ نعم الله على عباده، ومن أبرز مظاهر رحمته بهم، أنه حَرَّمَ عليهم الوسائل التي يتوسل بها إلى معاصيه سِيَّما الكبائر منها، فجعل سبحانه بذلك بين العبد وبين تلك المعاصى مناطق أمن، هي مساحة حول الحمى الذي لا ينبغي لأحد أن يرعى حوله حتى لا يقع فيه.

فلو أن الله سبحانه أباحَ لنا النظر، وأطلق مجَاله بغير حدود، ثم حرم علينا الفاحشة التي ينتهي النظر بالإنسان إليها، لكان ذلك من أشد العنَت الذي لا يثبت أمامه بشر، لذا فإن تحريم النظر إلى ما حرّم الله تعالى علينا من أعظم نعمه وأوسع أبواب رحمته.

➢ **وتتجلى آثار غض البصر في صلاح الدين واضحة فيما يلي:**

أ- يُعتَبر غضّ البصر دواء لأمراض القلوب، وحسما لتطلعاتها، وانطلاق شهواتها، فمن أطلق لحظاته - كما يقولون - دامت حسراته، فالنظرات المحرمة سهام مسمومة يرمي بها إبليس فتصيب القلوب وتُدميها، وغضّ الأبصار حماية للقلوب من هذه السهام.

ب- يورث غض الأبصار القلوب أنسا بالله ﷻ، ويجمع عليه أمرها، ويُسكِنها طمأنينة وحلاوة، أما إطلاقها فإنه يفرق القلب ويشتته، ويبعده عن الله سبحانه، وليس على العبد شيء أضر من ذلك، فإنه يوقع الوحشة بينه وبين ربه.

---

(١) موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٣٣.

ج- يورث غضّ الأبصار الفراسة الصادقة التي يُميز بها أهلوها بين المحق والمبطل، والصادق والكاذب، كما يورث القلب شجاعة وثباتا وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحُجة، وسلطان القدرة والقوة، ويسد على الشيطان مدخله إلى القلب، فإن الشيطان يتسلل مع النظرة الحرام إلى القلب، لأَنّ بينه وبين العَين منفذًا وطريقًا، فإذا دخل الشيطان إلى القلب كان أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي، فَيمثل له حينئذ صورة المنظور إليه، ويُزينها ويجعلها صنمًا ويعكف عليه هذا القلب، ثم يَعِدُه ويُمنيه، ويُوقِد فيه نارَ الشهوة، ويُلقي عليه بحظ المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة[١].

وحيث كان خطر النظر المحرم على هذا النحو، فإن السنة المطهرة قد عنيت بالتحذير منه أيّما عناية، ووجهت إلى اجتنابه والبعد عنه أيّما توجيه.

فقد بين رسول الله ﷺ ثِقلَ مُدافعة هذا الأمر حتى يؤخذ مأخذ الجد. أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم[٤]

---

(١) انظر في ذلك: محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ٧/ ٣٨٧ - ط - دار الحديث القاهرة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، انظر، فتح الابرى ١١/ ٢٦ حديث رقم/ ٦٣٤٣.

(٣) في صحيحه: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/ ٢٠٤٦ حديث رقم/ ٢٦٥٧.

(٤) إشارة إلى تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ (سورة النجم:٣٢) فقد فسره في الحديث بذلك التشبيه بأنه ما كان دون الكبائر من الزنا في الفرج وغيره من الكبائر، مثل النظر واللمس ونحوهما فاجتناب الكبائر طريق إلى تكفير هذه الذنوب التي هي دونها كما جاء ذلك صريحًا في قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة النساء: ٣١).

مما قاله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، منهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا[1] وما يتعلق بتحصيله، أو باللمس باليد، بأن يمس أجنبية بيده أو يُقبلها، أو بالمشي بالرِجل إلى الزنا، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك)[2].

ومن خلال كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يتبين مما سبق ما أشرنا إليه من أن النظر وما ذكر بعده إنما هي مُقدمات ووسائل قد تنتهي إلى أن يُحقق الفرج ذلك بالزنا الكامل، وكفى بذلك خطرًا.

وحيال هذه الخطورة، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ أصحابه - يعلم الأمة من خلالهم - بالتوجيه إلى كف النظر عما حرم الله تعالى، وتعهدهم بذلك.

فقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقال: إن فريضة الله أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).

---

(١) لعل مراده الاستماع إلى عبارات الفحش والرفث الحرام من الأجنبية، أو سماع المرأة ذلك من الأجنبي.

(٢) مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢٠٦.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (ووقع في رواية الطبري في حديث على (وكان الفضل غلامًا جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق، صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر، صرف وجهه عنه- وقال في آخره- رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يَدخُل بينهما الشيطان)[1].

فانظر رحمني الله تعالى وإياك - كيف أخذ النبي ﷺ أصحابه بسد هذه الذريعة الخطيرة، لما يتوقع منها من المخاطر التي يؤجج الشيطان نيرانها.

وعلى نفس النهج من التربية على الطهر، يجعل الرسول ﷺ غض البصر خُلقا عاما يلتزم، ليشيع الطهارة والنقاء في مجتمع الإيمان، فيبين ضرورة التزام هذا الأدب في مظان مخالطة الناس: في مجالسهم وفي طرقاتهم، فهو أدب من آداب الطريق.

فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس في الطرقات**» قالوا يا رسول الله ما لنا بُدّ من مجالسنا، نتحدث فيها؟ قال رسول الله ﷺ: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**» قالوا: وما حقه؟ قال: «**غَضّ البصر، وكَفّ الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**».

فالأمر بغض البصر في الحديث فيه إشارة إلى ما تكون به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر بالطريق من النساء، وما يترتب على تلك الفتنة من المفاسد.

ويقترن الترغيب بالترهيب في حديث رسول الله ﷺ في هذا الباب، فمن غض بصره، والتزم شرع الله تعالى، وانصاع لأمره، فإنه يحس لذلك حلاوة تدعوه إلى المداومة على المزيد، وتعينه على طاقة الله ﷻ.

---

(١) انظر فتح الباري ٤/ ٦٨.

فقد أخرج أحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة[٢] ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها**».

وأخرج الحاكم وصححه[٣] عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله عز وجل إيمانا يجد حلاوته في قلبه**».

على أن الأمر في كل ما سبق ليس قصرًا على الرجال في نظرهم إلى النساء فحسب، ولكنه يتناول الرجال والنساء معاً.

فهذا الحصن من حصون حماية الأعراض إنما يكتمل إحكامه بنفس التوجيه – الذي مَرّ تفصيله – إلى المؤمنات، وذلك في قول الله سبحان: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: ٣١]، حتى لا تتحرك في نفوسهنَّ دواعي الشهوة التي يورثها النظر، فإنّ عندهنّ من الميل إلى الرجال مثل ما عند الرجال إلى الميل إليهن، فتؤدي هذه الدواعي إلى سلوك طريق الفاحشة، فيتحايلن للإيقاع بالرجال، وواقع الفساد في حياة الأمم يشهد بذلك في كثير من العصور[٤].

كما ننبه هنا أن كل ما قيل في أحكام النظر المحرم ، المباشر إلى العورات المكشوفه؛ ينطبق على النظر المحرم للعورات المكشوفه عن طريق أي وسيلة أخرى من الصور

---

(١) المسند ٥/ ٢٦٤.

(٢) سياق الحديث في ضوء الأحاديث السابقة في نظر الفجاء يدل على أن المراد هنا بالنظر أول مرة أنها نظرة الفجاءة، لأنها هي التي أبيحت دون غيرها.

(٣) في المستدرك كتاب الرقاق ٤/ ٣١٤ وعلق بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: قلت: إسحاق: واه وعبد الرحمن هو الواسطى: ضعفوه، وإسحاق وعبد الرحمن هما من رجال الإسناد.

(٤) السعادة الزوجية: ص٥٢ وما بعدها.

المرسومة أو النظر من خلال وسائل التواصل الإعلامي الحديثة التلفاز والمجلات والجرائد والهواتف النقالة وغيرها؛ لأنها تثير الغريزة وتبعث في النفوس الدافع النفسي لإرتكاب الفاحشة.

وأن الشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس والضوابط الكافية لضبط الغريزة الجنسية لتحمي المجتمعات والإنسانية من تفش الرذيلة .

المبحث الثاني:

في بيان الحجاب الإسلامي

نتحدث في هذا المبحث عن أمرٍ يختص به النساء دون الرجال لما ذكرنا عورة كل من المرأة والرجل قلنا بأن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي جميع جسدها عورة عدا الوجه والكفان على خلاف بين العلماء فيهما، وسبب الخلاف في فهم النصوص الدينية، ويأتي الكلام هنا مفصلا في بيان الحجاب الإسلامي وصفة لباس المرة، ولا شك أن هذا من ضوابط الشريعة الإسلامية في تهذيب الغريزة الجنسية حيث قلنا بأن النظر المحرم للعورات المكشوفه يعد مدخلا للزنا، لذا جاءت دعوة القرآن الكريم توجه المرأة المسلمة إلى الالتزام بالحجاب الإسلامي، فهو فريضة عليها متى بلغت المحيض، وهو جزء من عبادتها لربها كما سيأتي.

المطلب الأول: أدلة الحجاب من القرآن الكريم.

في فهم الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة النور].

أمر الله ﷻ النساء ألا يبدين زينتهن للناظرين إلا من استثناهم في هذه الآية، ثم استثنى من الزينة ما لا يمكن حجبه منها وهو قولة تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾.

➢ **وإختلف المفسرين والفقهاء في المراد بالقدر المسموح به من إظهاره إلى:**

- **الرأي الأول**: أن الزينة الظاهرة هي الثياب.

وينسب هذا القول لسيدنا عبد الله بن مسعود.

- **الرأي الثاني**: أنه ظاهر الثياب والوجه.

وينسب هذا القول لابن جبير.

- **الرأي الثالث**: أنه الوجه والكفان والثياب.

وينسب هذا القول لسعيد بن جبير أيضًا وعطاء والأوزاعي.

- **الرأي الرابع**: أَنّ ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع.

وينسب هذا القول إلى ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة، وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثًا عن النبي ﷺ، وذكر آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت - حاضت- أن تُظْهِر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا**» وقبض على نصف الذراع[١].

- **الرأي الخامس**: أن المرأة تُخفي كل ما هو زينة وواقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة أو غير ذلك[٢].

وينسب هذا القول لابن عطية وهو ليس رأياً مستقلاً إنما يمكن أن يكون توضيح لقول ابن مسعود.

---

(١) رواه عبد الرازق في تفسيره (٢/ ٥٦) - وابن جرير الطبري (١٨/ ١١٨).

(٢) مسلمات في دائرة الخطر ص٣٥/ خالد البحيري / مكتبة الإيمان - العجوزة / ط: ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

واستدل مَنْ يقول بأن الزينة الظاهرة التي يمكن كشفها منها الوجه والكفان ومن زاد نصف الذراع بأدلة من السنة، أوردها القرطبي في تفسيره[١] منها:

فقال القرطبي مرجحاً رأي من ذهب إلى ذلك: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داوود[٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق فأعرض عنها

رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بَلغَت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا**» وأشار إلى وجهه وكفه.

ثانيًا: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

- **الخمر**: جمع الخمار وهي ما تغطي به المرأة رأسها.
- **الجيوب**: جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص- الدرع هو ما يلبس من الحديد في الحرب لتأمين المحارب- والمراد فتحة الصدر.

وترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه «باب جيب القميص من عند الصدر وغيره» وساق حديث أبا هريرة[٣] قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما.... وفيه قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها لا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١٦٥، ١٦٤.

(٢) حديث حسن رواه أبو داود (٤١٠٤)، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٧٨٤٧) والمشكاة (٤٣٧٢) والحديث ضعفه جمع من أهل العلم للإنقطاع بين خالد بن دريك وعائشة وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ جمع لشواهده.

(٣) البخاري: كتاب الزكاة - باب مثل المتصدق والبخيل - (١٣٧٥).

تتوسع فهذا بين أن جيب رسول الله كان في صدره لأنه لو كان في منكبه لم تكن يده مضطرة إلى ثدييه وتراقيه؛ قال القرطبي: وهذا استدلال حسن.

وقال ابن حزم - وهو ظاهري يتمسك بحرفية النصوص - على إباحة كشف الوجه حيث أمر بضرب الخمر على الجيوب لا على الوجوه[١].

ثالثًا: في معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقد قيل أنه: القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن.

واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فعلى القول الأول إرخائه على جميع البدن وعلى القول الثاني إرخائه على جميع البدن بما فيه الوجه فلا تظهر إلا عينها[٢].

والعجيب أن ينقل عن ابن عباس في تفسير آية الأحزاب خلاف ما نقل عنه في سورة النور.

ولعل ابن عباس صرح برأيين في هذه المسألة، كما أن من يتمسك بوجوب تغطية الوجه بالنسبة للمرأة يتمسك بتفسير آية الأحزاب ومن يتمسك بجواز كشف الوجه يتمسك بتفسير آية النور.

كما إننا نلحظ في تفسير آية الأحزاب أنه لا ينبعث منها دليلاً قطعيًا في دلالته على وجوب النقاب إنما الأصل الذى بنى عليه هذا الرأي هو تفسير كل من الصحابيين الجليلين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس فيما ينسب إليه في تفسير آية سورة الأحزاب.

---

(١) مسلمات في دائرة الخطر - خالد البحيري ص٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص١٧٨.

رابعاً: في تفسير مدلول الحجاب في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الأحزاب].

➢ **ويقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره:**

روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع...، الحديث قلت يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب؛ فإنه يدخل عليهم البر والفاجر فأنزل الله آية الحجاب.

واختُلف في المتاع فقيل: ما يتمتع به من العواري وقيل فتوى وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يتطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا(١).

ويفهم من هذا: أنّ الحجاب في الآية يمنع من الاختلاط المذموم الذي لا يتفق مع تعاليم الإسلام وليس لباس معين.

كما دلت الآية الكريمة على جواز الحديث بين رجل وامرأة دعت الحاجة إليه فكان نساء النبي ﷺ يأتي من يستفتيهن في مسألة أو يتفقه في الدين وغير ذلك ولم يمنع الإسلام ذلك إنما منع الخلوة بين الرجل والمرأة أو الإستئناس بحديث بغير حاجة تدعو لذلك.

---

(١) الجامع لإحكام القرآن مرجع سابق ج ١٤ ص١٦٤.

خامساً: تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأحزاب].

ويذكر القرطبي في تفسيره أقوال متعددة في تفسير الجاهلية الأولى فيه اختلاف على الزمن المقصود واتفاق على أن هذا التبرج هو: إظهار المفاتن بقصد إثارة الغرائز الجنسية كما جاء في وصفه أن النساء كن يخرجن بثياب رقاق يعرضن أنفسهن على الرجال[1].

ونفهم معنى القرار في البيت المطلوب في الآية هو يتضمن النهي عن الخروج في هذه الصورة الممقوتة المرفوضة.

➢ والتجمل شيء غير التبرج كما يقول الإمام محمد الغزالي:

والغريب أن الإسلام لم يكتف بالطهارات التي قررها بل ضم إلى ذلك التزين الذي يصلح الهيئة، ويجلب الإحترام، وقد روى أبو داود والنسائي[2] من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أومأت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب! إلى رسول الله ﷺ فقبض يده! وقال «ما أدرى، أيد رجل أم يد امرأة؟» فقالت: بل يد امرأة! فقال «لو كانت يد امرأة لغيرت أظافرك- يعنى بالحناء - أي لظهرت حمرة الخضاب على الأظافر»!!

وعن عائشة[3] أيضاً أن هند بن عتبة قالت: يا رسول الله، بايعني، قال: «لا أبايعك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٣١.

(٢) رواه أبو داوود - كتاب السنن باب الترجل (٤١٦٦) - والنسائي - كتاب الزينة - ١٨ باب الخضاب للنساء (٥٠٨٩) وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٠٨٩).

(٣) رواه النسائي: كتاب الزينة - باب الخضاب للنساء (٤١٦٥) - وضعفه الألباني: في شرح المشكاة (٩/ ٢٩٣٦).

حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع أي وحش».

والتجمل شيء غير التبرج، التبرج إهاجة الغرائز الساكنة بصورة تميل نحو الإثم! أما التجمل فهو إبراز الجمال الطبيعي في إطاره العادي المعتدل وجمال الأنوثة غير جمال الرجولة، والإسلام ينهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر، وليس معنى نهي المرأة عن التبرج أن تكون دميمة المظهر أو كريهة الرائحة، فلتكن حسنة الهيئة مع الاحتشام ولتكن طيبة الرائحة دون تعطر صارخ[١].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: أدلة الحجاب في السنة النبوية:

اتفق العلماء بلا خلاف يعتد به في الأمة على وجوب ستر المرأة لجميع البدن عدا الوجه والكفين إلا في ظروف معينة وحالات استثنائية، والقرآن الكريم لم يبين لنا تفصيلاً، ما إذا كان النقاب واجب أم مستحب، فأردنا أن نبحث المسألة من ناحية السنة فمن المسلم به أن النبي كان له مهمتان أساسيتان البلاغ والبيان بالتطبيق، فربما لو درسنا الأحاديث المتعلقة بالنقاب لعلمنا كيف فهم النبي ﷺ آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن لباس المرأة.

➢ **أولاً: الأحاديث التي ورد بها ذكر النقاب صراحة:**

- **الحديث الأول:**

جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ولا تلبس القفازين»[٢].

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام – الشيخ محمد الغزالي ج٢ ص١١٠، ١٠٩ هدية مجلة الأزهر صفر ١٤٣٩ هج.

(٢) رواه البخاري فى صحيحه (١٧٤١).

كلا الفريقين من يقول بفرضية النقاب ومن يقول بعدم الفرضية يستدل بهذا الحديث لكنه يعتبر حجة قوية لمن يقول بعدم الفرضية لوجود دلالة فيه على أن الوجه والكفان ليسا بعورة بدليل التصريح بوجوب كشفهما فى الحج وهو عبادة من العبادات التى تشترط صحتها ستر العورة.

- **الحديث الثاني:**

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه[١].

واستدل بهذ الحديث من يقول بفرضية النقاب برغم ضعفه وعليه ردود كثيرة من الفريق الآخر من أهمها أن هذا من فعل السيدة عائشة، وهو بمفرده لا يعطي دليل على الفرضية[٢].

- **الحديث الثالث:**

أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة! تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات! فقال لها بعض الصحابة: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة!! فقالت المرأة الصالحة: إنْ أرزَ - أي المصيبة في- ابني فلم أرز حيائي[٣].

واستدل به الإمام محمد الغزالي وهو ممن يقول بعدم فرضية النقاب. وعليه رد من الطرف الآخر.

---

(١) ضعيف أخرجه أحمد في المسند (٢٤٠٦٧) وأبو داود في السنن كتاب المناسك باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٥) وضعفه الألباني في المشكلة (٢٦٩٠).

(٢) موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٦٣.

(٣) ضعيف أخرجه أو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٤٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في فضل قتال الروم واليهود (١٨٣٧٢) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبو داود(٥٣٥).

ولم أقف على أحاديث أخرى في السنة النبوية تصرح بذكر النقاب.

ثانياً: في ذكر الأحاديث التي لم تصرح بذكر النقاب وفهم منها أنها تدل على الفرضية أو عدم الفرضية.

- **الحديث الأول:**

ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حَطَب جهنم، فتكلمت امرأة من سطة النساء – أي من وسط النساء – سفعاء الخدين– أي سوداء أو وجهها بين الخُمرة والسواد– فقالت: لما يا رسول الله؟

قال: «لإنكن تُكثرن الشكاية وتكفرن العشير» فجعل يلقين من حليهن في ثوب بلال... الحديث[1].

وهو دليل لمن يقول بعدم فرضية النقاب ووجه الدلالة أن بلال وصف وجه المرأة ولو كانت منتقبة لما رأي وجهها وما وصفه.

- **الحديث الثاني:**

ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجأت امرأة من خثعم تستفتي رسول الله، والفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي

(١) رواه البخاري في صحيحة كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (١٣٩٣)، ومسلم في صحيحة كتاب صلاة العيدين (٢٠٨٥) واللفظ له.

يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[١].

وهو دليل يستدل به من يقول بعدم الفرضية وهو يرد أيضا على من استدل بحديث عائشة من سدل الجلباب في الحج السابق ذكره.

- **الحديث الثالث:**

ما حدثت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت كان نساء مؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ملتفعات - ملتفات- بمروطهن مستورات الأجساد بما يشبه الملاءة ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس- غبش الفجر-[٢].

➢ **وهو دليل يستخدمه الإمام محمد الغزالي:**

على عدم فرضية النقاب، ووجه الدلالة تعني أنه لولا غبش الفجر لعرفن لإنكشاف وجوههن[٣].

- **الحديث الرابع:**

ما رواه لنا الإمام مسلم من حديث سبيعة بنت الحارث:

ترملت من زوجها وكانت حاملا فما لبثت أياماً حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل - أحد الصحابة- وقال لها مالي اراك متجملة؟ لعلك تريدين الزواج، والله لا تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحة كتاب الحج عن العاجز لزمان أو لهرم (٣٣١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (١٤٩٠).

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث - ص: ٤٧ - محمد الغزالي - دار الشروق، القاهرة - ١٩٩٦م.

قالت: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ وسألت عن ذلك.

فأفتاني: بأني قد حللت بوضع حملي وأمرني أن أتزوج إن بدا لي[١].

وهو دليل لمن يقول بعدم الفرضية وحجته في ذلك أن أبي السنابل لم يكن من محارمها، ووصفها بأنها كانت متجملة، ولو كانت منتقبة كيف يعرف أنها غيرت ما اعتاد أن يراها عليه، كما أن لفظ تجملت يشعر بأن الزينة كانت في وجهها لا في ثيابها فحسب[٢].

- **الحديث الخامس:**

حديث سهل بن سعد:

أن امرأة جاءت لرسول الله ﷺ فقالت جئت لأهب لك نفسي يا رسول الله فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه - لم يجبها بشيء- فلما رأت أنه لم يقضِ فيها شيءً جلست[٣].

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٣٧٩٥) والبخاري في صحيحة كتاب المغازى باب فضل من شهد بدر (٣٧٧٠).

(٢) انظر موسوعة بيان الإسلام ١٨/ ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزوج (٤٨٣٣) ومسلم في صحيحه كتاب النكاح (٣٥٥٣).

المطلب الثالث: محاولة لفهم النصوص النبوية في مشروعية النقاب

أولاً: النقاب في الإسلام:

يقول د. محمد إسماعيل المقدم في تاريخه الدقيق للحجاب[١]؛ فيذكر أن النقاب كان معروفًا بين العبرانين، من عهد إبراهيم عليه السلام وظل معروف في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور النصرانية.

وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في كتابي العهد القديم والعهد الجديد، فقد ورد في سِفر التكوين ما نصه: «وخرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء، ورفع عينيه ونظر وإذ جمال مقبلة، ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق فقالت للعبد: «من هذا الرجل الماشي للقائنا»؟ فقال العبد: «هو سيدي». فأخذت البرقع وتغطت»[٢].

وجاء في سِفر التكوين أيضاً: «فأخبرت ثامار وقيل لها: «هوذا حموك صاعد إلى ثمنه ليجّزُ غنمه». فخلعت عنها ثياب ترملها، وتغطت ببرقع وتلففت»[٣].

وفي الأدب الجاهلي ما يدل على أن لبس النقاب أو تغطية الوجه كان معروف في بعض القبائل العربية.

فمما يذكر في كتب الأدب: أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي- قد مرت به امرأة النعمان تسمى «المتجردة» في مجلس، فسقط نصيفها - أي برقعها- الذي كانت تقنعت به فسترت وجهها بذراعيها، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى وفي ذلك قال النابغة:

---

(١) عودة الحجاب ٣/ ٨٢ - محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم - دار طيبة/ ط- العاشرة - (١٤٢٨-٢٠٠٧م).

(٢) (التكوين ٢٤: ٦٣- ٦٥).

(٣) (التكوين ٣٨: ١٣- ١٤).

سـقط النـصيف ولم تـرد إسـقاطه فتنـاولتـه واتقتنـا باليـد

وكان بعض النساءالعرب لا يُسفرن عن وجوههن إلا لأمر عظيم يلم بهن، ولهذا قال رؤية الحميرى عاشق «ليلى الأخيلية» من قصيدة يمدحها بها ويثني عليها بالتبرقع مع جمالها ويشير إلى أنه حينما رأها سافرة عن وجهها رابه ذلك لعله لخطب ألم بها[1]:

وكنـت إذا مـا زرت لـيلى تبرقعـت وقـد رابنـي منهـا الغـداة سـفورها

ثانياً: النقاب في عصر النبوة:

وأرى من هذه الشواهد أن التطبيقات التي كانت موجودة في الصدر الأول للإسلام ربما كانت من هذا القبيل وزيادة في الاحتشام لا على اعتبار أنهم فهموا من نص القرآن وجوب النقاب، خاصة لا يرقى دليل واضح في دلالته يقرر وجوب النقاب من القرآن أو السنة.

كما نلحظ أيضاً أن نصوص السنة بينت أن النبي ﷺ كان يرى هذا الخلاف من الصحابة في الفهم والتطبيق، ولم يتدخل بترجيح فهم على فهم، ولا رأي على رأي برغم أنه حينما أراد التشريع أن يحسم مسألة هي أقل خطورة من ذلك حسمها بأسلوب لم يدع مجالاً للاجتهاد فيه، حينما حدد صفة ملابس الإحرام للمرأة فقال النبي ﷺ «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين»[2].

كذلك ما ينبغي أن ننتبه إليه أن الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه والكفان للمرأة ليس بعورة اشترطوا أمن الفتنة، وبالتالي فمن اختارت من النساء المسلمات العمل بهذا الرأي أن لا تتكلف في إبداء زينة الوجه وأن تكتفي بإظهار الوجه، والتمسك بالنقاب

(١) عودة الحجاب ص٨٩.

(٢) سبق تخريجه.

أميل إليه خروجا من الخلاف ومن أجمل ما سمعت في أمر النقاب قول القائل: (النقاب لا يفرض ولا ينتقض).

والله أعلى وأعلم. وأقصى ما يمكن أن يقال أن مسألة النقاب هي مسألة خلافية تركها الإسلام دون بيان واضح تتغير بتغير الثقافات والبيئات والمجتمعات ويجب أن نتعامل معها معاملة فقه الخلاف.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: مقاصد الحجاب في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية تشرع ما يحقق ما فيه مصلحة الإنسان، ودفع المفاسد عنه، وشريعة كهذه مقصدها الكلي، حين تشرع فرضًا كالحجاب يجب أن تكون لها حكمة عامة ومقاصد عليا من هذا التشريع ومن هذه المقاصد:

١- التدبير الوقائي.

٢- دفع الأذى.

٣- تطهير القلب.

٤- الحفاظ على الحياء.

أولاً: التدبير الوقائي:

لعل من أهم مقاصد الحجاب في التشريع الإسلامي الوقاية من الوقوع في انحراف الغريزة الجنسية، فإن التحذير من الزنا لم يكن مقصوراً على الزنا فحسب بل حذر مما يدعو إليه أو يقرب منه.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور].

تشير الآيات إلى أن من التشريعات الوقائية في حفظ الفرج، غض البصر وستر العورات.

ومما لا شك فيه أن العورات المكشوفة أدت إلى كثير من المشكلات التي احتجنا أن نضع قوانين رادعة من أجل تحجيم الخطر الناتج عنها، مثل ظاهرة التحرش الجنسي والإغتصاب وزنا المحارم وظاهرة الشذوذ الجنسي والسبب الأول في زيادة هذه الظواهر وتضخمها؛ مشاهدة الأفلام الإباحية والصور الجنسية والنساء المتبرجة.

ويمكن أن نصف تشريع الحجاب هنا في التشريع الإسلامي بأنه تشريع وقائي يسير على الجانب الإيجابي في منع وقوع الفاحشة، تعظيماً لحرمات الله ومنع الرذيلة وصيانة للأعراض ومحافظة على النسل وتطهيراً للمجتمع.

ثانياً: دفع الأذى:

الحجاب الإسلامي شعار ترفعه المسلمة يشير إلى عفتها وطهارتها فلا يتعرض لها أحد بما يخدش حيائها بالقول أو الفعل ويشير القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [سورة الأحزاب].

يحكي المفسرون في تفسير هذه الآية أن أناساً من فساق أهل المدينة، كانوا يخرجون إلى طرقات المدينة حين يحل الظلام يتعرضون للنساء فنزلت هذه الآية

تفسير القرطبي[١].

كما تشير دراسة على أحد مواقع الإنترنت[٢] ذكرت الدراسة أن المتحرش الجنسي[٣] يمر بأربع مراحل تنتهي بإرتكاب فعل التحرش وهي المرحلة الرابعة والمرحلة الأولى تسمى مرحلة إعطاء الإذن- بمعنى أن عقل المتحرش يسمح له بإرتكاب ذلك الفعل- وذلك في ضوء مبررات له أو يقنع بها نفسه تتعلق بملابس الضحية أو تصرفاتها كأن ترتدى ملابس تبرز مفاتنها أو ملابس مثيرة وأنها تتصرف تصرفات ملفته.

ومن هنا ندرك أهمية الحجاب الذي يصد الفاسقين عن المتحججات والوقار الذي يخلقه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات فَيُحفظْن من الأذى ويَقهِنّ من عَوادي السوء.

ثالثاً: درء الفتنة:

من المعلوم أن قلب الإنسان معرض للفتن والخواطر الشيطانية إذا وجدت أسباب ذلك، لذا، فإن الشارع الحكيم أمر بقطع هذه الخواطر والشواغل، بمنع خطر إظهار المفاتن لما فيه من إثارة الغرائز، وإلهاب العواطف، وما تبعثه هذه الأفكار من أوهام وظنون فتجعلها مطمع لمرضى القلوب، ومن أجل ذلك شرع الحجاب حتى لا يفكر ذوي القلوب المريضة في التعدي على المرأة، أو المساس بشرفها، وهذه الحكمة

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٧٨.

(٢) كل يوم معلومة طبية – دراسة عن التحرش الجنسي وأسبابه وطرق علاجه.

(٣) التحرش الجنسي معناه: مقدمات ومفاتحات جنسية بألفاظ قبيحة وغير مرغوب فيها / انظر جريمة التحرش الجنسي دراسة جنائية ص: ٣٢وما بعدها / د. السيد عتيق/ دار النهضة – مصر ٢٠٠٣.

تلتقى مع الحكمة السابقة إلا أن التركيز هنا على الرجل للحيلولة دون الوقوع في الفساد[١].

رابعاً: تطهير القلب:

الحجاب ليس مجرد أداة للباس، أو الستر فحسب؛ بل مظهر يضفي على المرأة والرجل صِبغة أخلاقية؛ فيحدد لكلا الطرفين حدود المعاملة مع الطرف الآخر لذا فهو أطهر للنفس وأذكى للقلب، فإن الرقة الزائدة عن المطلوب في الحوار تؤدى إلى مرحلة الوجدان والحب وتولد مشاعر لا يستطيع الإنسان أن يمنعها عن نفسه أو إزالتها، فليس للإنسان سلطان على مشاعره وعواطفه فقد تحب المرأة من لا حق لها فيه، وقد يحب الرجل من لا حق له فيها، فبدأ الشرع بقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ليصل إلى نتيجة ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن والتركيز هنا على الطرفين على السوء[٢].

ونجد من آثار ذلك انهيار العلاقة الزوجية، وانتشار ظاهرة الخيانة الزوجية، وكثرة الطلاق.

ومن الممكن أن نستخرج من مقاصد تشريع الحجاب أكثر من ذلك ولكن لا نحتاج إلى نتكلف في المسألة أكثر من ذلك.

(١) موسوعة بيان الإسلام بتصرف - مرجع سابق ج١٨ ص١٤٣.
(٢) المرجع السابق.

المطلب الخامس: اللباس الإسلامي

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من اللباس:

إن اللباس ليس بأداة خارجية لستر البدن فحسب بل له مهام أخرى، منها الحفاظ على البدن من حر الصيف وبرد الشتاء وعوامل الأجواء المختلفة ومنها، أنه زينة للإنسان يُظهر جماله ويُضفي عليه وقار واحترام وغير ذلك، والإسلام لم يغفل ذلك بل بَيَّن أن هذه من نعم الله على الإنسان فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [سورة الأعراف].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [سورة الأعراف].

وكما أن اللباس وسيلة للزينة، والمحافظة على الصحة، وستر البدن، فإنها تخضع للمتغيرات من الظروف وطبيعة البيئات وثقافة المجتمعات، فما يناسب الأفريقي في ملابسه وإختيار ألوانه لا يناسب الأمريكي والروسي بطبيعة بيئتة.

ولقد كَفَل الإسلام للمرأة والرجل؛ حرية اختيار نوع اللباس ولونه وشكله كل بحسب ظروفه وبيئته وثقافته مراعياً الضوابط والشروط التي وضعها الإسلام في الثياب التي تحقق ستر العورة، أما ما يتعلق بالجوانب الأخرة من التجمل والزينة، والمحافظة على الصحة، فتركها للإنسان يتصرف فيها بما يراه أفضل وأنفع له.

ثانياً: صفة اللباس الشرعي:

➢ **الإسلام وضع شروط وضوابط في الحجاب التي تتضمن تحقيق مقاصده وهي:**

١- إستيعاب جميع البدن (على خلاف بين العلماء كما تبين).

٢- أن يكون صفيقاً لا يشف.

٣- أن يكون فضفاضاً غير ضيق.

٤- ألا يكون مبخراً معطراً.

٥- ألا يشبه لباس الرجل بالنسبة للمرأة والعكس.

٦- ألا يكون لباس شهرة.

٧- ألا يشبه لباس الكافرات.

بالنسبة لشرط الأول وهو ستر جميع البدن بيناه فيما تقدم، ونعرض للأدلة التي استنبط منها العلماء هذه الشروط.

أولاً: الشرط الثاني أن يكون صفيقاً لا يشف.

وهذا الشرط لأن الستر لا يتحقق غالباً إلا به، والشفاف يذيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا**»(١).

قال ابن عبد البر: «أراد النساء اللاتي يلبسن من الثياب الشفاف الرقيق الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالإسم عاريات في الحقيقة»(٢).

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال كساني رسول الله قبطية- نوع من الثياب المصنوعة بمصر- كانت مما أهداها دحية الكلبى، فكسوته امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ «مالك لم تلبس القبطية» فقال كسوته امرأتي. فقال لي رسول الله ﷺ «مرها فلتجعل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٥٧٠٤).
(٢) موسوعة بيان الإسلام مرجع سابق ص١٨/ ١٧٥.

تحتها غلالة- أي تجعل تحتها ثوب رقيق مما يلبس تحت الثياب- إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لأسامة مرها فلتجعل تحتها ثوب حتى لا يظهر منها شيء من جسدها.

ثانياً: أن يكون فضفاضاً غير ضيق لا يصف ولا يحدد جسد المرأة.

عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية[٢] وقوهية[٣] رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: «ردوا عليه كسوته» قال فشق ذلك عليه وقال: «يا أمه لا يشف» قالت: «إن لم تشف فإنها تصف»[٤].

وجه الدلالة: أن السيدة أسماء ردتها بسبب أنها تصف وتحدد أجزاء البدن.

وعن عبد الله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كسا الناس القباطي، ثم قال: «لا تدرعها نساؤكم» فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي، فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم يشف، قال عمر: «إن لم يشف فإنه يصف»[٥].

---

(١) حسن أخرجه أحمد في المسند مسند الأنصار حديث أسامة بن زيد (٢١٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها(٣٠٧٩)، وحسنه الالباني في جلباب المرأة المسلمة (١/ ١٣١).

(٢) ثياب مشهوره بالعراق منسوبة إلى «مرو» قرية بالكوفة.

(٣) من نسج «قوهستان» ناحية نجرستان كما في الأنساب للسمعاني ١٠/ ١٦٨.

(٤) جلباب المرأة المسلمة، الألباني - المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن - ط ١، ١٤١٣هـ ص١٢٦.

(٥) المرجع السابق ص١٢٨.

ومن هذه النصوص أخذ العلماء هذه الشروط التي حددت ضوابط الثياب أو اللباس الإسلامي.

ثالثاً: ألاّ يكون مبخراً معطراً.

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيّب إذا خرجن من بيوتهن، منها:

ما رواه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»(١) وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرجت إحداكن للمسجد فلا تقربن طيبا**»(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص العموم الذي فيها فالطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثياب.

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق العلماء ما في معناه الزينة الفاخرة وغير ذلك.

رابعاً: ألا يشبه لباس المرأة الرجل والعكس.

وذلك لما ثبت من أدلة تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل والرجل إذا تشبه بالمرأة ومنها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي موسى الأشعري(١٩٧٦٢) وابن خزيمة في صحيحة كتاب الصلاة باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية (١٦٨١) وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٤٤٦٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزينة باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٣١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٩٤).

تلبس لبسة الرجل»[١] والتشبه المراد هنا تشبه الخروج على الطبيعة كالشباب الشاذ الذي يحب أن يعيش بين الرجال على أنه انثى، وعكسه من النساء والذي يدل على ذلك من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم»[٢].

وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المعصية من الكبائر لما ورد فيها من أحاديث شديدة في إنكار هذا الفعل.

➢ **ونقل عن الأئمة فيه رأيان:**

الأول: أنه حرام وصححه النووي، وثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعي والصواب ما ذهب إليه النووي[٣].

خامساً: ألا يكون لباس شهرة.

ولباس الشهرة هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يتفاخر به بين الناس أو خسيساً يلبسه إظهار للذهد والرياء، والمقصد من وراءه الخيلاء والعجب، ونكتفي بذلك في تعريفه، لأنه يخرج عن محل البحث.

سادساً: النهي عن التشبه بالكافرات في لباسهن.

والمتفق عليه بين العلماء إذا كان الثياب خاصة بالطقوس الدينية وأداء الشعائر والمناسك، كلبس صلبان النصارى، ولا نتعرض لتفصيل القول فيه لأنه خارج محل البحث.

---

(١) صحيح أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين عن الصحابة مسند أبي هريرة (٨٢٩٢)، وأبو داود في سننه كتاب اللباس باب لباس النساء (٤١٠٠) وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٩٢٢٦).

(٢) أخرجه الخاري في صحيحة كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٥٤٦).

(٣) بيان الإسلام ج١٨ ص١٧٩.

المبحث الثالث:

صيانة النساء عن الابتذال بالقول أو الفعل

يعود الكلام هنا مرة أخرى إلى أمور تختص بالنساء، لأن القصد إلى صيانة أعراضهن له الاعتبار الأول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن فيهن من الذرائع التي تقضي إلى الفساد ما يحتاج إلى سده وإغلاق منافذه، ثم إنه بذلك يحفظ للرجال دينهم كذلك.

ولهذا، وحتى لا تفهم النساء الحث على النكاح فهماً مغلوطاً، فيتصورن أنه يباح لهن من الوسائل ما يتوصل به إلى الرغبة فيهن، ويرون في النكاح غاية تبرر ما يتوصل به إليها من الوسائل، مثل: ترقيق الكلام وتطريَّة الألفاظ عند الحديث إيلافا لمن يتعامل معهن من الرجال، أو الخروج والاختلاط تعرضاً للرؤية، أو عرضاً للنفس في ابتذال لا يليق بكرامتهن لما في هذا التعّرض أو العَرض من المضار مما قد يُعطي عكس المقصود عندما يُفضي إلى انتهاك عرض مَنْ تفعل ذلك من النساء من جهة، وعدم الرغبة فيها – لابتذالها وإرخاصها نفسها– من جهة أخرى، فلا يتحقق للبنت من ذلك ما أرادت، وعندها لا تكون قد أبقت على كرامتها، ولا حققت ما تصبوا إليه من غايتها.

لهذا كله كان الحديث هنا عن صيانة النساء في هذا المضمار عن الابتذال بالقول أو بالفعل.

المطلب الأول: صيانة النساء عن الابتذال بالقول:

في كلام النساء باعتبار جنسهن – من حيث هنَّ نساء – رقة طبيعية ليست في كلام الرجال، وقد يُضاف إلى هذه الرقة الطبيعية عند البعض منهن لين نفس ولطف صوت، فإذا انضم إلى اللين الطبيعي، والرقة الجبلية قربت المرأة التي تجمع بين ذلك في كلامها من هيئة التدلل، لقلة اعتياد هذه الهيئة إلا في تلك الحالة، فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظَنَّ بها من يشافهها – في حديث ما، من الرجال– ما ليس فيها، وما لم تقصد إليه، إذ قد يظن أنها بكلامها على هذا النحو تتحبب إليه – وهي ليس كذلك– وعليه فربما بنى على ظنه فيها طمعاً في مغازلتها والنيل منها، فيبدر منه لذلك ما ينافي حرمتها وكرامتها.

ولهذا، وعلى نهج القرآن في سد ذرائع الشر، فإنه نهى النساء عن هذه الهيئة من الكلام وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ففي الآية الكريمة نهي لهن عن الخضوع بالقول عند الحديث، وأصل الخضوع: التواضع والتضامن المبني على إظهار الضعف فيمن يخضع وكذلك من معانيه التذلل، يقال: خضع في قولة: إذا لان ولم يبين[1]، والمقصود به هنا لين الكلام، ورقة الحديث، وترخيم الصوت، وتطرية الألفاظ بما يزيد على المعتاد في كلام النساء، من رقة الصوت الجبلية.

فالمرأة المسلمة بما ينبغي لها من الصون والعفاف عليها أن تحاول قدر جهدها أن يكون كلامها جزلاً، وعبارتها مليئة واضحة غير متكَسرة، وذلك لِئَلا تُطمع تلك الهيئة من الكلام –في النيل منهن– من في قلبه مرض من الرجال ويعني بهم من توفرت

(١) معانى القرآن – ٢/ ٢٦١– لأبي جعفر النحاس ت: ٣٣٨ه – تحقيق محمد علي جيلانى– المكتبة التوفقية –٢٠١٣

عندهم نية أو شهوة الفجور والزنا، وهذا في الرجال ممن هم على تلك الشاكلة مبعثه اختلال الوازع الديني عندهم.

وإذا كان صدر الآية في النهي عن تلبس النساء بهيئة معينة من الكلام، وهي ما فيه لين وخضوع بالقول، وترقيق للصوت وترخيمه، فإن آخرها فيه توجيه لهن بالحرص على أن يكون موضوع الكلام كذلك بعيداً عن الريبة، بأن لا يتكلمن إلا بالضروري المعروف منه ولا يزدن عليه ما لا ضرورة له، حتى لا يفُضى إلى ذريعة الفضول الداعية إلى وسوسة الشيطان، فجاء هذا التوجيه في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

والقول: الكلام، والمعروف: هو الذي يألفه الناس ويعرفونه ويسوغونه في عرفهم السليم ولا ينكرونه، بمعنى أن يبتعدن عن الكلام المريب، الذي يحمل على الطمع فيهن تصريحاً أو تلميحًا، فإن موضوع الحديث قد يُطمع مثل لهجة الحديث، وكذلك فإنهن في المقابل لا يتمادين في الأمر حتى يغلظن القول، وتسوء فيه أخلاقهن لمن يضطررن إلى حديثهم(١).

وقال الألوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: (حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد، وقيل: أي قولاً أَذُنْ لم فيه، وقيل: ذكر الله تعالى، وما يحتاج إليه من الكلام)(٢).

وبذلك جمع التوجيه القرآني للنساء في هذا الصدد بين ما ينبغي أن تكون عليه هيئة الكلام وطريقة الحديث، وبين موضوع الكلام، حتى يبعد أي هاجس للرجال عن الطمع فيهن أو سوء الظن بهن.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ١٣٠ بتصرف.

(٢) روح المعاني: ٢٢/ ٦.

وقد يحسب البعض عن جهل، أو سوء قصد أن الآية بما حملته من توجيه وتربية، خاصة بنساء النبي ﷺ، وأن حكمها وما جاء فيها لا ينسحب على النساء المؤمنات في عموم الأفراد والأزمان.

فالذي يحسب ذلك عن جهل إنما نظر إلى النص في الآية على نساء النبي ﷺ دون غيرهن، ولم يلتفت إلى جوهر الشريعة ومقررات الإسلام عموماً بما ورد فيها من أدلة أخرى في شأن عموم النساء، مما يجعل الحكم متناولاً لهن.

إن العموم المفهوم من الآية في هذا التوجيه القرآني لم يكن مسار خلاف بين العلماء قط، فمن سكت منهم عن التصريح بهذا العموم أو التنبيه عليه اعتماداً على بدهيته، وعدم الحاجة إلى النص عليه، ومن صَرح بذلك إزالة لأي لبس أو تردد أو شك.

وممن صرح بالعموم في الآية الإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، فعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

قال: (قيل فيه: أن لا تُلِن القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم)[1].

وقريب من ذلك ما ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيره الآية، فقد قال: (هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك)[2].

(١) أحكام القرآن: ٣/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٨٢.

المطلب الثاني: صيانة النساء عن الابتذال بالفعل:

خلق الله تعالى الرجال والنساء وجعلهن أصلين في تناسل البشرية، وشريكين في عمارة الأرض.

ولكن قضت حكمته سبحانه أن يخلق كلا من الرجل والمرأة على نحو وطبيعة صالحة لدوره الذي جعل له في عمارة الأرض.

فالرجال خُلقوا للسعي في الأرض، والمشي في مناكبها، والضرب في جنباتها لاكتساب الرزق، وتوفير أسباب العيش الكريم لمن يَعُولون من نساء وذرية صغار.

وأما النساء فهن أصل البيوت الأصيل، وركنها الركين، وكُلن بكل ما في هذه البيوت من رعاية الأزواج وتنشئة الصغار، وحفظ الأموال، وتدبير أمور العيش، وإشاعة السكينة والهدوء والاستقرار فيها، وغرس الأخلاق الكريمة، والمبادئ القويمة، والخصال النبيلة: من شجاعة ومروءة واستقامة وعفة وأمانة في ناشئة تلك البيوت، وإنها لمهمة – لو تعلم النساء– عظيمة.

من أجل ذلك كله، فإن النساء لم يُكلَفن بالسعي في الأرض، ومكابدة مشقات اكتساب العيش حتى يتفرغن لأداء تلك الرسالة، ورعاية هذه الأمانة، والوفاء بهذه المسئولية.

ومن أجل ذلك أيضاً جعلت شريعة الإسلام القويمة المرأة مَكفية المؤونة في كل حالاتها في أمور العيش والكسب، أُماً كانت، أو أُختاً أو بنتاً أو زوجة، فإذا خرجت المرأة لعمل أو سعي فعلى خلاف الأصل، ولذلك لا ينبغي أن يكون هذا الخروج إلا لضرورة ملجئة.

وبعد، فإن كل ما سبق إنما قدمنا به تمهيداً لبيان توجيه القرآن إلى صيانة النساء عن الابتذال بالفعل، عن طريق خروجهن من بيوتهن، ومزاحمتهن للرجال، واختلاطهن بالأجانب من غير حاجة داعية إلى ذلك.

وهذا ما جاء بيانه في نفس سياق التوجيه القرآني إلى صيانة النساء عن الابتذال بالقول، والخضوع في الكلام، فعقب ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية.

وكما كان التوجيه السابق لنساء الأمة جميعا مخاطبات في نساء النبي ﷺ، فإن الخطاب هنا كذلك لجميع النساء، فهن مأمورات بلزوم البيوت ما لم تدع ضرورة للخروج، فإذا دعت الضرورة إلى ذلك، فبقدر تلك الضرورة ولا تزيد.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: (معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)[1].

وإذا كان الإسلام قد قرر ذلك في توجيهات، فإن ما قرره مبنى -كما سبق بيانه- على مراعاة الفطرة والخلقة في المرأة، ولذلك نجد هذه الفطرة السوية عند النساء تنزع بهن إلى حب القرار في البيوت، فإذا دعت ضرورة إلى خلاف ذلك خرجن مضطرات، فإذا وجدن سبيلا لإزالة تلك الضرورة رجعن إلى الأصل راغبات.

وتسوق لنا قصة موسى عليه السلام - في القرآن الكريم- مع المرأتين عند ماء مدين في سقيا الماشية أوضح الأمثلة على ما تقتضيه سلامة الفطرة عند النساء من التشوف إلى القرار في البيوت عندما يمكن ذلك، إذ أن الحوار المحكى بين موسى عليه السلام وبينهما يعلل لخروجهم سعيا وراء الماشية للسقيا، ويبرز الاحتشام الذي كانتا عليه متمثلا في الابتعاد عن جلبة الرعاة، وعن مزاحمة الرجال على الماء.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ١٩٣.

قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

فتعليل ذودهما لماشيتهما ساقتاه في قولهما: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ﴾ فهما لا تزاحمان الرجال - وقد اضطرتا للخروج - أما علة هذا الاضطرار، ففي قولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾.

وتبرز القصة القرآنية في عرضها ما تحلت به المرأة التي جاءت تدعو موسى إلى أبيها ليجزيه أجر سقايته لابنتيه، فقد جاءت لأداء هذا الغرض مستصحبة حياؤها وعفتها: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ وفي ذلك دلالة على ما ينبغي أن تكون عليه هيئة المرأة عند الاضطرار للخروج، على أن المرأتين لما وجدتا أن قد ساق الله تعالى إليهما من يكفيهما مؤنة الخروج للعمل، بادرتا بالسعي على تحقيق هذه الكفاية: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

➢ **والقصة بعد ذلك فيها إشارات وتوجيهات لمجتمعات الإيمان في شأن النساء فيها، من ذلك:**

أولا: أن المرأة في الأصل ينبغي أن تُكْفَى مؤنة العيش، وأن تكون مُصانة العرض، موفورة الكرامة.

ثانياً: أنها إذا خرجت فإنما تخرج لضرورة، والضرورة تُقدر بِقَدرِها، فإذا زالت الضرورة عادت إلى الأصل: وهو القرار والسكون في البيت.

ثالثاً: أنها عندما تخرج لضرورة، فإن ذلك يكون على هيئة الستر والاحتشام، والبعد عن مظان السوء ودواعي الريبة، مع حياء يحفظها، وعفة تزينها.

رابعاً: إنّ على مجتمع الإيمان مُمَثلا فيمن يرى النساء على تلك الضرورات أن يعينهن في أمورهن في أدب والتزام، وأن يساعدهن في تجاوزها.

وعلى هذا النحو يُربي الإسلام النساء المؤمنات، فهن بمقتضى تعليماته وتوجيهاته وتشريعاته: مصونات في البيوت، مُكَرّمات مستورات، مَقْضِيات الحوائج، مَكفولات العيش، لأن في خروجهن إهمالا للبيوت، وإغراء بالفساد عند الاختلاط خاصة مع التبرج والسفور.

ومما يلفت الانتباه كذلك أن سد الذرائع في هذا المضمار قد أولاه الإسلام أهمية قصوى، حتى إنه قدم قرار المرأة في بيتها على الخروج للمساجد إذا كان في ذلك الخروج إثارة لفتنة، ولذلك أذن النبي ﷺ للنساء بالخروج على المساجد، ولكن في غير زينة.

أما دليل الإباحة والإذن لهن في الخروج إلى المساجد ففيما أخرجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

وفي رواية أخرى لمسلم[1] عن ابن عمر كذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**».

وأما الهيئة التي تخرج عليها في غير زينة ولا طيب فقد ورد في رواية أخرى عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ فقد أخرج[2] عن زينب امرأة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي زوجة عبد الله

---

(١) الروايتان أخرجهما مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: ١/ ٣٢٧ حديث رقم/ ٤٤٢.

(٢) في صحيحه: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.... وأنها لا تخرج مطيبة ١/ ٣٢٨ حديث رقم / ٤٤٣.

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**».

والمراد بقوله: (إذا شهدت) إذا أرادت شهود العشاء في المسجد، أما من شهدتها - أي صلتها فيه بالفعل- ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

تلك هي الهيئة التي أمر النساء بالخروج عليها لأسمى الأغراض، وهو عبادة الله تعالى والصلاة في المساجد، ومع هذا فإن خروج النساء لو أفضى إلى ذريعة تفتح بابا للشر، فإن صلاة المرأة في بيتها أولى، كما إن خروج المرأة من بيتها هو خلاف الأصل، ولا تخرج إلا لعبادة على الهيئة التي وردت فيما مر من الأحاديث، أو لضرورة ملجئة كعجز عائلها عن الكسب أو موته، فتخرج للعمل عندئذ حتى لا تتكفف الناس، ولكن ذلك مشروط بأن تخرج محتشمة وقورة ليس عليها زينة، وكذلك في مجال لا تحوطه ريبة، ولا يلابسه اختلاط ليس له داع، ولا تتخلله خلوة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: آداب عامة لصيانة النساء عن الابتذال بالقول أو الفعل:

أولاً: النهي عن خروج النساء متعطرات:

المرأة مرغوبة بذاتها، مشتهاة من الرجال باعتبار الأنوثة فيها، ولقد جعل الله تعالى السبيل الحلال إلى تحقيق تلك الرغبة وتلبية هذه الشهوة في النكاح المشروع، وأباح بل حث المرأة في ظل هذا النكاح على التزين لزوجها بأحلى ما تستطيع وتملك من الزينة، وتتطيب له بأحب ما يكون من الطيب إليه ما دام ذلك في خلوتهما بمعزل عن الرجال الأجانب.

وحتى تظل المرأة مقصورة فيما أحل الله على زوجها، مصونة العرض عن غيره ممن لا تحل لهم، فقد وجه القرآن الكريم النساء المؤمنات إلى قصر زينتهن على أزواجهن، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً.

ولما كان الطيب من جملة الزينة بل كان التعطر من أعظمها وأشدها تأثيراً، فهو يجذب الانتباه ممن قد لا ترى عند شم طيبها فيبحث عن مصدره، فيتوصل إليها به، أقول: لما كان الأمر كذلك فقد جاءت السنة المطهرة بتوجيه النساء إلى مراعاة هذا الجانب، وتوخي الحرص فيه، حتى لا تزال قدم بعد ثبوتها، فيكون ما لا تحمد عقباه.

ومن ثم جاء النهي عن تطيب المرأة عند خروجها بطيب يجد الناس ريحه، فيؤثر في نفوس الرجال، ويوسوس الشيطان، فيتمنون ما عندها، جاء هذا النهي في السنة بأشد العبارات تحذيراً، مما يناسب ما يخشى من آثار المنهى عنه.

فقد أخرج أبو داود[1] عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا**» قال قولاً شديداً.

وهذا القول الشديد الذي ذكره أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الرواية قد فسره صريحاً في رواية أخرى: فقد أخرج الترمذي[2] والنسائي[3] واللفظ للترمذي عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية**».

ومعنى: كل عين زانية، أي في حالة نظرها عامدة إلى ما حرم الله تعالى من زينة النساء وعوراتهن.

ونص الرواية عند النسائي عن أبى موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**».

---

(١) في سننه: كتاب الترحل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ٤/ ٧٩ حديث رقم/ ٤١٧٣.

(٢) في سننه: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٧٨٦.

(٣) في سننه: كتاب الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/ ١٥٣.

➢ **على أنه يجب التنبيه هنا - تعليقاً على الحديث الشريف- إلى أمرين:**

أولهما: أن قول النبي ﷺ في الحديث: «**ليجدوا ريحها**» ليس المراد من قصد المرأة المتعطرة ذلك وتعمده فحسب، بل المراد مطلق الأثر الذي يحدثه الطيب وإن لم تقصد، حتى لا تتعلل امرأة بأنها إنما تتطيب لنفسها، ولم تقصد أن يشم منها الرجال الطيب، فالشيطان قد يزين لها ذلك، إذ أنها لا تملك أن تحجب رائحة الطيب وقد تطيبت به، كما أنها لا تملك أن تمنع أثره على الرجال من الرغبة فيها عند شمه.

الثاني: أنه ليس المقصود بالزنا في الحديث أن المرأة المتعطرة عند خروجها ارتكبت الفعل المقبوح والفاحشة المنكرة التي هي الزنا الموجب للحد، ولكنها بفعلها داعية غيرها إلى التفكير في ذلك، فاتحة للشيطان باب الوسوسة، ناشرة فيمن حولها هواجس السوء، فهي زانية باعتبار اتخاذ الأسباب الموصلة إلى الفعل، لا باعتبار ارتكاب الفعل، ففعلها نوع من أنواع الزنا، وهو ما يطلق عليه زنا بطريق المجاز، فالزنا أنواع بعضها دواعي ووسائل موصلة إلى النوع الأعظم منها، وهو الفعل الموجب للحد.

وشاهد ذلك ما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] واللفظ له عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيب من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**».

---

(١) في صحيحه: كتاب القدر، باب ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ انظر: فتح الباري ١١/ ٥٠٢ حديث رقم ٦٦١٢.

(٢) في صحيحه: كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٤/ ٢٠٤٧ حديث رقم / ٢٦٥٧.

قال النووى رَحِمَهُ اللَّهُ: (معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحقق بأن لا يولج الفرج في الفرج)[1].

ثانياً: النهي عن الخلوة بالأجنبيات:

وكما في القرآن الكريم تتكامل التوجيهات في السنة المطهرة، لتصل بمجتمع المسلمين رجالاً ونساءً إلى ما تنشده له من العفة والطهارة.

فكما وجهت النساء فيما أوردناه من قبل إلى سد ذريعة إثارة الشهوات، وما تقضى إليه أسباب الفواحش، وذلك بنهيهن عن الخروج متعطرات، فإن التوجيه هنا إلى الرجال والنساء جميعاً ألا يسمحن أو يقدمن على خلوة رجل أجنبي بامرأة أجنبية عنه، وذلك بألا يقدم الرجال على الدخول على النساء المغيبات - أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن لسفر أو نحوه - وألا تسمح النساء بمثل هذا الدخول عليهن، وإذا قضت ضرورة بهذا اللقاء فلابد من وجود محرم للمرأة.

فقد أخرج البخاري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**» وفي رواية مسلم[3] عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال سمعت النبي ﷺ يخطب ويقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**».

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٤٥٧.

(٢) في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، انظر: فتح الباري ٩/ ٣٣١، حديث رقم/ ٥٢٣٣.

(٣) في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٨ (١٣٤١).

وذو المحرم للمرأة هو من لا يحل له نكاحها على التأبيد كالأب والإبن والأخ... إلى آخر هؤلاء، وإنما اشترط النبي ﷺ ذلك لأمن الفتنة عند اللقاء في وجوده.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما، وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأبيد احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح.

ومن بين هؤلاء الرجال الذين نهوا عن الدخول على النساء المغيبات، والخلوة بهن، خص صنف بمزيد من التشديد، لما يتوقع من شده الخطورة من جهته، وهذه الخطورة مبعثها أن دخول مثل هذا الصنف على النساء لا يثير ريبة، فكان تشديد النهي لأجل ذلك، والمقصود بهذا الصنف أقارب الزوج الذين عبر عن الواحد منهم في الحديث بالحمو.

فقد أخرج البخاري[1] ومسلم[2] -رحمهما الله تعالى- عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان المراد بالحمو، وفي التعليل للتشديد في أمره في الحديث: (قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه، اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن

(١) في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، انظر: فتح الباري ٩/ ٣٣٠، حديث رقم ٥٢٣٢.

(٢) في صحيحه: كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤/ ١٧١١، حديث رقم/ ٢١٧٢.

عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين، وأما قوله ﷺ: الحمو الموت، فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث، وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج، وقال: إذا نهى عن أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب؟ فهذا كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه)[1].

وكما توجه النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية في إقامتها، فكذلك نهيت في سفرها أن تسافر منفردة بدون محرم معها، خشية الفتنة عليها، أو الافتتان بها.

فقد أخرج البخاري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**».

وفي رواية مسلم[3] رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (واستدل به على عدم جواز السفر بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم: ٧/ ٤٠٨- ٢١٧٢.

(٢) في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، انظر: فتح الباري ٢/ ٥٦٦، حديث رقم/ ١٠٨٨.

(٣) في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم / ١٣٣٩.

ذلك من شرائط الحج)[١].

ولقد بلغ من أهمية التوجيه ألا تسافر المرأة منفردة بدون محرم، أن قدم النبي ﷺ صحبة الرجل امرأته في سفر الحج على الجهاد، حتى لا تسافر وحدها.

فقد أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] واللفظ للبخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرج معها**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (وتمسك أحمد بعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك، وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإن كن عمومه مخصوصاً بالإتفاق فليخص منه حجة الفريضة، وأجاب صاحب «المغنى»: بأنه سفر ضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٥٦٨.

(٢) في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، انظر: فتح الباري ٤/ ٧٢، حديث رقم / ١٨٦٢.

(٣) في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم/ ١٣٤١، ونص روايته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

متوهم، ولا كذلك السفر للحج)[١].

ثالثاً: البعد عن مواطن الريبة:

فقد أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] واللفظ لمسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته... فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «**لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟**» فقال ابن عباس: لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: (معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينه أو اعتراف)[٥].

وقد أخرج ابن ماجة[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناد صحيح رجاله ثقات الحديث بلفظ آخر يبين الهيئة التي كانت عليها تلك المرأة، ففي روايته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانه، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها».

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٧٦.

(٢) في صحيحه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، انظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٠ حديث رقم ٦٨٥٦.

(٣) في صحيحه: كتاب اللعان ٢/ ١١٣٤ حديث رقم ١٤٩٧.

(٤) في سننه: كتاب اللعان، باب قول الإمام: (اللهم بين) ٦/ ١٧٤.

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٠/ ١٣٠.

(٦) في سننه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة ٢/ ٨٥٥، حديث رقم/ ٢٥٥٩.

إن الإسلام الذي أراد لأبنائه الطهارة، وسلامة الأعراض، جعل من وسائل ذلك كله استقامة السلوك، والبعد عن مواطن الشبهات، وأماكن الريبة، حتى لا تنطلق الألسن بحديث السوء، أو يزين الشيطان الاجتراء على من يضعون أنفسهم في هذه المواطن.

وبالتزام منهج الإسلام في هذا الشأن - كما في كل شأن- يعيش المسلم آمنا في سربه، سالما في دينه، كريما في خلقه، عزيزاً في قومه.

الفصل الخامس :

التقنيات الحديثة

وأثرها على تهذيب الفطرة الغريزية

تمهيد

برزت قضايا عديدة في العصر الحاضر لها أثر كبير على تهذيب الفطرة الغريزية بسبب التقدم التكنولوجي متمثل في وسائل الإعلام المعاصرة الصحف والمجلات والتلفزيون والسينما ومواقع التواصل الإجتماعي؛ فكان له أثر كبير في نشر مواد إباحية وصور جنسية بل وتسهيل إقامة علاقات جنسية محرمة، ولكن المدخل الذي إختير لهذا الفصل التركيز على القضايا المُجَرَّمة في القانون الوضعي كظاهرة التحرش الجنسي والألكتروني ونشر مواد إباحية والدعوة إلى الفجور وغير ذلك.

ولن نتعرض بالتفصيل للعلاقات الجنسية المحرمة والتي تنتج عن رضا الطرفين من خلال مواقع التواصل الإجتماعي لأن القانون لا يجرمها، وموقف الشريعة منها سبق الحديث عنه من خلال ما قدمته في الدراسة من موقف الشريعة من الزنا والشذوذ الجنسي والنظر للعورات المحرمة وغير ذلك.

لذا سنتعرض للحديث عن ظاهرة التحرش الجنسي الطبيعي والالكتروني، وندرس أثره على تهذيب الفطرة الغريزية كنموذج يصور عجز القانون الوضعي عن وضع قوانين رادعة لمعاقبة الجاني من ناحية، وصعوبة السيطرة على التقنية الحديثة متمثلة في مواقع التواصل الإجتماعي، وأثر ذلك على تهذيب الفطرة الغريزية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: التواصل الاجتماعي والتحرش الإلكتروني.

المبحث الثالث: القانون والجرائم المعلوماتية في مجال النفس والأخلاق.

المبحث الرابع: الأدب والفن في الإسلام.

المبحث الأول:

التحرش الجنسي

سوف نقوم بتعريف التحرش الجنسي لتحديد أبعاده وملامحه، لإزالة الخلط.

المطلب الأول: ما هية التحرش الجنسي وبيان ملامحه

➢ **تعريف التحرش الجنسي وأبعاده (دوافعه وتصوراته)**

التحرش في اللغة:

حرش - حرشاً وتحراشاً. حرش الضب أصطاده وحرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وكذلك بين الكلاب وما شاكلها، تحرش به تعرض له، تحرش الضب بالضب اصطاده[١] وحرشه - حرشاً - خدشه والدابة حك ظهرها بعصا لتسرع، فهي للإنسان والحيوان أغراه، وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به تعرض له ليهيجه أي يثيره، وحرش المرأة حرشاً جامعها مستلقية على قفاها[٢].

والتحرش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس يقول سبحانه: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

---

(١) المنجد في اللغة، معجم اللغة العربية، لويس معلوف، بدون سنة طبع وجهة نشر، ص١٢٢، باب الحاء، حرش - حرشًا وتحراشًا.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٥/ ٥٩.

وقد ورد لفظ المراودة[١] في ذات السورة في أكثر من آية وذلك لطبيعة القصص القرآني البلاغي العظيم الذي يعطينا في كل شيء ملمحًا قرآنيًا عظيمًا في قمة الأداء اللغوي لأنه كلام الله الصالح لكل زمان ومكان ومنحنا ملمحًا قرآنيًا في إقامة الدليل في ذات السورة على الجاني والمجني عليه في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]، وكذا دليل الدم الكاذب في قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨].

وفي تعريف آخر التحرش إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية، أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها عندما يضغط يكون طرفًا ما على الطرف الآخر يكون شكلاً موافق لكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة[٢].

يوضح تعريف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب هي فيه ولا ترحب به.

ويعتبر الاغتصاب على هذا هو آخر مراحل التحرش الجنسي، وهكذا تتعدد السلوكيات التي تدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي، وتشمل الألفاظ والحركات

---

(١) ولقد ورد لفظ المراودة في ذات السورة في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (يوسف: ٣٢، ٥١).

(٢) د. هشام مجدي، الاعتداء الصامت على المرأة، نشره غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر، ص١٤.

والإشارات والإيماءات والأسئلة والاحتكاك واللمس والالتصاق، فالتحرش الجنسي له درجات مختلفة وربما يبدأ المتهم مع الضحية بأبسط هذه السلوكيات فإن وجد منها صمتاً انتقل إلى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر.

وعلى الجملة، فإن التحرش الجنسي يصدر من أشخاص أصحاب سلطة على الضحية كالرئيس أو صاحب العمل أو المشرف أو المعلم، ومعنى ذلك أنه إساءة لاستعمال السلطة الوظيفية، وهنا يستوجب الأمر فرض العقوبة الإدارية على الفاعل وتختلف درجة شيوع هذه الأنماط من السلوك التحرشي، في الغرب حيث تكثر معاناة النساء منه مقارنة بالرجال وإن كان هذا السلوك ينالهم أيضًا[1].

دوافع التحرش الجنسي:

رأى البعض أنه قد يرجع هذا السلوك للعديد من الدوافع أو قد يشبع عند صاحبه عددًا من الدوافع ولكنه يتصل بإساءة استعمال السلطة أكثر من رجوعه إلى دافع جنسي فالتحرش الجنسي ليس جنسيًا في دوافعه أو محركاته، الذين يمارسون التحرش الجنسي في الغالب لديهم سلطة على الشخص أو المرأة التي يمارسون فوقها التحرش الجنسي ويسيئون استعمال سلطتهم مستغلين ضعف المرأة أو إرغامها على القبول.

كذلك أرجأ البعض أسباب التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس؛ حيث أصبحت بعض القيم خرقًا باليه وموروثات قديمة في المجتمع كذلك لأسباب تتعلق بالفتاة نفسها، وهي إظهار مفاتنها من خلال الملابس الصارخة، والجري وراء الموضة والصيحات العالمية في تصفيف الشعر، وكذا الاختلاط الزائد، وذكر آخرون أن

(١) التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة.. آليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – د. محمد علي قطب – مكتبة إيتراك – ط: الأولى ٢٠٠٨م.

السبب وراء ذلك هو ضعف القوانين سيما في الدول العربية[١].

ولكن لا يمنع أن يكون التحرش الجنسي واقعًا بدافع الرغبة الجنسية، أو بمعنى أكثر شمولاً أن تكون الرغبة الجنسية هي المحركة لارتكابه[٢].

تصورات التحرش في أربعة أشكال:

رجل برجل، أو رجل بامرأة، أو امرأة برجل، أو امرأة بامرأة.

ومن التعريفات الهامة في وضع أبعاد وملامح التحرش الجنسي هو ما نراه في هذا التعريف «التحرش الجنسي هو محاولة استثارة الأنثى - فتاة أو امرأة - جنسيًا بدون رغبتها» وأشكالها اللمس، الكلام، المحادثات التليفونية، أو المجاملات غير البريئة، والتحرش الجنسي يحدث عادة من رجل في موقع القوة بالنسبة للأنثى.

وقد قصر هذا التعريف - وهو ما يؤخذ عليه - التحرش الجنسي على الأنثى فقط سواء كانت فتاة أم امرأة إلا إن الواقع يقول إنه يقع أيضًا بالمثل على الرجل كما يقع على الأنثى وإن كانت الحالة الأولى أكثر وضوحًا أو شيوعًا من الأخيرة.

وتقع صور التحرش الجنسي الأولى عادة بين المدرس والتلميذة، الطبيب والمريضة، ورجل الدين والمتعبدة، وغالبًا ما يحدث في أماكن العمل لذلك نجد أن

---

(١) من الأسباب التي تظهر ضعف هذه القوانين هو طول أمد التقاضي والعقوبة التي لا تتجاوز الغرامة في بعض الأحيان والنظرة الدونية للمرأة بأنها مخلوق ضعيف تجعلها الأكثر تعرضًا للتحرش الجنسي حيث طبيعة المجتمع الذكوري وسوف نعالج كل هذه الأمور في البحث بمشيئة الله تعالى.

(٢) التحرش الجنسي دراسة الأنماط والدوافع / محمود عبد العليم سليمان/ شبكة النبأ المعلوماتية / ١١-١-٢٠١٨م.

هناك من البلدان جرمت التحرش الجنسي في قانون العمل[١].

وتعتبر فرنسا هي أول الدول الأوروبية التي تجرم التحرش الجنسي حيث جاء في المادة (٢٢٢- ٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي بأن التحرش الجنسي هو «الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية»[٢].

وفي تفسير لمحكمة النقض الفرنسية للتحرش الجنسي على أنه كل تهديد، أو إشارة أو عبارات مستخدمه تعبر عن معنى جنسي كذلك يعاقب قانون العمل الفرنسي في المادة (١٢٢/ ٤٦، والمادة ٦ من قانون رقم ٦٣٤/ ٨٣ في ١٣/ ٧/ ١٩٨٣ جنحة التحرش الجنسي التي تقع في العمل[٣] وهي أوسع نطاقًا من المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي

الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل والصالح لكل زمان ومكان انطلاقا من كليات الشريعة الإسلامية الخمس التي نصت عليها وأقرتها وتضمنتها أحكامها والتي أشار إليها الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين؛ بأن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم نفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم[٤]، وانطلاقًا من هذا

(١) من هذه البلدان فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أخرى، لمزيد من التفصيلات حول هذا المعنى راجع على سبيل المثال لا الحصر. د. السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنه، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٣٢ وما بعدها.

(٢) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص٤٦.

(٣) د. السيد عتيق، المرجع السابق، ص٥٢.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٠٣.

المعيار فإن الشريعة الإسلامية سواء نصوص القرآن أو السنة النبوية الطاهرة لم تترك أمرًا من الأمور إلا وأدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعات ويمس جانب هام من جوانب الحياة المتعلق بالأخلاق.

ولكن السؤال الذي نود الإجابة عليه في السطور القادمة هل تناولت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي؟ نعم، وذلك في الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد، وكذلك السنة النبوية الطاهرة التي قال عنها رسولنا الكريم ﷺ «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[(١)].

وحيث أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم وكان آخر الأنبياء والمرسلين فليس غريبًا أن تتناول الشريعة الإسلامية بجناحيها القرآن والسنة بالإضافة إلى آراء العلماء والفقهاء فيما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه في مثل هذه الموضوعات التي نعدها من فروض العصر ومفرداته بحكم ما وصل إليه العلم والتقدم سيما في السنوات الأخيرة.

ومن خلال التعريفات التي طرحناها آنفًا على مائدة البحث بشأن التحرش الجنسي إنما هو يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية إنها جريمة أخلاقية لأنها تمس جسد المرأة - بشكل مخالف للشرع والقانون - الذي حفظه الله وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه بداية من النظر - خائنه الأعين - حيث يقول سبحانه ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وصولاً إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع الإسلامي حدًا من حدود الله باعتبارها جريمة حديه.

(١) الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم ١٦٥٤٦.

أولاً: أنواع الجرائم وفقًا للشريعة الإسلامية:

لقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي ثلاثة أنواع من الجرائم - الحدود، القصاص، التعزير- وذلك تبعًا لطبيعة الحق المعتدى عليه ومن خلالها يمكن معرفة أي طائفة مما سبق تنتمي للجريمة محل البحث؛ وبالتالي يمكن تحديد العقوبة واجبة التطبيق وهذه الجرائم هي:-

النوع الأول: جرائم الحدود:

وهي الحقوق الخالصة لله تعالى أو يغلب عليها طابع حقوق الله ﷻ والاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة الحدود.

وجرائم الحدود هي التي فرض الله لها عقوبة محددة سلفًا وهي واجبة لأنها تمس أو ترتبط بحق من حقوق الله تعالى وكلمة حدود هي وصف للعقوبات التي تجب حقًا خالصًا لله تعالى، وهي وردت في الكتاب العزيز على سبيل الحصر فمتي وقعت واكتملت أركانها فلا يجوز الامتناع عن إنزالها أو تعديلها وهي السرقة، الحرابة (قطع الطريق)، شرب الخمر، الزنا، الردة، القذف، البغي (خروج فريق من الناس على الجماعة وانفرادهم بمذهب يبتدعونه) وقد ورد في ذلك آيات كثيرة في كتاب الله ﷻ.

النوع الثاني: جرائم القصاص:

وجرائم القصاص هي: التي يكون الاعتداء فيها واقعًا على حق من حقوق العباد أو خالصًا للعباد وعقوبتها أيضًا مقدرة كالحد ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجني عليه أو ولي الدم أن يعفو عن الجاني أو يتصالح معه وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذي حصل من المجني عليه أو ولي الدم[1].

---

(١) د. محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م، ص١٨.

النوع الثالث: جرائم التعزير:

وجرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة محددة سلفًا فترك شأنها لأولي الأمر والقضاة، فهي تخرج عن جرائم الحدود وجرائم القصاص[١] والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات.

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطارها جرائم الحدود وجرائم القصاص التي لم تكتمل أركانها فهي لا يقابلها نص في الكتاب أو السنة النبوية فهي أفعال متروك أمر تحديدها لولي الأمر وفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والإجتماعية والاقتصادية.

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر كما لم تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية، ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المحرمة اجتماعيًا يقابلها مجموعة من العقوبات التي تناسبها والأمر متروك لولي الأمر أو القاضي في تقدير تلك العقوبات، وذلك بعكس جرائم الحدود وجرائم القصاص[٢].

والسؤال الآن ما الوصف الذي ينطبق على جريمة التحرش الجنسي وفقًا للتشريع الإسلامي – الكتاب والسنة؟ فإذا كان القانون الوضعي سواء قانون العقوبات أو غيره من القوانين قد خلا من النص صراحة على جريمة التحرش الجنسي، فهل خلت الشريعة الإسلامية كذلك من وضع عقوبة لهذه الجريمة التي تمس الآداب والأخلاق العامة وترتبط بسير الحياة في المجتمع؟

بيد أن الأمر يختلف كثيرًا في فكر ومفهوم الشريعة الإسلامية عن القوانين والوضعية التي يصيبها الوهن والضعف يومًا بعد يوم حيث أن الشريعة الإسلامية

---

(١) د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

(٢) انظر الجنيات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١-١٩.

وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس «حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال»[١].

ويأتي في إطار الحفاظ على الأخلاق العامة حفظ كل هذه الأشياء وليس فقط النص على جريمة التحرش الجنسي التي تأخذ صورة أو شكلاً أو جانبًا صغيرًا من بين هذه الكليات.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي وفقًا للشريعة الإسلامية:

بيّنا فيما سبق أنواع الجرائم في فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية وقلنا إنها جرائم حَديّة وتعزيرية وجرائم قصاص والسؤال تحت أيّ مَظله تقع جريمة التحرش الجنسي محل البحث؟

ويبدو الأمر جليًا في استبعاد جرائم القصاص من نطاق البحث ولكن على العكس من ذلك تمامًا بالنسبة للجرائم الحدية والتعزيرية فقد يختلط الأمر كثيرًا بالنسبة لهما فهل الجريمة محل البحث هي من الجرائم الحدية؟ أم من الجرائم التعزيرية؟ حتى يمكن معرفة العقوبة المقررة لها وفقًا للتصنيف الصحيح للجرائم.

وبادئ ذي بدء لابدّ من توصيف التحرش الجنسي أولاً وبمعنى أكثر شمولاً لابد من وضع الملامح والأسس والقواعد والضوابط التي توضح على وجه قاطع ويقيني ما هية التحرش الجنسي.

ومن العرض السابق الذي طرحناه يبين أن التحرش الجنسي يبدأ بالكلام أي المغازلة وإن شئت فقل بالنظرة المحرمة وما يستتبعها من قول أو فعل أو عمل.

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، ص٣٠٣.

لذلك حرم الرسول الكريم النظرة الحرام واعتبرها الفقهاء سهم من سهام إبليس عليه لعنة الله وفي ذلك جاء في الأثر أنَّ الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال الأولى لك والثانية عليك والأولى - النظرة - التي تأتي دون تدّبر وتمعن والتدبر في مفاتن المرأة وجسدها والتدقيق في ذلك بدرجة تثير شهوة الرجل وكذلك الأنثى إذا كان التصرف من جانبها وتعتبر الأخيرة معصية.

لذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قد نص عليها صراحة في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١] ثم نجد قول الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] صدق الله العظيم.

ولا شكَّ إنّ من مقدمات الزنا النظرة، وتأتي المرحلة الثانية وهي الكلام وهو محّرم وفقًا للجرائم التعزيرية وهو ما يطلق عليه التعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء العام أي إذا كان القول خادشًا للحياء العام وفقًا لنص المادة (٣٠٦)[1].

وقد يستهين البعض بالكلمات التي قد يوجهها للأنثى فقد تقوده إلى النار فعندما سأل مُعاذ بن جبل رسول الله ﷺ وإنّا لَمُؤاخذون بما نقول يا رسول الله فقال ﷺ وهل يَكُبّ الناس على وجوههم في النار يوم القيامة إلا حصائدُ ألسنتهم[2].

(١) نصت المادة ٣٠٦ أ مكررًا عقوبات على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامه لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق» ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.

(٢) رواه الترمذي، حديث رقم ٢٦١٩ وقال حديث صحيح حسن.

والنظرة والقول هما زنا بحديث رسول الله ﷺ «العين تزني وزناها النظر - إلى محارم الله - والفم يزني وزناه الكلام أو القول»[١] ومن يرتكب جريمة المعاكسة - التعرض للإناث على وجه يخدش الحياء - يرتكب الاثنين معًا.

وقد تدخل كذلك تلك الجريمة وفقًا للتشريع الإسلامي كجريمة حديه وهي قذف المحصنات فقد يتهمها بغزله بعدم العفة ووضعَ لها التشريع الإسلامي عقوبة الجلد وعددها ثمانين جلدة حيث قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وقد تأخذ تلك الجريمة - القول - شكلاً آخر وصورة أخرى أشد قسوة وخطورة وهي دعوة الفتاة أو المرأة على ارتكاب الفاحشة والتخلي عن العفة وتحريضها على المنكر وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

ثم يصل الأمر إلى درجة الملامسة وتأخذ عدة أشكال وصور بالنسبة لقضية التحرش الجنسي وبالنظر إلى فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية نجد عن معقل بن يسار عن رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام يقول «**لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[٢].

والمقصود باللمس هنا هو المساس بشكل متعمد بالمرأة بقصد التلذذ بها أو ما لا

---

(١) رواه مسلم، حديث رقم ٢٦٥٧، رواه أبو داوود، حديث رقم ٢١٥٢.

(٢) رواه الطبراني، المعجم الكبير (٢٠/ ٢١١، ٢١٢)، الباب الرابع، الجزء الخامس عشر، ص١٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رقم (٤٨٦، ٤٨٧) ومنبع الفوائد، الجزء الرابع، ص٣٢٦، رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري - رجاله ثقات، النظر فيض القدير، شرح الجامع الصغير للمناوي، الجزء الخامس، ص٣٢٩.

يحل له ويبين لنا ما سبق أن الشريعة الإسلامية سواء في الكتاب أو السنة النبوية الطاهرة – لم تترك أمرًا من الأمور التي تعد في حد ذاتها شكلاً من أشكال أو صور التحرش الجنسي إلا وأشارت إليه وحذرت من مغبة الوقوع فيه بل على العكس من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حرمت أشياء كثيرة – النظرة الحرام – التي لم تضع لها القوانين الوضعية عقوبات وإن كان لها عقوبة أخروية عند الله ﷻ فالنظر إلى محارم الله يَظهر ذلك جليًا في سد الطريق أمام الوقوع في الرذيلة فتحريم النظرة الحرام لكونها مقدمات لأشياء أخرى تليها كالكلام أو الفعل أو الوقوع في محارم الله ﷻ والتي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات حَدية كعقوبة قذف المحصنات وعقوبة الزنا وغيرهما.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي بمفهومها التقليدي قد تأخذ أشكالاً وصورًا عديدة في فكر وفلسفة الشريعة الإسلامية وصلت إلى تقرير عقوبة حديه – قذف المحصنات – وفي بعض المواضع الأخرى يبين الكتاب الكريم والسنة النبوية الطاهرة العقوبة الأخروية لها – كالأفعال التي تُعد في حد ذاتها مقدمات لجريمة الزنا وإن لم تكن مكتملة الأركان في المفهوم التقليدي وفقًا للقانون الوضعي ومنها النظرة المحرمة مرورًا بأقوال الغزل وصولاً إلى جريمة الزنا المشار إليها.

فالشريعة الإسلامية قد وَضَعت – وبحق – الأسس والقواعد والضوابط الكافية لجريمة التحرش الجنسي سواء وقعت في مصاف الجرائم المُعاقب عليها في الدنيا أو في الآخرة وفقًا لما ور في كتاب الله وفي أقوال رسول الله ﷺ.

الأمر الذي ينهض في نفوسنا وعقيدتنا احترام سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية التي تحتاج كل يوم إلى إصلاح وترميم وتعديل بينما تميزت الشريعة الإسلامية بالسبق والإطلاق والذاتية والسرمدية لأنها من علم الله ﷻ وهي الدين الإلهي أو السماوي الذي يشهد دائمًا بوحدانية الله تبارك وتعالى كما سبقت الشريعة الإسلامية

القوانين الوضعية في مواضع وأماكن كثيرة ومتفرقة على مستوى القوانين والعلاقات الدولية[١] وحقوق الإنسان والمرأة.

لذلك وجدنا النصوص القرآنية القاطعة الثبوت الواضحة الدلالة التي حضت على الحجاب حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] بالإضافة إلى ما ورد في سورة النور كما ذكرنا آنفاً.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية والإطلاق، فليس غريبًا أن نجدها تحمل بين جنباتها ما هو حديثًا على عالما اليوم، وفي الغد القريب والبعيد فسبحان الله الذي أحاط بكل شيء علمًا وأحصى كل شيء وخلق كل شيء وإليه المآل وإليه المنتهى.

ومن استقراء الأحاديث النبوية الشريفة في السنة التي تحض على العفة والطهارة، نجد ذلك الصنف من الناس الذين لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم بل ولا يشمون رائحة الجنة، وقد ذكر صفاتهم رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام هذا الصنف، بأنهم نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات شعورهن كأسنام البخت المائلة[٢]، ومفاد ذلك هؤلاء النساء والفتيات اللائي يرتدين الملابس الضيقة أو الشفافة التي تظهر مفاتن جسد المرأة وتثير شهوة الرجال، وقد يكون تأثيرها أكثر وطأه على الرجل من العارية وذكر الرسول ﷺ ذلك، وهو تنبؤ لما نحن فيه اليوم عن الموضات العالمية في تصفيف الشعر التي نراها اليوم، فوصفهم بأن شعورهن كأسنام البخت

(١) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص١٦٩/ د. أحمد أبو الوفا/ دار النهضة العربية / ط:الأولى ٢٠٠١م

(٢) رواه الإمام مسلم رقم ٢٨١٢، الجزء الحادي عشر، ص٥٩، رواه الإمام أحمد في مسنده رقم ٨٦٦٥، ٩٦٨٠، الجزء السابع عشر، ص٣٥٣.

المائلة (أسنام الجمل كثيف الشعر)، وهن بذلك مائلات وليس العكس، مميلات يجذبن إليهن بهذا التصرف الرجال، سيما من كان في قبله مرض حيث قال ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ونهى ﷻ أن تضرب المرأة بقدميها في الأرض حتى لا ينتبه الناس إليها وفي هذا إشارة لأهمية التزام المرأة بالاحتشام بالإضافة إلى أحاديث كثيرة نَفرَّت من مثل هذه التصرفات، وحضت المرأة على الاحتشام وعدم التبرج والتزين إلا لزوجها فقط.

لذلك نرى من خلال طرح قضية أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية، وكذا العقوبات المقررة لها أن نؤكد على عدة أشياء منها. سبق الشريعة الإسلامية للقانون الوضعي الذي يحتاج إلى تعديل وتبديل من آن لآخر وهذه مسألة لا يختلف عليها اثنان بالنسبة لقضية السبق ليس فقط في مجال بحثنا ولكن في شتى المجالات، وقد ذكرنا ما يؤيد ذلك.

إن قضية التحرش الجنسي وفقًا للمفهوم الذي طرحناه، وساقه العلماء والفقهاء إنها في الأساس ترتكب بالقول أو بالفعل أو بكلاهما معًا.

ولما كان القول مجرمًا في الشريعة الإسلامية كجريمة تعزيرية وجريمة حديّة كذلك، إذا وصل القول إلى قذف المحصنات بنص الآيات سالفة الذكر، فإن الفعل مُجَرمًا في إطار جرائم الحدود، ويعد اللمس وأشكال التحرش التي ذكرناها آنفا من مقدمات الزنا، وهي جريمة حَديه لا شك في ذلك مع الوضع في الاعتبار أن حد الزنا لا يُطبق، إلا إذا كان هناك أربعة شهود شاهدوا الواقعة كالمكحل في المرودة، بالإضافة إلى الإقرار، ولنا في حديث رسول الله ﷺ العبرة عندما جاء إليه ماعز وقال له يا رسول الله أقم عليَّ الحد لقد زنيت فقال له رسول الله ﷺ ويحك لعل خمرًا قد دارت برأسك، فقال له لا يا رسول الله لقد زنيت فقال له رسول الله ﷺ لعلك قبلت؟ قال لا قال

رسول الله ﷺ لعلك فأخذت أو لعلك لأمست؟ قال لا قال له رسول الله ﷺ أو تدري ما الزنا؟ قال نعم أتيت المرأة في الحرام ما يأتيه الرجل في الحلال فأقام عليه الحد، وحال تنفيذه - الحد - فرَّ ماعز منهم، فتعقبوه حتى رجموه، فغضب منهم الرسول ﷺ وقال لعله عدل أو رجع فيما قال[1].

لذلك نرى ضرورة أن ينص القانون الوضعي على عقوبة التحرش الجنسي[2].

(١) سبق تخريجه.

(٢) التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة آليات المواجهة بتصرف - ص٥٨ وما بعدها.

المبحث الثاني:

التواصل الاجتماعي والتحرش الالكتروني

علاقة هذا المبحث بالبحث عموماً والمبحث السابق خاصة:

تكلمنا في المبحث السابق عن التحرش الجنسي ودوافعه ونتائجه وآثاره؛ عن طريق الضغط على الضحية ليفرض علاقة جنسية غير مرغوب فيها.

فكان لتقدم التكنولوجيا متمثلاً في أدوات التواصل الإجتماعي النصيب الأوفر في تسهيل إقامة علاقة جنسية محرمة أو نشر الرذيلة أو التحريض على الفاحشة، ويعد في مقدمة ذلك التحرش الإلكتروني لذا كان من الضروري حينما نتحدث عن ضوابط تهذيب الغريزة أن نتعرض للوسائل التي لها أثر كبير في إثارة الغريزة وتسهل طريق إنحرافها.

من خلال حديثنا عن أدوات التواصل الإجتماعي.

المطلب الأول: تعريف التواصل الاجتماعي وأهم استخداماته

مفهوم «مواقع التواصل الإجتماعي» مثير للجدل، نظرا لتداخل الآراء والاتجاهات في دراسته. عكس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيًا، وأطلق على كل ما يمكن استخدامه من قِبَل الأفراد والجماعات على الشبكة العنكبوتية العملاقة.

وقد يطلق عليه الإعلام الاجتماعي: «وهو المحتوى الإعلامي الذي يتميز بالطابع الشخصي، والمتناقل بين طرفين أحدهما مرسِل والآخر مستقبل، عبر وسيلة/ شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسل، وحرية التجاوب معها للمستقبل».

ويُعرِّف زاهر راضي مواقع التواصل الاجتماعي: «منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها»(١).

وتضع كلية شريديان التكنولوجية **sheridan** تعريفًا اجرائيًا للإعلام الجديد بأنه: «أنواع الاعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي، ويعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلاً عن استخدام الكومبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الانتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه وهي أهم سماته»(٢). ويمكن تقسيم مواقع التواصل الاجتماعي بالإعتماد على التعريفات السابقة إلى الأقسام الآتية:

١- شبكة الإنترنت **Online** وتطبيقاتها، مثل الفيس بوك، وتويتر، اليوتيوب، والمدونات، ومواقع الدردشة، والبريد الالكتروني... فهي بالنسبة للإعلام، تمثل المنظومة الرابعة تضاف للمنظومات الكلاسيكية الثلاث.

٢- تطبيقات قائمة على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها أجهزة الهواتف الذكية والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها. وتُعد الأجهزة المحمولة منظومة خامسة في طور التشكل.

٣- أنواع قائمة على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون «مواقع التواصل الإجتماعي للقنوات والإذاعات والبرامج» التي أضيفت إليها ميزات مثل

(١) زاهر راضي، «استخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي»، مجلة التربية، ع ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣.

(٢) د. عباس مصطفى صادق، «الإعلام الجديد: دراسة في مداخلة النظرية وخصائصه العامة»، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، ٢٠١١م، ص٩.

التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.

الإعلام الاجتماعي أو السوشيال ميديا هي باختصار شديد تسخير تطبيقات الويب والمواقع الالكترونية لإنشاء روابط تواصلية سريعة وأكثر فاعلية من أكبر قاعدة من الجماهير والثقافات المختلفة.

الجدير بالذكر أن أكثر المواقع التي شاركت وبفاعلية في إرساء قواعد الإعلام الاجتماعي ونشره بصورة كبيرة هي مواقع اجنبية مثل:

الفيسبوك وتويتر وأنستاغرام ولا يمكننا أبدًا أن ننسى موسوعة ويكيبيديا التي تعتبر سباقة في هذا النوع من نشر المعلومات وفتح المجال أمام مشاركتها بين مختلف الثقافات. وهناك أيضًا جوجل وفليكر كأشهر منصة للبحث عن الصور واليوتيوب الذي يعد الأشهر للبحث فيما يتعلق بمقاطع الفيديو[1].

➢ **ونلخص مما سبق أن:**

الإعلام الاجتماعي هو الإعلام الذي يعتمد على التقنيات الجديدة التي بدأت بعد اختراع الإنترنت، مثل المنتديات والمدونات وبرامج التواصل الإجتماعي، ويمتاز بكونه إعلاماً غير وسيط؛ حيث الكل فيه مستقبل ومرسل بعكس الإعلام التقليدي (الإذاعة، التلفزيون، الصحافة) الذي هو إعلام وسيط، يبدأ بإرسال مؤسساتي إلى استقبال جماهيري.

كما يسمح هذا النوع من الإعلام بمشاركة الآراء والأفكار والتفاعل مع الآخرين، من خلال خدمات توفرها شركات كبرى، تتيح لجميع المستخدمين مشاركة

---

(١) د. عباس مصطفى صادق، «الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات»، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٨م، ص١٧.

الأنشطة والاهتمامات، وتكوين صداقات وتجمعات ذات اهتمامات متشابهة، وتبادل التعليقات والرسائل الفورية، كما تمكن المستخدم من تكوين مجتمع افتراضي خاص به، يسمح لمن شاء بأن يكون جزءًا منه[١].

➢ **الخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعي[٢]:**

والمتابع والمستخدم للشبكات الاجتماعية يجد أنها تشترك في خصائص أساسية بينما تتمايز بعضها عن الأخرى بمميزات تفرضها طبيعة الشبكة ومستخدميها. أبرز تلك الخصائص.

- **الملفات الشخصية – الصفحات الشخصية (Profile Page):**

ومن خلال الملفات الشخصية يمكنك التعرف على اسم الشخص ومعرفة المعلومات الأساسية عنه مثل: الجنس، تاريخ الميلاد، البلد، الاهتمامات والصورة الشخصية بالإضافة إلى غيرها من المعلومات، يعد الملف الشخصي بوابة الدخول لعالم الشخص، فمن خلال الصفحة الرئيسية للملف الشخصي يمكنك مشاهدة نشاط الشخص مؤخرًا، من هم أصدقاؤه وما هي الصوّر الجديدة التي رفعها إلى غير ذلك من النشاطات...

- **الأصدقاء/ العلاقات (friends / Connections):**

وهم بمثابة الأشخاص الذين يتعرف عليهم الشخص لغرض معين. الشبكات الاجتماعية تطلق مسمى «صديق» على هذا الشخص المضاف لقائمة أصدقائك بينما تطلق بعض مواقع الشبكات الاجتماعية الخاصة بالمحترفين مسمى «اتصال أو علاقة» على هذا الشخص المضاف لقائمتك..

---

(١) الإعلام الاجتماعي والتحرش الإلكتروني – دكتور حسنين شفيق – دار فكر وفن – ط١ – لسنة ٢٠١٥ ص٢٥ وما بعدها – بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

- **إرسال الرسائل:**

وتتيح هذه الخاصية إمكانية إرسال رسالة مباشرة للشخص، سواء كان في قائمة الأصدقاء لديك أو لم يكن.

- **ألبومات الصور:**

تتيح الشبكات الاجتماعية لمستخدميها إنشاء عدد لا نهائي من الألبومات ورفع مئات الصور فيها وإتاحة مشاركة هذه الصور مع الأصدقاء للاطلاع والتعليق حولها.

- **المجموعات:**

تتيح كثير من مواقع الشبكات الاجتماعية خاصية إنشاء مجموعة اهتمام، حيث يمكنك إنشاء مجموعة بمسمى معين وأهداف محددة ويوفر موقع الشبكة الاجتماعية لمالك المجموعة والمنضمين إليها مساحة أشبه ما تكون بمنتدى حوار مصغر وألبوم صور مصغر كما تتيح خاصية تنسيق الاجتماعات عن طريق ما يعرف بـ **Events** أو الأحداث ودعوة أعضاء تلك المجموعة له ومعرفة عدد الحاضرين من عدد غير الحاضرين[1].

(١) الإعلام الاجتماعي - المرجع السابق ص٢٩ وما بعدها بتصرف.

(١) أبطال الإنترنت كيف تحمي نفسك من البطجة الإلكترونية والتحرش الجنسي عبر الإنترنت / هناء الرملي / دار أزمنة - عمان - ط:١- ٢٠١٥م

المطلب الثاني: التحرش الإلكتروني تعريفه وأسبابه:

اولاً:ما التحرش الجنسي الإلكتروني ؟

قبل أن نسترسل في الحديث عن الأسباب التي تؤدي إلى التحرش الإلكتروني، ومن بعده الابتزاز الإلكتروني، نتحدث عن تعريف التحرش الإلكتروني :

لقد أدخلت القواميس مفردات مستحدثة لوصف ظاهرة التحرش عبر الإنترنت، كالتحرش الإلكتروني، والتحرش عن بعد، والتحرش الإفتراضي، والتحرش الرقمي،... الخ

وتختلف لتلتقي عند وصف ، كل سلوك غير لائق له طبعية جنسية يضايق المرأة ويجرح مشاعرها ، ويجعلها فاقدة للأمان أو الاحترام ، ويؤثر على حالتها النفسية أو المزاجية .

وقد استخدم مصطلح التحرش الإلكتروني لأول مرة على يد الباحثة ماري روي (Mary Roy)

في تقرير قدمته لمعهد ماساتشوستش للتكنولجيا عام ١٩٧٣م عن أشكال مختلفة من قضايا المساوة بين الجنسين.

تعريف روي:

«أي صيغة من الكلمات غير المرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي ، والتى تنتهك خصوصيات أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بالخوف، أو عدم الأمان، أو الاحترام، أو الترويع أو الإساءة، أو الانتهكات، أو أنه مجرد جسد»[1].

(١) الإعلام الجديد، ص٢٣٠، وما بعدها، مرجع سابق.

وتعريف التحرش الجنسي سبق الحديث عنه بالتفصيل في المبحث السابق فلن نتعرض له هنا ، فما يهمنا في هذا المبحث أن نتحدث عن الوسيلة التي ظهرت حديثاً فأسهمت بشكل كبير في تسهيل التحرش الجنسي، وعن أسبابه ودوافعه ، وطرق مواجهته.

ثانياً: أسبابه ودوافعه والتي تتمثل فيما يلي [(١)]:

➢ **سهولة تداول واستخدام التكنولوجيا الحديثة:**

التكنولوجيا الحديثة سبب من أسباب التحرش والابتزاز عبر الإنترنت والتي أساسها «الإنترنت» والذي كان له أوفر الحظ والنصيب بنشر ثقافة الإباحية والانحلال الخلقي، حيث أصبح هناك نوع دخيل من الممارسات الجنسية عن طريق «كاميرا اللابتوب» أو «الكمبيوتر»، من خلال ممارسة علاقات مشوهة لا يعلم عنها أحد، كونها تتم خلف الأبواب المغلقة.

➢ **الفراغ العاطفي:**

الفراغ العاطفي، والإحساس بالوحدة، وقلة الثقة بالنفس مع غياب الهدف في البيوت العربية، والمعاملة الجافة بين أفراد الأسرة الواحدة، جعلت الشباب والشابات المراهقات يحاولون الهروب بأي طريقة، وفي نفس الوقت يحاولون البحث عمن يقدم لهم الدفء العاطفي المفقود، والذي عادة يبتدئ بعلاقة بريئة وينتهي بقصة محزنة تترك المزيد من الألم النفسي.

---

(١) انظر مقال: فادي سالم (دردشة غير آمنة) مجلة انترنت العالم العربي – العدد الرابع السنة الثالثة – يناير ٢٠٠٠م، ود. حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، دار فكر وفن ٢٠١٥م، ص٢١٨، وما بعدها بتصرف، ومقال / هل ينافس التحرش الجنسي المباشر التحرش الجنسي الإلكتروني / نورا مصطفي جبران/ جريدة الشرق الأوسط ٢٢-٩-٢٠١٤م.

➢ **قلة الخبرة بأسس التعامل عبر الإنترنت:**

إن معظم مستخدمين الإنترنت هم فئة الشباب والمراهقين، لذا فعالم الإنترنت بالنسبة لهم عالم جديد يدفعهم نحوه حب المغامرة وتجربة كل جديد، حيث أشارت الدراسة التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التحرش الالكتروني يهدد المراهقين والمراهقات ويترك تأثيرات نفسية سلبية فيهم، وأظهرت نتائج دراسة أمريكية مولتها «أوبينيت» وقامت بها مؤسسة هاريس التفاعلية إلكترونيا، وشملت ٥٠٣ من مستخدمي الهواتف النقالة في الفئة العمرية من ١٣ وحتى ١٧ عاما من الجنسين في الولايات المتحدة، بأن ٤١٪ من المراهقين تعرضوا للتحرش الإلكتروني، كما أقر ٢٥٪ منهم بأنهم أنفسهم يتحرشون بالآخرين.

➢ **استخدام التكنولوجيا المفرط:**

حيث ذكرت دراسة أجنبية أن متوسط الرسائل التي يرسلها المراهقون في الشهر يقترب من ١٨٠٠ رسالة نصية، كما أنه يمكن تصنيف ٢٣٪ من المراهقين الذين شملتهم الدراسة بأنهم من مستخدمي الهواتف النقالة بإفراط. ويتعرض ما يقرب من نصف هؤلاء (٤٦٪) إلى التحرش الإلكتروني عبر هواتفهم النقالة مقارنة بـ٢٣٪ من أصحاب الاستخدام الخفيف للهواتف النقالة.

➢ **استخدام التكنولوجيا في أوقات الليل:**

بحسب الدراسات الأجنبية فإن مستخدمي الهواتف النقالة والإنترنت في أوقات غير مناسبة مثل استخدامها في الليل في الوقت الذي يجب أن يكونوا فيه نائمين (٩٤٪ مقارنة بـ ٧٠٪ من ذوى الاستخدام في الأوقات العادية وهذا يجعلهم فريسة سهلة للمتحرشين حيث من المفترض أن الشخص الدائم الاستخدام للإنترنت أو للهواتف النقالة ليلا هو شخص يعاني من الوحدة ويبحث عن الأنيس.

➢ **استخدام الهوية والصور المثيرة:**

استخدام هوية «اسم المستخدم» مثيرة على الإنترنت يزيد من احتمالات تعرض الفتيات للتحرش الإلكتروني، فمعظم اللواتي وقعن ضحايا لقضايا التحرشات الجنسية والابتزاز عبر الإنترنت كانوا يستخدمن صورًا مثيرة أو اسم مثير وبالتالي يزدن من مخاطر التعرض للتحرش وما يليه من ابتزاز.

➢ **عرض الهوية «هوية مثيرة»:**

وعن الأسباب المؤدية للتحرش الالكتروني أظهرت دراسة أمريكية أن استخدام هوية مثيرة على الأنترنت يزيد من احتمالات تعرض الفتيات للأذى على الشبكة الإلكترونية.

ونقلت شبكة «سي. إن. إن» الإخبارية الأمريكية عن دراسة نشرت في مجلة طب الأطفال بشأن المخاطر التي تتعرض لها الفتيات لدى استخدامهن الإنترنت أن اللواتي عشن طفولة سيئة هن أكثر عرضة للاستغلال والأذى على الإنترنت، ونصحت الدراسة أهالي المراهقات بمراقبة استخدامهن للشبكة، مشيرة إلى أن اللواتي وقعن في السابق ضحية تحرشات جنسية أو يستخدمن صورًا مثيرة يزدن من مخاطر التعرض للأذى.

ولفتت الدراسة إلى أن طريقة تقديم الفتيات لأنفسهن على الشبكة من خلال الصورة أو الاسم يشكل أحيانا دعوة للاستغلال أو التحرش الجنسي، مضيفة أن طريقة تقديم الناس لأنفسهم يمكن أن تغير الطريقة التي يتفاعل بها مستخدموا الإنترنت.

وتناولت الدراسة ١٠٤ فتيات تعرضن للاستغلال مقابل ٦٩ لم يتعرضن لأي من التحرش الجنسي وتراوح أعمارهن بين ١٤ سنة و١٧ سنة..

وأظهرت الاختبارات أن ٤٠٪ من الفتيات تعرضن للتحرش على الشبكة، موضحين أن طريقة عرض الذات من خلال الهوية والصورة على علاقة وثيقة أيضًا بنظرة الفتاة إلى نفسها.

وفي دراسة[١] أجرتها لجين أكابزتي «التحرشات الجنسية الإلكترونية تفوق الحقيقة.. والفراغ العاطفي يبرر السبب»، وشملت ١٥ دولة عربية أن عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في الوطن العربي وصل إلى ١٢.٥ مليون مستخدم في بعض الدول العربية وكان أكثرها دولة مصر، تليها في المرتبة الثانية دولة الإمارات ثم السعودية وقد خلصت إلى عدة نتائج أهمها:

من هذه الأسباب النفسية: الاستعداد النفسي للانحراف، ضغوط المجتمع وعدم وجود بيئة صالحة، تشجيع المجتمع لبعض أنواع الانحراف والمنحرفين، قسوة الوالدين على الأبناء، والتدليل الزائد من قبل الأسرة. ومما يساعد على انتشار هذه الظاهرة تراجع دور الأسرة والمدرسة في تربية الأبناء وتوجيههم أمام ضعف الوازع الديني، والفراغ، ضعف التربية، أصدقاء السوء، التقليد بالغرب، البطالة، الغزو الفكري من خلال سيطرة وسائل الإعلام والقنوات الفضائية على عقولهم وأفكارهم وبالذات الأفكار الهدامة والمنحلة بالإضافة إلى شبكة الإنترنت المفتوحة والتي بها الكثير من العلم النافع وكذلك الانحراف فالأمر أولاً وأخيرًا يعتمد على شخصية الشاب واختياراته الإيجابية.

فلم يعد التحرش الجنسي حقيقيًا كما نعرفه ولم تعد الأسواق والجامعات مرتعا لذلك فحسب، بل أصبح التحرش الإلكتروني أحد أشكال الانحرافات المرتبطة بتقنية

(١) لوجين أكبازلي: التحرشات الجنسية الالكترونية تفوق الحقيقية.. والفراغ العاطفي يبرر السبب مجلة زهرة سورية ٢٠١٤ – نقلاً عن الإعلام الاجتماعي مرجع سابق.

الإنترنت، والمنتشرة بكم هائل بين الشباب العربي[١].

المطلب الثالث: التكنولوجيا الحديثة والتحرش الالكتروني:

الابتزاز والتحرش الالكتروني ظواهر انتشرت مؤخرًا بشكل كبير على الشبكة الإلكترونية «الإنترنت» وخدماتها المختلفة حيث تعدى التحرش الجنسي من مجرد اللمس أو خدش الحياء لفظيًا إلى مثيله الإلكتروني والتي تستخدم في عدة أشكال، كالهاتف والبريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى «البلوتوث» و«الفيس بوك» ورسائل **SMS** والبريد الإلكتروني بالإضافة إلى مواقع ومنتديات الحوار وغرف الدردشة، حيث وجد بعض متعهدي الابتزاز والتحرش من معتادي الاجرام والهواة في وسائل التقنية الحديثة، أدوات فاعلة يصعب تتبعها للإستغلال وإيذاء وإزعاج الآخرين وهذا ما يسمى في العصر الحالي «التحرش الإلكتروني» و«الابتزاز الإلكتروني» سواء من أجل التسلية العبثية أو للتنفيس عن أمراضهم النفسية لتحقيق أغراضهم الخاصة في عالم افتراضي يصعب فيه التوصل إلى شخصياتهم الحقيقية، حيث أصبح من الممكن أن يقوم مبتز بإبتزاز ضحية عبر الإنترنت وهي في أقصى شمال الكرة الأرضية وهو في أقصى جنوب الكرة الأرضية.

التحرش الإلكتروني... ظاهرة دولية[٢]:

ظاهرة «التحرش الإلكتروني» من الظواهر التي برزت بشكل لافت في الآونة الأخيرة ضمن عصر الاتصالات الإلكترونية وخدماته المختلفة..، لإيذاء وإزعاج

(١) الإعلام الاجتماعي مرجع سابق ص١٧٧ وما بعدها، الإعلام الجديد مرجع سابق ص١٣٠ وما بعدها.

(٢) الإعلام الاجتماعي مرجع سابق ص١٩٣ بتصرف.

الآخرين سواء من أجل التسلية العبثية أو لتحقيق أغراضهم الخاصة في عالم الانحراف والجريمة.

التحرش الإلكتروني.. ظاهرة عالمية يخطئ من يظن أنها تخص الغرب وحسب، فالإنترنت كما هو في كل مكان واستخداماته واحدة، الإيجابية منها والسلبية. وإذا كانت بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة قد أدركت مدى خطورة هذه الظاهرة، فإن القوانين وحدها أثبتت فشلها الذريع في حصار مثل هذا السلوك الإلكتروني. ولا يزال نحو ٣٠ بالمائة من الطلبة الأميركيين يعانون التحرش بهم إلكترونيًا، برغم القوانين الحادة التي تؤكد عدم قانونية مثل ذلك الفعل.

يصنف الخبراء «التحرش الإلكتروني» بأنه الظاهرة الناتجة عن الاستخدام المستمر لوسائل التكنولوجيا، والتي تظهر في أشكال عدة؛ كالهاتف والبريد الالكتروني والمواقع الالكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى هواتف «الآي فون» المحمولة، والتي أتاحت للمراهقين نشر قصص الإيذاء البدني أو النفسي التي يعيشونه، وتبادل آراءهم في هذه القصص.!

وكذلك المنتديات الخاصة بنشر الثقافة الجنسية والمواقع الإباحية التي تساعد على الانحراف، وغيرها من المواقع والمنتديات التي تسعى لإثارة الغرائز عن طريق الصور التعريفية أو المشاركات الصريحة والمبطنة، والتي تستهدف الفتيات والأطفال وكذلك بعض الرجال.

وقد أشارت دراسة حديثة أعدتها مؤسسة «هاريس» التفاعلية إلكترونيًا بالولايات المتحدة الأمريكية، وشملت ٥٠٣ من مستخدمي الهواتف النقالة في الفئة العمرية من ١٣ وحتى ١٧ عامًا من الجنسين في الولايات المتحدة، إلى أن ٤١٪ من المراهقين تعرضوا للتحرش الإلكتروني، كما أقر ٢٥٪ منهم بأنهم أنفسهم يتحرشون بالآخرين.

وذكرت الدراسة أن متوسط الرسائل التي يرسلها المراهقون في الشهر يقترب من ١٨٠٠ رسالة نصية.

كما أنه يمكن تصنيف ٢٣٪ من المراهقين الذين شملتهم الدراسة، بأنهم من مستخدمي الهواتف النقالة بإفراط، ويتعرض نحو نصف هؤلاء (٤٦٪) إلى التحرش الإلكتروني عبر هواتفهم النقالة، مقارنة بـ ٢٣٪ من ذوي الاستخدام الخفيف للهواتف النقالة.

وكان عام ٢٠١٠ قد شهد في واشنطن، عقد مؤتمر عالمي لمنع التحرش الإلكتروني، وفيه تم طرح سؤال مهم جدًا «إذا كانت القوانين غير قادرة على منع التحرش الإلكتروني، فما الذي يتوجب فعله إذن؟» وبناءً على هذا السؤال، توصل المؤتمرون إلى ضرورة وضع ضوابط خاصة في كل مدرسة لمنع التحرش الإلكتروني بالطلبة، حتى في ظل وجود القوانين.

كما كشف مسح أجري حديثًا أن أكثر من نصف الفتيات في سن المراهقة في السويد يتعرضن لعمليات التحرش والمضايقات عبر شبكة الإنترنت.

وجاء في المسح الذي أجرته مؤسسة «سيفو» للأبحاث ليؤكد أن الكثير من حالات التحرش والتخويف الإلكتروني تتم عبر موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك ضد الفتيات في سن ما بين ١٣ و١٦ عامًا.

وكشفت الدراسة، التي شاركت فيها أكثر من ألف فتاة، عن أن واحدة من بين ثلاث فتيات في سن تتراوح بين ١٠ و١٦ عامًا تعرضن للتخويف والمضايقة على شبكة الإنترنت.

وأبلغت الفتيات في سن ما بين ١٣ و١٦ عامًا على وجه الخصوص بأنهم وقعن ضحية لنسبة ٥٤٪ من حالات التحرش بأنواعه على الإنترنت.

وكشفت الدراسة عن أن أكثر الأماكن شيوعًا للمضايقات كان فيسبوك، حسبما ذكرت صحيفة «مترو»، والتي أوردت نتائج البحث.

كما حلمت دراسة حديثة صادرة من معهد **urban** للدراسات التقنية، نتائج مخيفة حول كيفية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل التقنية الأخرى مثل الهواتف الذكية، من قبل المراهقين..

الدراسة أوضحت أن ربع المراهقات (واحدة من كل أربع فتيات) تتعرض للمضايقات والتحرشات من أصدقاءها الذكور عبر الشبكات الاجتماعية أو الاتصالات الهاتفية أو التحدث عبر الشات...

التحرشات لا تقتصر فقط على التحرش المباشر بهن، ولكن في قيام بعض المراهقين في اختراق حسابات المراهقات، واستخدامها بدون أذنهن في أمور تضر بهن، ويكون لها ميول غير بريئة..

أيضًا يشمل التحرش أن يقوم الشباب بكتابة (أمور محرجة) للفتيات.. أو رفع صور (لا تليق) بالفتيات.. أو حتى ارسال رسائل تهديد عابثة لهن بشكل مستمر..

المعهد أوصى في دراسته أن يكون للآباء والأمهات المزيد من المتابعة لأبناءهم المراهقين والمراهقات على حد سواء، خصوصًا أنه من المستحيل أن يتم في عصرنا هذا منعهم بشكل كامل من استخدام التقنية المتمثلة في الهواتف الذكية أو الحواسيب الخاصة أو استخدام شبكة الإنترنت..

➢ **مصر تشهد حملات إعلامية ضد التحرش الجنسي:**

أصدر المركز المصري لحقوق الإنسان في القاهرة دراسة نتائجها مخيفة حول التحرش الجنسي في مصر.

وصفت الدراسة هذه القضية بأنها مشكلة تشبه «مرض متفشي»[١].

بحسب الدراسة، فإن ٦٤٪ وقعن ضحايا للتحرش ، فيما اعترف ٦٢٪ من الرجال الذين تناولتهم الدراسة أنهم لجأوا إلى التحرش الجنسي فيما ألقى ٥٣٪ من الرجال اللوم على النساء بسبب «إثارتهم».

دفعت الإحصائيات المشينة والأعداد المتزايدة من القضايا والروايات عن التحرش، الكثير من المنظمات لإطلاق حملات إعلامية لزيادة الوعي حول التحرش والتحرك ضده. وكان «المركز المصري لحقوق الإنسان» من أول المنظمات التي أطلقت حملة ضد التحرش الجنسي قبل سنوات، لتسلط الأضواء على موضوع كان يعتبر من المحظورات في المجتمع المصري[٢]. وفي عام ٢٠٠٦ رصد المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية عدد حالات الإغتصاب المعلن عنها في مصر ووجد أن نسبة الإغتصاب ارتفعت إلى ٢٠٠٠٠ حالة في السنة[٣].

(١) المركز القومي لحقوق المرأة.

(٢) الإعلام الاجتماعي، مرجع سابق، ص٣٢٥، ٣٢٦ بتصرف.

(٣) جريدة اليوم السابع/ فاطمة خليل/ الأربعاء ٢٥-١١-٢٠١٥.

المبحث الثالث:

مواجهة التحرش الإلكتروني

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي سلاحاً ذا حدين، فهي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد والمجتمعات (جعلت العالم كقرية صغيرة)، فمن خلالها يتبادل الفرد مع الآخرين المعلومات، والآراء، والأفكار، ومن أهم ما يميز مواقع التواصل الاجتماعي هو المساحة العريضة التي تتيحها من الحرية للفرد، دون وجود قيود خارجية تتحكم في استخدامه، وبالتالي كسر الحواجز الإنسانية، الجغرافية، العمرية، والزمنية. ولكن في الوقت نفسه ومع الانتشار الهائل في استخدام شبكة الإنترنت تحولت تلك المواقع إلى وسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية على الشبكة، والتي تتعدد صورها وأشكالها.

المطلب الأول: الجرائم المعلوماتية في مجال النفس والأخلاق

تتخذ صوراً شتى منها القتل بالحاسب والتسبب في الوفاة ، والتحريض على الانتحار،والمضايقة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني ، والإحداث المتعمد للضرر العاطفي أوبضرر عاطفي، وبث المعلومات المضللة أو الزائفة ، والإنتهاك الشخصي لحرمة الحاسب والدخول غير المصرح به ، ويشمل حض وتحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة أومحولة إغواء القاصرين لإرتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، ونشر مواد اباحية عبر الإنترنت، واستخدام الإنترنت لترويج الدعارة، أو للإغواء أو لنشر الفاحشة ....الخ .

ومع انتشار الجرائم الإلكترونية، بدأت تتجه بعض الدول التي تتمتع (بديمقراطية عالية) مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض قيود على

استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، لمنع وقوع أي ضرر نفسي أو مادي سواء للأفراد أو لمؤسسات الدول أو للمجتمع ككل. ولكن أصبحت قضية ما إذا كان من الضروري فرض رقابة على الإنترنت، مثار جدل في شتى أنحاء العالم![1]

الجرائم الإلكترونية في بريطانيا وفرض الرقابة على الإنترنت[2]:

(نتناول في هذا التقرير حالة (بريطانيا)، حيث شهدت في الفترة الأخيرة العديد من الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع، الأمر الذي سيؤدي إلى احتمالية لجوء الحكومة البريطانية إلى اتخاذ إجراءات صارمة في هذا الصدد، قد تصل إلى حد الرقابة على الإنترنت بشكل كبير. فقد تضاعفت الجرائم الإنسانية في بريطانيا، المرتبطة بموقعي الفيس بوك وتويتر، بمقدار أربعة أمثال خلال السنوات الأربع الماضية، وبلغ عدد الجرائم خلال هذه الفترة ما بين ١٣٩ و٦١٤ جريمة سنويًا، كما ارتفع عدد جرائم الاغتصاب عبر شبكات التواصل الاجتماعي من ٢٢ إلى ١١٧ جريمة، ومما يزيد الأمر خطورة هو أن المولعين بالتحرش بالأطفال يستخدمون الفيس بوك وتويتر بشكل متزايد، لاستهداف الأطفال، وأن أكثر من نصف ضحايا تلك الجرائم، والبالغ عددهم ١٣٩٥ شخصًا تكون أعمارهم أقل من السادسة عشر، (وبالطبع هذه الأرقام قابلة للزيادة)

---

(١) تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات - أ/ د/ محمد سعد إبراهيم - أستاذ الصحافة والإعلام - جامعة المنيا ط الأولى ص٢٠٠٨ وص٢٣١.

(٢) كيف نخدم الإسلام من خلال الانترنت، تركي بن أحمد العصيمي - دار المعارج للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١٤٢١هـ ص٢٠٦.

حجب المواقع الإباحية في بريطانيا:

بعد تفاقم جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بدأت الحكومة البريطانية في الاتجاه نحو فرض الرقابة على الإنترنت جزئيًا، حيث أعلن «ديفيد كاميرون» رئيس الوزراء البريطاني عن اعتزام الحكومة بوضع خطة جديدة، بموجبها سيتم حجب المواقع الإباحية على الإنترنت في بريطانيا (بشكل افتراضي) بدءًا من العام ٢٠١٤ لكافة مستخدمي الإنترنت، وذلك ضمن حملة لحماية الأطفال من التأثيرات الضارة لتلك المواقع، وملاحقة ما يروج منها للعنف الجنسي ضد الأطفال. افتراضي: بمعنى أنه يتوجب على المستخدمين الراغبين في الاشتراك في هذه المواقع، مخاطبة الشركات التي تقدم خدمات الإنترنت لهم لطلب إتاحتها، على أن يتم ذلك من قبل صاحب الاشتراك نفسه، وستقوم مزودات خدمة الإنترنت بالاتصال بالمشتركين الحاليين، وسؤالهم ما إذا كانوا يرغبون في تركيب البرمجية المتخصصة في ترشيح المواقع الإباحية على اشتراكاتهم. وسيعقد «ديفيد كاميرون» اجتماعًا مع أبرز شركات الإنترنت مثل جوجل، مايكروسوفت، وياهو، لوضع آليات تقضي بحجب عبارات البحث المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال، على أن يتم الاستحواذ على الصور التي تروج للاغتصاب والعنف الجنسي ضد المرأة، واتخاذ إجراءات قانونية ضد المواقع التي تنشر أي مواد اباحية.

ولكن السؤال هنا هل ستقبل شركات الإنترنت بحجب المواقع الإباحية؟ وخاصة وأنه وفقا لتقرير نشره موقع **Top Ten Reviews**، نجد أن دخل صناعة المحتوى الإباحي يتجاوز ٩٧ مليار دولار (هذا الرقم يفوق إجمالي دخول شركات مايكروسوفت، جوجل، أمازون، أي باي ، ياهو، أبل ، نت فليكس، مجتمعة)، فهناك حوالي ثلاثة آلاف و٧٥ دولار يتم إنفاقها كل ثانية على طلب المحتوى الإباحي، حيث لا تمر ثانية واحدة إلا ويشاهد حوالي ٢٨ ألف و٢٥٤ مستخدم للانترنت محتوى إباحي، كما أن المواقع الإباحية تشغل ١٢٪ من مواقع الإنترنت، ويصل عددها إلى ٢٤

مليون، و٦٤٤ ألف، ١٧٢ موقع، ويتم يوميًا تداول حوالي ٢.٥ مليار بريد إلكتروني إباحي. كما تبلغ عمليات البحث التي تستهدف تلك المواقع حوالي ٢٥٪ من إجمالي عمليات البحث، بواقع ٦٨ مليون عملية بحث يوميًا، و٣٥ مليون مادة يتم تحميلها يوميًا عبر محركات البحث(١).

قوانين تجريم التحرش الجنسي في مصر:

يعتبر التحرش الجنسي جريمة وفقًا للقانون المصري، ويحاكم مرتكبها استنادا إلى المأدتين ٣٠٦ (أ)، ٣٠٦ (ب) من قانون العقوبات. وقد تم بالفعل محاكمة متحرشين فيما سبق وفقًا لهاتين المادتين، وتؤكد خريطة التحرش على وجوب الاستمرار في تطبيقهما. وقد تصل عقوبة مرتكب جريمة التحرش – سواء كان لفظيًا، أو بالفعل، أو سلوكيا، أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت – إلى السجن لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر إلى ٥ سنوات بالإضافة إلى غرامة قد تصل إلى ٥٠ ألف جنية مصرى .

يجب أن نعمل على تفعيل واستغلال العقوبات الجديدة المفروضة على جريمة التحرش الجنسي، حيث أن أفضل القوانين صياغة لا يجدى نفعًا على الإطلاق إلا في حالة تفعيله وتطبيقه بشكل سليم. جدير بالذكر أن قوانين الإعتداء لم يتم تفعيلها في السابق وهو الأمر الذي ساعد تدريجيا على خلق فكرة أن التحرش الجنسي ليس جريمة حقيقية.

ويحتوى قانون العقوبات أيضًا على المادة ٢٧٨ الخاصة بالفعل الفاضح في المجال العام، والذي يتم استخدامه أحيانًا فيما يخص جرائم التحرش الجنسي، بالإضافة إلى المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ واللتين تستخدمان للفصل في جرائم أخرى تتعلق بالتحرش

(١) انظر في تفاصيل هذه التقارير، أرقام وإحصائيات مخيفة وصور للجرائم الإلكترونية، عبدالقادر محمد الغيثي، الثلاثاء، ١٠-٣-٢٠١٥، الإنترنت.

الجسدي وبالعنف الجنسي؛ مثل الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى.

ولكن هناك مشكلة بخصوص هاتين المادتين، وهي مشكلة من شقين: أولاً، أنهما تفتقران إلى آلية إنقاذ جيدة، وثانيًا، أن كلتيهما غامض ومحدود في وصف الجرائم التي تختصان بالفصل فيها؛ فالمادة ٢٦٨ تصف الجريمة على أنها هتك «عرض» أو «شرف» بدلا من وصفها على أنها اعتداء جنسي وجسدي واضح، والمادة ٢٦٧ تحد اختصاصها فيما يتعلق بالاغتصاب المهبلي باستخدام القضيب. وتبقى جرائم الاعتداء الجماعي، والاغتصاب الشرجي، والاغتصاب الفموي، والاغتصاب عن طريق استخدام أجسام غريبة، بالإضافة إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي، غير مجرمة بالشكل اللازم في نص تلك القوانين[1].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: التحرش الإلكتروني هل بالإمكان ردع مرتكبيه[2]؟

ونخلص إلى أن فرض قيود على استخدام شبكات التواصل الإجتماعي ليس بالأمر السهل، فهو يحتاج إلى نشر ثقافة أمن المعلومات، وحماية المستخدم على شبكة الإنترنت خاصة الأطفال، وتغليظ العقوبات لمكافحة الجريمة الالكترونية، وتحديث الأطر القانونية لحماية خصوصية الأفراد وأمنهم بتبني «قانون مكافحة الجريمة الالكترونية». وهنا يجب ألا ننسى أو نتجاهل دور الفرد ذاته، وعيه، وثقافته التي تؤهله إلى عدم الاستجابة إلى دعوات الاستخدام السيئ لشبكات التواصل الاجتماعي

(١) انظر النص الكامل للقانون مقال: نشرته جريدة اليوم السابع / ا. حازم عادل / بتاريخ:٧-٥-٢٠١٤م.

(٢) إدمان الإنترنت وأثاره الجسدية والنفسية - مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٤١١ الخميس ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ ٣١ مايو ٢٠٠٧م.

واعتبارها كأداة للجريمة أو التحريض على العنف أو الترويج لأفكار مخالفة للقيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع.

فعلى الرغم من أهمية تدابير فرض المزيد من الرقابة أو إصدار القوانين لضبط استخدام شبكة الإنترنت بشكل عام، إلا إنها لا تستطيع بمفردها أن تقلل من الآثار السلبية الناجمة عن الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت. فنحن في حاجة إلى تعزيز ثقافة الاستخدام الواعي والرشيد لشبكة الإنترنت وتقنيات الاتصال الحديثة في أبنائنا، وهنا يأتي دور المؤسسات التعليمية، والأسر في المنازل، وبالتعاون مع المؤسسات الأمنية.

آليات السيطرة السياسية والاجتماعية على الإنترنت[1]:

لوقت طويل، اعتقد المتحمسون لشبكة الإنترنت أنها وسيط منيع بشكل كبير على التنظيم الرسمي، وقد برز هذا الاعتقاد في إطار ما يسمى بثالوث الإنترنت المقدس (تقنية الوسيلة – طبيعة المحتوى – التوزيع الجغرافي للمستخدمين) حيث صممت الإنترنت أصلا بهدف النجاة من حرب نووية، ومن ثم فإن هندستها المعمارية، وبنية حزم المعلومات تقاوم الرقابة، وتحقق حلم التحرر المدني من خلال تقنية منخفضة التكاليف للمتحدثين والمستمعين، ووسيط تفاعلي بالغ الأهمية سواء للأفراد أو الحكومات.

ولقد تعددت أساليب التنظيم والسيطرة التي مارستها الحكومات على شبكة الإنترنت، فالبعض لجأ إلى سن قوانين جديدة لتعقب المحتوى الضار، ومحاكمة المستخدمين والمجهزين، والبعض الآخر احتكر تقديم الخدمات الإلكترونية، وأجبر المواطنين على التسجيل الرسمي قبل الاستخدام، في حين شجعت حكومات أخرى أساليب التنظيم الذاتي، من خلال برامج الترشيح **Filtering** ونظم تصنيف المحتوى

(١) تشريعات الإعلام ص١٣٩ مرجع سابق.

Rating Systems. وفي إطار الجدل الدائر حول المشكلات التي يثيرها التنظيم المركزي لشبكة الإنترنت، تبرز أربعة نماذج متنافسة لتنظيم نجملها على النحو التالي:

أ- القوانين المؤسسة بشكل جغرافي(١):

من خلال التدخل الحكومي لتعديل أو سن القوانين لحماية المواطنين من المحتوى الضار وغير الشرعي. ولكن الطبيعة غير الجغرافية للإنترنت، تجعل من الصعب تطبيق قوانين مؤسسة بشكل جغرافي، بل يبرز النزاع بين القوانين الوطنية والسلطات القضائية، فضلاً عن صعوبة تعقب المتهمين وتحديدهم في إطار القدرة على الهروب عبر الحدود الطبيعية.

وإذا كان بوسع السلطة المحلية ممارسة الاحتكار، فإنه ليس بوسعها فرض سيطرتها الكاملة على الإنترنت، وقد يكون للدولة قوة أو سيادة لا تتوفر لخبراء التقنية، ولكن الطبيعة الرسمية والقسرية للقانون، تبدو عاجزة علميا عن تنظيم الإنترنت.

ب- المعاهدات الدولية:

من خلال مشاركة الدول في اتفاقيات دولية تساعد على وضع قواعد جديدة قابلة للتطبيق على نطاق دولي، غير أن هذا النموذج يواجه عدة صعوبات منها عدم مواكبة المعاهدات الدولية للتطور السريع في تقنيات الإنترنت، فكل يوم يظهر سلوك جديد، وحكم جديد، وتوقيع المعاهدت يستغرق وقتًا طويلاً.

وبجانب صعوبة تحقيق الإجماع على نصوص المعاهدات الدولية، فإن تلك النصوص والمبادئ تتسم بالعمومية، مما يثير المشاكل بشأن التفاصيل.. والإنترنت تقدم كل يوم أسئلة مبتكرة في حاجة إلى التدخل السريع، وطبيعة المعاهدات أو تستغرق وقتاً طويلاً.

---

(١) تشريعات الإعلام ص١٤١، ١٤٢ مرجع سابق.

ج- المنظمات الدولية:

من خلال تأسيس منظمة دولية تكون مهمتها وضع القواعد المنظمة لشبكة الإنترنت وتحديد آليات تطبيق تلك القواعد. ورغم أن هذا النموذج يتجاوز بعض مشاكل القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، فإنه يثير العديد من التساؤلات منها:

كيف تستطيع منظمة غير حكومية فرض سيطرتها على الإنترنت؟ وبأي حق؟ وبأي آليات؟ ولمن ستكون الهيمنة التشريعية؟ لمجلس حملة أسماء النطاق أم لمجلس حملة العناوين؟ وهل ستكون هناك سلطة قضائية دولية قادرة على فرض قواعدها؟

د- القرارات التنظيمية الذاتية اللامركزية:

من خلال القبول الطوعي للمعايير والقواعد المنظمة من قبل مكاتب تسجيل أسماء النطاق والشركات مقدمة الخدمة، والمستخدمين. ورغم تزايد فرص نجاح هذا النموذج، الذي يتجاوز المشاكل والتعقيدات المرتبطة بالنماذج الثلاثة السابقة، إلا أنه يواجه بعض الصعوبات منها:

١- يتطلب أي نظام تحديد معايير الانتهاكات، ووضع عقوبات، وتحديد آليات للتطبيق وفي ظل النظام الطوعي، تبرز الأحكام الشخصية، وتتعدد المعايير، وتضعف الآليات.

٢- الاستغلال السيئ لأسماء النطاق والعناوين في الأغراق والتحاليل والانتهاك والقرصنة.

٣- صعوبة الاتفاق على مفهوم المصلحة العامة وتحديد مفاهيم الخطأ والانتهاك والبذئ والتشهير.

٥- التنظيم الذاتي اللامركزي يتضمن مبادئ وقواعد لا ترقي إلى مرتبة القانون الملزم، ومن ثم فإن أخلاقيات الشبكة ليست لها قوة ملزمة لردع المخالفين والمنحرفين.

٦- وجود رغبة قوية وملحة لدى الحكومات للتدخل لحماية الأمن القومي ومصالح المواطنين، حتى ولو أرجأت التشريع لحين ظهور نتائج التنظيم الذاتي اللامركزية.

٧- القانون الذي يفرزه التنظيم الذاتي اللامركزي غير متوقع وغير مستقر ولا يحقق النتائج المتوقعة.

٨- قد يحقق التنظيم الذاتي نتائج أفضل من التنظيم الحكومي، ولكن في غياب التدخلات الحكومية، قد يتحول هذا التنظيم إلى مجرد برنامج للعلاقات العامة.

وأيا كانت النماذج المطبقة، فإن تقنيات الإنترنت توفر للمستخدمين إمكانية المراوغة والإفلات من الرقابة من خلال تغيير عناوين مواقع الويب، والاستعانة بخادم معلومات أجنبي، وتجنب قوائم التسجيل لدى الشركات مقدمة الخدمة بالاتصال الدولي المباشر، ونسخ المواقع الممنوعة ونشرها في أي مكان، وتشفير الاتصال وإنشاء أنفاق إلى المواقع الاجنبية الممنوعة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث : التحرش الإلكتروني بين المواجهة الذاتية والعلاج المجتمعي :

إذاً السيطرة على الإنترنت وحجب المواقع الإباحية ليس سهلا، ويحتاج إلى جهود كبيرة من الحكومات والمنظمات الحقوقية وغيرها.

ولذا اقترح أن نبدأ بحلول بسيطة وسهلة وممكن تحقيقها بسهولة.

أولاً - جهود ذاتية في مواجهة التحرش:

١- يجب على المستخدم أن يتجنب الأسباب التي تؤدي إلى التحرش الإلكتروني ، كاستخدام الهوية والصور المثيرة ، ولا شك أن هذه تعاليم الشريعة الإسلامية حين نهت النساء عن الخضوع بالقول، والخروج من البيوت متعطرات، وغير ذلك من

الأشياء الملفتة للنظر؛ فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقد سبق الحديث عن كل هذه الضوابط فى الفصل السابق بالتفصيل.

٢- استخدام إعدادات تضمن تحقيق أعلى مستوى من الخصوصية على شبكة الإنترنت أو من خلال برامج التواصل الاجتماعي، فيساعد إلى حد كبير في الحد من التعرض للتحرش؛ وذلك بعدم قبول طلبات صداقة من أى شخص غير معروف ، عدم نشر الصور الشخصية، عدم نشر منشورات يفهم منها أن صاحب المنشور يعيش حالة من الفراغ العاطفي .....الخ.

٣- الاحتفاظ بأدلة تتضمن المضايقات والتعليقات والرسائل المرسلة من الشخص المتحرش؛ لإنها ستساعد على إثبات هذه الوقائع ، ثم عرضها على محامى خبير في قوانين الجرائم الإلكترونية ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٤- فى حالة التعرف على هوية الشخص والذي يقوم بالتحرش؛ فيمكن محولة التواصل معه والتوصل لحل وديّ، وتوعيته بعواقب مايقوم به شرعاً وقانوناً.

٥- الرقابة الأسرية لتحقيق هذه المطالب ، ومنع القاصرين من إنشاء صفحات خاصة بهم على مواقع التواصل الإجتماعي .

ثانياً- جهود دعوية في مواجهة التحرش:

يجب أن تقوم بها المؤسسات الدعوية متمثلة في مصر في هيئة علماء الوعظ في الأزهر والأوقاف يتم من خلالها بث الوازع الديني والتوعية الدينية بشكل كبير ومتشعب من المسجد إلى المدارس والجامعات ومراكز الشباب من خلال الندوات والدروس والمحاضرات، ولا شك أن هذه الصورة موجودة على أرض الواقع بالفعل، ولكن غير مفعله بالشكل المطلوب، فهناك لقاءات دورية في المدارس لكن لا تشمل كل المدارس ولا تغطي إلا نسبة هي أقل من ٢٥٪ بكثير.

لأن هذا الدور يقوم به علماء الوعظ وعددهم يقرب من ٣٥٠٠ واعظ في جمهورية مصر العربية.

لكل واعظ محاضرة شهرية في إحدى المدارس؛ إذن هذا العدد لا يغطى عدد المدارس في محافظة واحدة.

أما بالنسبة للجامعات المصرية لا تتعامل معها المؤسسات الدعوية أصلاً، برغم حاجة أبنائها إلى التوعية الدينية، فطلاب الجامعة لم يتلقوا خلال سنوات الدراسة في مراحل التعليم الأساسي الثقافة الإسلامية المطلوبة للمسلم البسيط.

ثالثاً - جهود قانونية في موجهة التحرش :

تفعيل القوانين الصارمة لكل صور التحرش ، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وسرعة التقاضي والفصل فيها، والاعلان عنها أمام الناس من خلال وسائل الإعلام المختلفة لاظهار الصورة الرادعة للتحرش في المجتمع .

وكل ذلك لا يغني عن البحث لآليات دولية وقانونية جديدة يتحقق من خلالها فرض الرقابة على الإنترنت لمنع أي تسريب للثقافات الواردة التي لا تتفق مع شريعتنا الاسلامية وهويتنا العربية ، وهذا يتطلب جهود بحثية متخصصة وعملاقة في هذا المجال.

المبحث الرابع:

الأدب والفن في الإسلام

في هذا المبحث نتعرض لموقف الإسلام من الفن الأدبي المعاصر الذي يفرض نفسه على حياة الناس عامة والمسلمين خاصة، وله تأثير واضح على تهذيب الفطرة الغريزية من خلال الأعمال الدرامية، والغناء والموسيقى، وغير ذلك.

ولا بد أن نتعرض له لخطورته من ناحية وسعة إنتشاره من ناحية أخرى، فهي موجودة في كل بيت من خلال شاشة التلفاز، والأجهزة المحمولة النقالة.

ولذا من الضروري أن نقدم تعريفا للأدب ووظيفته، ومراحل تطوره وموقف الإسلام من الفنون الحديثة.

➢ **فيأتي هذا البحث في أربع مطالب:**

المطلب الأول: الأدب ومفهومه ووظيفته.

المطلب الثاني: الفن الأدبي في الإسلام.

المطلب الثالث: النثر الحديث والدراما التلفزيونية.

المطلب الرابع: موقف الإسلام من الفنون الجميلة.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: الأدب مفهومه ووظيفته:

ويلزمنا هنا التعريف بالأدب، من ناحية: المعنى المعجمي، والمعنى الاصطلاح؛ وصولا إلى المعنى الوظيفي له.

أولاً: المعنى المعجمي للأدب:

يقول الأزهري في تهذيبه: «والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمي أدبًا لأنه يؤدب الناس الذين يتعلمونه إلى المحامد وينهاهم عن المقابح. يأدبهم أي يدعوهم، وأصل الأدب الدعاء. وقيل للصنيع يدعي إليه الناس مدعاة ومأدبة، ويقال للبعير إذا رُيّض وذلل: أديب مؤدب». ثم استشهد الأزهري بحديث ابن مسعود: «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته»[(١)].

أما الزبيدي فقد زاد في معجمه: «الأدب ملكة تعصم من قامت به عما يشينه، وفي المصباح: هو تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، ونقل الخفاجي في الغناية عن الجواليقي في شرح أدب الكاتب: الأدب في اللغة: حسن الأخلاق وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولد حديثٌ في الإسلام. والأدب: الظرف بالفتح، وحسن التناول».

➢ **ويتحصل لقارئ هذه المعاني اللغوية لكلمة «أدب» عدة مسارات دلالية من أهمها:**

- الأدب أداة تعليم وتقويم وتوجيه إلى محامد الأخلاق والصفات في الأقوال والأفعال.
- الأدب دعوة للمشاركة في خير من طعام ونحوه كما في حديث ابن مسعود، فهو اجتماع على أمر فيه منفعة ومصلحة متحصلة.

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (أدب)، ضمن الموسوعة الشعرية. الشعر ديوان العرب، المجمع الثقافي، أبو ظبي: ١٩٩٧ – ٢٠٠٣م، الموقع الإلكتروني: http://www.cultural.org.ae – المصباح المنير ص١١

• في مصطلح «أدب» ما يشير إلى العلاقة بين غذاء الروح وغذاء الجسد، فهو مشتق من مادة أدب التي منها المأدبة وهي الاجتماع للطعام، وهذا الاجتماع يدعم المشاركة الاجتماعية في التعامل مع معطيات الحياة، ويؤدي بالناس إلى التزام السلوك الأخلاقي النبيل الذي يضيف إلى جلسة الطعام يعد جماليا، بالتالي فالثقافة هي المأدبة الشعورية التي تتجمع حولها الإنسانية، ويمثلها الأدب لأنه الأخذ من كل شيء بطرف، كما يأخذ المدعو على الطعام من الألوان المتعددة التي توضع أمامه على المآدبة بشكل جميل مشاركاً من حوله في الطعام والحديث أيضًا؛ فإذا كان في المأدبة إشارة إلى غذاء الجسد، فإن من عبقرية العربية أن تشتق من المادة نفسها مصطلح «أدب» للدلالة على غذاء الروح مُمثلا في الكلمة البليغة المؤثرة في الوعي والعقل والوجدان.

• الأدب مشتمل معنى الظرف وجمال الهيئة والصياغة في الشكل، والدلالة والمعنى في الجوهر.

أنها دلالات إيجابية تصب جميعًا في مسار واحد هو الفعل الهادف إلى تحقيق المنفعة في عملية تواصلية قائمة على وجود: مؤدِّب يروِّض ويذلل وَيبُث رسالته (مأدبته) الشهية، ومؤدِّب يسعى إلى تحصيل مكارم الأخلاق والأفعال بمطالعة ما به ترتقي النفوس وتسمو الهمم، و«أدبَّ» و«مأدبة» تمثل مادة طيبة متسمة بالجمال وحسن التناول من ناحية، والفائدة والعود بالنفع وتحقيق المصلحة من ناحية ثانية.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للأدب:

مرت بعدة تطورات دلالية؛ بدءًا من الدلالة المرتبطة بالمأدبة وكرم الضيافة في العصر الجاهلي، انتقالا إلى المعنى الأخلاقي التهذيبي في العصر الإسلامي كما في قول ابن كلثوم المشهور:

ومـــن كَـمِـــيٍّ تُخـــافُ ســـوْرَتُه ومـــن غـــــلامٍ يزينـــهُ الأدبُ

أو كما في قول النبي ﷺ «أدبني ربي فأحسن تأديبي»، ثم مرورا بالمعنى التعليمي في العصر الأموي: حيث وجدت طائفة من المعلمين تسمى المؤدبين، ووصولا إلى دلالة المصطلح في القرنين الثاني والثالث للهجرة وما تلاهما من قرون فصارت الكلمة تدل على السنن التي ينبغي أن تراعي عند طبقات خاصة من الكتاب.

وحديثًا حيث أخذ المصطلح يتبلور في معنيين اثنين: معنى عام يطلق على كل ما يكتب في اللغة مهما يكن موضوعه وأسلوبه وكل ما ينتجه العقل البشري من علم وفلسفة وأدب، ومعنى خاص يراد به «التعبير الجميل المؤثر في العواطف». و«الكلام الإنشائي البليغ الذي يقصد به التأثير في عواطف القراء والسامعين»، وهو في الغرب «مجموع الآثار النثرية والشعرية التي تتميز بسمو الأسلوب وخلود الفكرة الخاصة بلغة ما أو بشعب معين»(١).

وهذه المعاني الأخيرة الخاصة بمصطلح «أدب» بعدما تبلور في صورته النهائية في كل من الثقافتين العربية والغربية تدور حول القيمة التأثيرية للأدب في عواطف جمهور المتلقين له، وبالتبعية ما يقوم عليه هذا الأدب من توظيف اللغة الإنشائية المتوسلة بجمال الأسلوب متضافرا مع عمق الفكرة وسموها وخلودها.

يكشف ما يتحصل لدينا من مجمل المعنيين اللغوي والاصطلاحي عن بعد تداولي للأدب، بحيث نجده سلوكًا لَغويًا قائمًا على شبكة تواصل طرفاها المرسل/ الأديب والمستقبل/ قارئ الأدب ومتعاطيه، بحيث يصير الأدب بمثابة «تفاعل وجداني بين الفنانَ والمتلقي، يسبقه تفاعل بين الفنان والمجتمع، وينتج عنه تفاعل بين المتلقي

(١) انظر في هذا التتبع لتطور المصطلح: هاشم صالح مناع، روائع من الأدب العربي: العصر: الجاهلي – الإسلامي – الأموي – العباسي، طبع: دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ص٩ – ١٨.

والمجتمع. وهو بهذا الوضع ضرورة من ضرورات الحياة». إنه إذن سلوك إنتاجي يهدف إلى تحقيق جملة قيم وظيفية ترتبط بأطراف إنتاجه وتعاطيه: (الكاتب – النص – القارئ – المجتمع)، ويمكننا تحديد أهم هذه القيم الوظيفية فيما يلي:

١- نقل التجارب الوجدانية عبر الأجيال: وهو ما يحقق توفيرًا للجهد والوقت في إكساب الإنسان الوعي بأنماط التجارب الوجدانية المحتملة.

٢- التعبير عن مشاعر اللذة والألم: بهدف الاستزادة من الأولى، والتخفف من الثانية ومقاومتها، وهو معنى قريب مما أسماه أرسطو بـ «التطهير».

٣- تحفيز الروح الإنسانية: واكسابها القدرة على تحدي الصعاب وتحقيق الأهداف، بإذكاء روح التوثب والتقدم ومحاولة الوصول إلى الأفضل على المستويين المعنوي والمادي على السواء.

٤- استعادة الماضي بانفعالاته ومشاعره: مما يوفر ذخيرة خبراتية تقدم له العبرة والعظة.

٥- الارتفاع بالغرائز الإنسانية وترقيتها والسمو بها: بحيث تصبح عوامل سمو وتحضر، لا انحطاط وتدن.

٦- ربط أواصر الجماعة الإنسانية: بتصوير المشاعر الجمعية المتعلقة بأهداف جماعية وقومية وإنسانية موحدة، وبذلك يقوي الأدب الروابط التي تجمع الإنسان بالإنسان.

٧- فتح مجالات حضارية جديدة أمام البشرية: وتعميق فهمنا للحياة، من خلال إذكاء روح التخيل الأدبي، ولعل «أدب الخيال العلمي» يمثل النموذج الأبرز لتحقيق هذه الوظيفة، من خلال إطلاق العنان للفكر ليحلق في فضاء الخيال الذي يعد ممهدًا للإنسانية سبلاً جديدة من الأفكار والرؤي والاختراعات، التي نشأ الكثير منها عن خيال الأديب وتطلعاته، قبل أن تنتجها في الواقع عقول العلماء وأفكارهم.

٨- التسلية والترفيه: وهذه وظيفة يعطيها أصحاب بعض المذاهب الأدبية الحديثة - مذهب «الفن للفن» مثلاً - موقع الصدارة، في حين لا تعدو هذه الوظيفة كونها وظيفة واحدة من وظائف الإبداع الأدبي والفني[١].

المطلب الثاني: الفن الأدبي في الإسلام:

النثر هو الكلام الذي لم ينظم في أوزان وقواف، وهو على ضربين: أما الضرب الأول فهو النثر العادي الذي يقال في لغة التخاطب، وليست لهذا الضرب قيمة أدبية إلا ما يجرى فيه أحيانًا من أمثال وحكم، وأما الضرب الثاني فهو النثر الذي يرتفع فيه أصحابه إلى لغه فيها فن ومهارة وبلاغة، وهذا الضرب هو الذي يعني النقاد في اللغات المختلفة ببحثه ودرسه وبيان ما مرَّ به من أحداث وأطوار، وهو يتفرع إلى جدولين كبيرين، هما الخطابة والكتابة الفنية - ويسميها بعض الباحثين باسم النثر الفني - وهي تشمل القصص المكتوب كما تشمل الرسائل الأدبية المحيرة، وقد تتسع فتشمل الكتابة التاريخية المنمقة.

ومن يرجع إلى العصر الجاهلي وأخباره يجد هذا الضرب الأخير من النثر يلعب دورًا مهمًا في حياة العرب حينئذ، إذ كان عرب الجاهلية مشغوفين بالتاريخ والقصص عن فرسانهم ووقائعهم وملوكهم، يقطعون بذلك أوقات سمرهم في الليل وحول خيامهم، وقد دارت بينهم أطراف من أخبار الأمم المجاورة لهم ممتزجة بالخرافات والأساطير، ففي السيرة النبوية أن النَّضْر بن الحارث المكي كان يقص على قريش

(١) خطاب النثر العربي بلاغة التشكيل والتأويل - د/ أحمد يحيى علي - د/ أحمد عبد العظيم رويـة - عالم الكتب - بدون ص١١ - ١٦ بتصرف.

أحاديث عن أبطال الفرس أمثال رستم وإسفنديار[١] وأكثر ما كان يستهويهم من القصص أحاديث قصاصِهم عن أيامهم وحروبهم في الجاهلية[٢].

ثانيًا: الصنعة في النثر الإسلامي:

يفتح الإسلام صفحة جديدة في تاريخ النثر العربي، هي صفحة دين قويم يبعث به رسول عظيم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وينقل العرب وغير العرب من حياة الفوضى والهمجية والخرافة والوثنية والعداوة والبغضاء إلى حياة مدنية، قوامها سعادة الجنس البشري وهناءته.

القرآن الكريم:

كتاب لا يأتيه الباطل من بين يدية ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، نزل به الروح الأمين على قلب الرسول ﷺ منجمًا مقسطًا في ثلاث وعشرين سنة، حتى تستعد القوى البشرية لتلقى هذا الفيض الإلهي، وهو معجزة الإسلام الكبرى، إذ لم يبلغ أي كتاب ديني أو دنيوي ما بلغه من روعة البيان والبلاغة ومس المشاعر وأسر القلوب، سواء حين يتحدث عن عظمة الله وجلاله أو حين يشرع للناس ما به صلاح معاشهم وآخرتهم أو يصور لهم الثواب والعقاب والفردوس والجحيم، أو يقص عليهم من أنباء الرسل والأولين ما فيه عبرة ومزدجر للمؤمنين.

فقد نزل في أسلوب لا يبارى في قوة إقناعه وبلاغة تركيبه، حتى ليقول الوليد بن المغيرة أحد خصوم الرسول وقد سمعه يتلو من آياته: «والله لقد سمعت من محمد كلامًا، ما هو من كلام الإنس والجن، وإن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (طبع الحلبي).

(٢) الفن ومذاهبه في النثر العربي د/ شوقي ضيف - دار المعارف - الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٩م.

لمثمر وإن أسفله لمغدق»[١] ويلاحظ الوليد ملاحظة صادقة، هي أن القرآن لا يماثل كلام الإنس ولا كلام الجن الذي كان يجري على ألسنة كُهانهم، فهو طراز وحيد، له سحره البياني، بل له إعجازه الذي انقطعت آمال العرب دونه في محاكاته أو الإتيان بشيء على مثاله في السيطرة على الألباب والقلوب.

وقد أثر هذا الكتاب العظيم آثارًا بعيدة في اللغة العربية، فقد حول أدبها من قصائد في الغزل والحماسة والأخذ بالثأر والفخر ووصف الإبل والخيل والسيوف والرماح، ومن حكم متناثرة لا ضابط لها ولا نظام، إلى أدب عالمي يخوض في مشاكل الحياة والجماعة، وينظم أمورها الدينية والدنيوية. فارتقى الأدب العربي رقيًا لم يكن يحلم به العرب، واتسعت آفاقه[٢].

ثالثًا: الحديث النبوي:

حديث الرسول صلوات الله عليه هو الأصل الثاني للإسلام، وهو يشمل كل ما جاء عنه من قول أو فعل أو تقرير، وقد سمي ذلك السنة. وترجع أهميته إلى أنه يتمم القرآن في بيان أحكام الشريعة الإسلامية، فالصلاة مثلاً ذكرت في القرآن مجملة، فبين الحديث كيفها وأوقاتها، وكذلك الشأن في الزكاة فإن الحديث هو الذي بين قواعدها التي يجب اتباعها في جمعها وتوزيعها، وهناك آيات في الذكر الحكيم يحتمل وجوهًا مختلفة من المعاني، والحديث هو الذي يشرح المراد منها. وهذا إلى كثير من شئون الدين التي يستقل الحديث ببيانها.

والذي لا شك فيه أنه عليه السلام لم يكن ينطق إلا عن ميراث حكمة، وأنه أوتي جوامع الكلم، وكان يكره الغريب في اللفظ والتعسف والتكلف وقد تداول العرب

(١) انظر تفسير الزمخشري في سورة المدثر.

(٢) الفن ومذاهبه – مرجع سابق– ص٤٢ وما بعدها بتصرف.

والمسلمون من كلماته الجامعة بعض أمثال لم يتقدمه فيها أحد، من ذلك قوله:

مات حتف أنفه[١] - كل الصيد في جوف الفرا[٢] - إذن لا ينتطح فيها عنزان - يا خيل الله اركبي - لا يلسع المؤمن من جحر مرتين - هُدنه على دَخن[٣] وجماعة على أقذاء - الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة[٤] - إن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى[٥] - أياكم وخضراء الدِمن[٦] - الآن حَمِيَ الوطيس[٧].[٨]

رابعًا: الخطابة في صدر الإسلام:

الرسول ﷺ أخطب العرب قاطبة، وقد كان يخطب في قريش كثيرًا يدعوها إلى دينه الحنيف[٩] والدخول في طاعة الله ومحبته، ولما هاجر إلى المدينة أصبحت الخطابة فريضة مكتوبة في صلاة الجمعة والعيدين. وبذلك عرف العرب ضربًا مُنظمًا من الخطابة الدينية لم يكونوا يعرفونه في الجاهلية، إذ كانت خطبهم - كما أسلفنا - اجتماعية، وكانت تدور غالبًا على المنافرات والمفاخرات، وقد دعا الإسلام إلى نبذ التفاخر والتكاثر بالأحساب والأنساب، ومن ثم اختفى من حياتهم هذا اللون من الخطابة.

---

(١) **مات حتف أنفه**: أي على فراشه من غير قتل في الوغي.

(٢) **الفرا**: حمار الوحش، يضرب مثلا في نفاسة الشيء أو الشخص.

(٣) **دخن**: حقد.

(٤) **الراحلة**: الصالحة لأن ترحل.

(٥) **المنبت**: المسرع بناقته حتى عطبت فلم يقض حاجته ولا سفره. والظهر: الناقة التي يركبها.

(٦) **الدمن**: البعر المتلبد. وهو مثل يضرب تنفيرًا من المرأة الحسناء تنشأ في منبت السوء.

(٧) **الوطيس**: التنور، يضرب مثلا على اشتداد الحرب.

(٨) الفن ومذاهبه في النثر العربي د/ شوقي ضيف - دار المعارف الطبعة الخامسة عشر سنة ٢٠٠٩م.

(٩) الفن ومذاهبه مرجع سابق ص٥٢.

إذن الإسلام اشتمل على فنون متنوعة منها كما ذكرنا الشعر والنثر والخطابة والأمثال بل والزخرفة وغير ذلك.

لكن يحظى الأدب النثري بالعناية في هذه الدراسة لما له من تأثير واضح على تهذيب الفطرة الغريزية.

فتطورت أشكاله وتعددت وسائل نشرة متمثلة في الدراما التلفزيونية والصحف والمجلات والقصص وغيرها، والغناء هو أيضًا من الفن الأدبي وإن كان ينتمي للفن الشعري إلا أننا نحتاج أن نتعرف على موقف الإسلام منه ومن الفنون الجميلة عمومًا.

وهذا ما نتعرض له من خلال هذا المطلب والمطلب الذي يليه.

المطلب الثالث: النثر الحديث والدراما التلفزيونية:

النثر الحديث كما يتضح من التسمية هو النثر الذي نشأ في العصر الحديث، من جهة ومخالفا للنثر القديم من جهة أخرى، فالنثر الحديث يتمثل في [المقال والقصة والرواية والمسرحية].

أما النثر القديم فيتضمن الرسائل الإخوانية والخطب، والتوقيعات والوصايا، وما شابه ذلك. وهنا تنشأ قضية جديدة، ألم يكن يوجد قصة في التراث العربي؟

نقول وجدت القصة في هذا التراث ولكنها قصة مختلفة، إن التراث العربي يتضمن القرآني، وفيه قصة يوسف المشهورة، وهناك قصص أخرى كثيرة. كما أن هذا التراث يتضمن قصصا أخرى كأيام العرب وغيرها.

ومن المعروف أن الرواية ليست حشدًا من الوقائع أو تجميع عدد من الشخصيات دون تبرير، بل هي عمل محسوب بدقة يتوخى فيه الروائي أن يقدم رؤيا للحياة ونقدًا لها. ومطالبة بالتغيير. مثل رواية [كوخ العم توم] للكاتبة الأمريكية (هاريت بيتشر

ستاو). والتي قد تكون أسهمت في تحرير العبيد، كما أن تصوير الإنسان في ضعفه وقوته في مواجهة المجتمع أو مواجهة غيره من الناس هدف من أهداف الرواية، فالرواية بعد إنساني وهي تصوير البشر في حالة قوتهم وضعفهم.

والرواية تختلف من حيث الحجم، فهناك الرواية القصيرة مثل «الحرام» و«العيب» ليوسف إدريس. هناك الرواية الطويلة مثل الثلاثية، وأولاد حارتنا لنجيب محفوظ.

تطور النثر الحديث تطورًا كبيرًا منذ أواخر القرن التاسع عشر بفعل الأحداث الجسام وبفعل الالتقاء بالحضارة الأوروبية وبسبب رقي التعليم وغيرها من الأسباب الأخرى، ولا شكّ أن النثر يخالف الشعر، وإن تمتع بكثير من سماته مثل التصوير واختيار العبارة والدقة في التعبير. ولكن تبقى الفنون النثرية محددة، فهي الرواية، والقصة القصيرة، والمسرحية والمقال.

أما الرواية فهي قصة نثرية طويلة تسمح بتصوير حياة الناس الاجتماعية والنفسية والعاطفية وغيرها من جوانب الحياة، وقد يُعَرف بعضهم الرواية بأنها ما تزيد على عدد معين من آلاف الكلمات، وما قلّ عن ذلك يعد قصة قصيرة، والحقيقة أن مسألة الحجم وإن كان لها اعتبارها فإنها ليست هي العامل الحاسم، ولكن الرواية قد تكون قصيرة أو قصة قصيرة الحجم ولكنها تكون رواية لما تقدمه من موضوع متكامل محدد المعالم يتناول حياة شخصية أو مجموعة من الشخصيات تتفاعل معا[1].

من خلال ذلك يتبين أن العرض الدرامي للقصة من خلال الفيلم والمسلسل والمسرحية ما هو إلا لون من ألوان الفن النثري الذي له أصل إسلامي؛ لكن ليس كل ما يُقدم يكون مقبولاً إسلاميًا.

---

(١) النثر العربي الحديث – د/ عبد الحميد القط – مكتبة مبارك العامة – بدون ص٧ وما بعدها بتصرف.

فلا بدَّ أن يكون متفق مع الأخلاق والقيم الإسلامية، وما يتعلق بهذا البحث خصوصًا، أن العمل الدرامي لعب دور كبير في التأثير على الفطرة الغريزية إذ أن المحتوى في الغالب لا يخلو من المشاهد المثيرة للغريزة، والصور العارية بالإضافة إلى ما يروجه أحيانًا من تقديم مواد خادشة للحياء، أو تدعو للزنا والفجور كزنا المحارم وغيرها من المواد الأخرى، وهذا لا شك مرفوض إسلاميًا، وهذا ما يأتي عنه الحديث في المطلب الرابع.

كما يتحتم على العاملين في هذا الحقل من تهذيب المادة المقدمة كواجب ديني وأخلاقي ووطني أيضًا، وتفعيل القوانين الرادعة لانحراف هذه الأعمال فهي لا تطبق إلا في اضيق الحدود كما سيأتي وفي أغلب الأحيان لا تطبق.

كما أن هذا يدل على ضعف المادة الأدبية المقدمة فلجأت إلى جذب المشاهد بالصورة والمشهد المثير، أو لإنها تأثرت بالأدب الغربي المعاصر وهم أصحاب السبق في هذا الميدان، ولا شكّ أن الطابع الغربي للأدب المعاصر يخلو من الوازع الديني.

وهذا سبب الانحطاط في المادة المُقدمة في تقليد الغرب في هذه الناحية من الفنون ونتعرض الآن للموقف القانوني لانحراف أجهزة الإعلام.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: الموقف القانوني لإنحراف أجهزة الإعلام:

يؤكد الدستور المصري في المادة (١٢) على الإلتزام برعاية الأخلاق ورعايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية، والقيم الخلقية والآداب العامة.

ويلزم القانون تنظيم الصحافة الصحف في ممارستها لحرياتها باحترام المقومات الأساسية للمجتمع، وفي مقدمتها المقومات الخلقية، والحفاظ على قيم المجتمع ومثله،

كما يحظ نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع أو أسسه أو مبادئه أو آدابه العامة (م ١، ١٨، ٣١ تنظيم الصحافة).

ولكن المتابع لما ينشر في الصحف، أو يذاع في التليفزيون، يلاحظ التغافل عن انتهاك المقومات الدينية والخلقية. فبعض الصحف لجأت مؤخرًا إلى نشر الصور العارية والموضوعات الجنسية، والإعلانات المشبوهة، بهدف زيادة التوزيع والإيرادات. وصارت هذه الممارسات تقليدًا دوريًا في بعض الجرائد والمجلات، دونما تحرك من جانب الجهات المسئولة عن تطبيق ميثاق الشرف الصحفّي، ودونما التزام بأحكام القانون الذي يُجَرم نشر أي مواد منشورة أو معروضة علانية، إذا كان من شأنها الإخلال بالآداب العامة والخروج على قواعد الدين والأخلاق.

ولعل هذا التغافل وراء ظاهرة تعدد دعاوي الجنح ضد بعض المجلات لنشرها صورًا مخلة بالآداب العامة، وموضوعات جنسية، ومن الأمثلة على ذلك الجنحة رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٩٥، ضد «روز اليوسف» لنشرها موضوع تحت عنوان «قنبلة جنسية في كل بيت» والجنحة رقم ٤٣٥٦ لسنة ١٩٩٤ ضد مجلة «صباح الخير» لنشرها صورة عارية على غلاف العدد ٢٠١٥ بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٤ [(١)].

ومثل هذه الدعاوي، في تقديرنا استخدام لحق مشروع يكفله الدستور والقانون، ومن ثَمَّ لا ينبغي المبالغة في تقييمها وتصويرها على أنها مصادرة لحرية التعبير.

إن جريمة نشر مواد مخلة بالآداب العامة، مُثبته في سبع مواد من قانون العقوبات،

---

(١) تعددت الدعاوي القضائية خلال السنوات الأخيرة، ضد أفيشات بعض الأفلام السينمائية التي تجرح الحياء العام، مثل ليالي لن تعود، وأبي فوق الشجرة، والفهد الثائر، وشياطين الوادي الملعون، وصدرت بشأنها أحكام بالحبس وإزالة تلك المشاهد. راجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وأفواه مكممة ص٧٨ – ٨٥.

وهي بالتحديد تشمل كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إرشادات رمزية أو غير ذلك إذا كانت خادشة للحياء العام.

وقد عُدلت المادة (١٧٨ عقوبات) وفق تعديلات القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ حيث أُضيفت كلمة «نَشر» بهدف تجريم نشر المطبوعات والرسومات والإعلانات والصور والإشارات الخادشة للحياء العام بعد أن كان النص السابق قاصرًا على صِناعة أو حيازة المواد السابقة الذكر بقصد الإتجار أو التوزيع. كما استبدل التعديل عبارة «إذا كانت منافية للآداب العامة» بعبارة «إذا كانت خادشة للحياء العام» باعتباره أكثر عمومية وشمولاً من العبارة السابقة.

كما تم تعديل المادة (١٧٨ مكرر ثانيًا فقرة أولى) فأضاف فعل النشر وجرمة، وألغى عقوبة الحبس وكانت تتراوح بين يوم واحد وثلاث سنوات واستبدلها بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين عشرة آلاف جنية وثلاثين ألف جنية على أن تبقى هذه الجريمة جنحة كما هي وفقًا لمقدار الغرامة وأصبح نص المادة على النحو التالي:

«يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على ثلاثين ألف جنية كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإتجار أو اللصق أو العرض صورًا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد»[1].

(١) تشريعات الإعلام ص١٧٩ مرجع سابق.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من الفنون الجميلة:

فِطرة الإنسان تميل إلى المستلزمات:

والأصل الذي أرجو أن يتنبه الناس إليه في هذا الشأن وأمثاله، مما يختلفون في حله وحرمته، هو أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التي يجد لها أثرًا طيبًا في نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكُن جوارحه، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة، كالخَضرة المنسَّقة والماء الصافي الذي تلعب أمواجه، والوجه الحسن الذي تنبسط أساريره. ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث خفة في الجسم والروح، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء، وتراه بعد هذا مطبوعا على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، والخيل المسومة والأنعام والحرث[1].

الشرائع لا تقضي على الغرائز بل تنظمها:

ولعل قيام الإنسان بمهمته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية، توجهه نحو المشتهيات، وتلك المُتع التي خلقها الله معه في الحياة، فيأخذ منها القَدر الذي يحتاجه وينفعه.

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يُخلَق الإنسان بتلك العاطفة، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه – بعد أن خلقه هذا الخلق، وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة – نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها. وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية – في أيّ مرحلة من مراحل الإنسانية – طَلَب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية التي لابد منها في هذه الحياة.

---

(١) الفتاوى – الإمام الأكبر د/ محمود شلتوت – دار الشروق – ط ٢٠ – ص٣٥٥ وما بعدها.

نعم، للشرائع السماوية إزاء هذه العاطفة مطلب آخر، يتلخص في كَبح الجماح، وما معناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يُفسد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب[1].

التوسط أصل عظيم في الإسلام:

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة، وهو موقف الإعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع. هذا أصل يجب أن يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف:٣١]، ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان:١٩].

وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانتزاع غريزة حب المال، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف، وهي لم تنزل لانتزاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على مالا ضرر فيه ولا شرّ. وهي لم تنزل لانتزاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هَلَع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كَلّف الله العقل - الذي هو حجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلّم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة

(١) المرجع السابق ص٣٥٦.

حقها، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق مع إنسانيته، كان بذلك منظما لغريزته، سائرًا بها في الطريق السوي، وكان مرضيًا عند الله وعند الناس.

رأي الفقهاء في السماع:

يقول الإمام محمود شلتوت رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقد كنت أرى أن هذا القدر كافٍ في معرفة حكم الشرع في الموسيقي، وفي سائر ما يحب الإنسان ويهوى بمقتضى غريزته، لولا أن كثيرًا من الناس لا يكتفون به، بل ربما لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل في الكتب وأثر الفقهاء.وإذا كان ولابد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة السماع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغزاة على القتال، وفي مناسبات السرور المألوفة العيد، والعرس، وقدوم الغائب وما إليها، ورأيناهم فيما وراء ذلك على رأيين: يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وأثار، ويقرر الآخر الحل، ويستند كذلك إلى أحاديث وآثار، وكان من قول القائلين بالحل: «إنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، وما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات»، وقد تعقبوا جميع أدلة القائلين بالحرمة وقالوا: إنه لم يصحْ منها شيء[1]».

الموسيقى: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف.

وذهب كثير من المحققين من أهل العلم – من الصحابة فيمن بعدهم – إلى أن الضَرب بالمعازِف والآلات ما هو إلا صَوت: حَسَنُه حَسَنْ وقَبيحُه قبيح، وأن الآيات القرآنية ليس فيها نهي صريح عن المعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في حديث

(١) المرجع السابق ص٣٥٧.

البخاري إنما هو عن المجموع لا عن الجميع؛ أي أن تجتمع هذه المفردات في صورة واحدة، والحِرُ هو الزِنا، والحرير مُحرم على الرجال؛ فالمقصود النهي عن الترف وليس المقصود خصوص المعازف، وقد تقرر في الأصول أن الاقتران ليس بحجة؛ فعطف المعازف على الزنا ليس بحجة في تحريم المعازف، وأن الأحاديث الأخرى منها ما لا يصح ومنها ما هو محمول على ما كان من المعازف ملهيًا عن

ذكر الله أو كان سببًا للفواحش والمحرمات؛ فالصحيح منها ليس صريحًا، والصريح منها ليس صحيحًا. وهذا مذهب أهل المدينة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة: كعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير وحسان بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين: القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف – وكان لا يحدث حديثًا حتى يضرب بالعود– وغيرهم؛ قال إمام الحرمين في «النهاية»: «نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان له جوار عوادات – أي: يضربن بالعود – وأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل وإلى جنبه عود فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول».

وعلى هذا المذهب ابن حزم وأهل الظاهر وبعض الشافعية ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقاضيان والماوردي والروياني والأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن ظاهر التميمي البغدادي والرافعي وحجة الإسلام الغزالي وأبو الفضل بن طاهر القيسراني[1] والإمام عز الدين بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد

(١) محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي الشيباني – راحله مؤرخ من حفاظ الاحاديث له كتب كثيرا منها معجم البلدان – تاريخ اهل الشام ومعرفة الإئمة والأعلام – اطرف الكتب الستة..... نقل عن الأعلام للزركلي ص٤٦.

وعبد الغني النابلسي الحنفي.. وغيرهم.

وقد صنف في إباحة الآلات والمعازف جماعة من أهل العلم: كابن حزم الظاهري في رسالته في «السماع»، وابن القيسراني في كتاب «السماع»، والأدفوي[1] في «الإمتاع بأحكام السماع»، وأبي المواهب الشاذلّي المالكّي في «فرح الأسماع برخص السماع»، وغيرهم كثير.

وقال الشيخ ابن القَماح: سُئِل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، فقال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه - يخاطب بذلك أهل مصر - فسمعه الشيخ عز الدين فقال: لا، أردت أن ذلك مباح. نقلاً عن «فرح الأسماع برخص السماع» للإمام أبي المواهب الشاذلي.

وقال ابن حزم في «المُحلى»: «إن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»؛ فَمَنْ نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفوّ عنه؛ كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجًا، وصباغه ثوبه لوناً ورديا أو أخضر أو غير ذلك، ومدّ ساقه وقبضها وسائر أفعاله».

ونخلص في كل ما سبق إلى أن الغناء بآلة - أي مع الموسيقى - وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى؛ فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى.

---

(١) ابو الفضل كمال الدين الأدفوي ٦٨٥هـ - ٧٤٨ هـ - مؤرخ له علم بلأدب والفقة والفرائض والموسيقة ولد فى ادفو بصعيد مصر نقلاً للمراجع السابق ٢/ ١٢٣.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية؛ إذ الغناء ليس إلا كلامًا: فَحَسَنه حسن وقبيحه قبيح، كل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا ذلك من الغناء الفطريّ الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة؛ كالعروس، وقدوم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات(١).

رأي الشيخ النابلسي:

ويقول الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية في الفتاوى:

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادي عشر المعروفين بالورع والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم، على فرض صحتها - مقيدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر والقيان، والفسوق والفجور، ولا يكاد حديث يخلو من ذلك. وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المُطْرِبة أنه إذا اقترن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرَمات، أو أوقع في المحرمات كان حرامًا، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحًا في حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبي ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمُحرّم. وذهب إلى مثل هذا كثير من

(١) انظر نهاية المطلب فى دراية المذهب ١٩/ ١٢٦ عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى - دار المنهج- ط: الاولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م تحقيق / عبد العظيم محمود الديب، فتاوى الشباب - أ/ د/ شوقي علام - مفتي الديار المصرية - دار الكتب والوثائق المصرية سنة ٢٠١٤م ص٣٣٧ وما بعدها بتصرف.

الفقهاء، وهو يوافق تمامًا في المغزى والنتيجة الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغرائز الطبيعية[١].

ولع الشيخ العطار بالسماع:

وكان الشيخ حسن العطار[٢] – شيخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري – ذا ولع شديد بالسماع وعلى معرفة تامة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: «مَنْ لم يتأثر برقيق الأشعار، تُتْلى بلسان الأوتار، على شَطوط الأنهار، في ظِلال الأشجارِ، فذلك جلف الطبع حمار»[٣].

الأصل في السماع الحِلّ، والحرمة عارضة:

وإذن فسماع الآلات، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة، لا يمكن أن يُحرَّم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يُحرّم إذا استُعين به على مُحرَّم، أو اتُّخِذَ وسيلة إلى مُحرَّم، أو ألهى عن واجب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: السماع / أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن احمد المقدسي المعروف بابن القيسراني ت ٥٠٧هـ المحقق: أبو الوفا المراغي ط- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٢) حسن محمد العطار ولد فى القاهرة ١١٨٢ هـ تولي منصب شيخ الأزهر ١٢٤٦هـ وظل شيخ الأزهر حتى توفي ١٢٥٠ هـ وله مؤلفات كثيرة في اللغة والمنطق وعلم الكلام وأصول الفقة- راجع الأعلام للزركلي ٢/ ٢٢٠

(٣) انظر فتاوى الشباب- مرجع سابق ص٣٥٨.

الخـاتمـة

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وعونه ومدده، فبعد أن أتممت هذا البحث خلصت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

➢ أولاً: أهم النتائج:

١- إن القرآن الكريم تحدث عن فِطرة الغريزة الجنسية حديث متكامل فلم يغفل منها شيء فهو يعتبرها جزء من حياة الإنسان اليومية حاضرة معه في كلّ مشهد من مشاهد الحياة، فأوجب الطهارة من إفرازاتها لصحة العبادة، وهذّبها من كل ما يثيرها إلى إرتكاب الفاحشة، ونظمها بحيث تؤدي دورها في الحياة في حماية النسل، وبما يضمن سلامته واستقراره، واستمراره، وحافظ عليها من كل اعتداء عليها، وشَرَعَ لها الزواج ليكون مَصْرفًا طبيعيًا لها، وجعله السبيل لتكوين الأسرة، وتلبية حاجات الفطرة، من المودة والسكن والرحمة، ومحاضن للنسل التي تضمن له الحياة الكريمة، والنشأة الصالحة، في بيئة طيبة؛ لتكون نبتة صالحة في مستقبل الإنسانية، واعتبر الخروج على هذا النظام الذي يهدد حياة النسل أو يُهدر حقوقه في الحياة؛ جريمة وضع لها العقوبات الملائمة لعظمة الجرم الذي يهدد الحياة واستقرارها والنسل واستمراريته، وهذب البيئة والغريزة معا من كل ما يَخلّ بهذه القيم، بل وعالج المستجدات التي تُستجد، وتعمل على هدم هذا النظام، وانهيار هذا الكيان.

٢- ثم جاءت السنة الشريفة مُكَمِلة ومُبيّنةُ متممة لحديث القرآن عن الغريزة الجنسية، وقام الفِقه الإسلاميّ بدوره يستنبط من القرآن والسنة ومصادر التشريع الأخرى، إرساء هذه المبادئ والقيم، يقدم الأدوية النافعة لعلل المجتمع التي تنتج عن انحراف الغريزة، ووضع الضوابط التي تهذب الفطرة الغريزيّة في غير إفراط ولا

تفريط، ونتج عن هذا التراث الإسلامي علاج متكامل لكل ما يتعلق بالغريزة الجنسية، وما يُستجد من الحوادث والنوازل التي تؤثر على تهذيب الفطرة الغريزية للإنسان.

٣- ظهر من خلال الدراسة قصور النظم القانونية الوضعية، فلم تستطع أن تقدم حلاً مناسبًا في أغلب الأحيان، كتشريعات القانون الوضعي لجريمة الزنا والشذوذ الجنسي، فلم يعاقب على بعضها، وما عاقب عليه كانت العقوبة غير مناسبة لردع المجرم، والقضاء على الجريمة، وكما يقول فقهاء القانون «إن الهدَف من أيّ عقوبة القضاء على الجريمة»، ويضاف لذلك أنّ ما يُستجد من الحوادث كالتحرش الجنسي الإلكتروني وغُرَف الشات والدردشة الجنسية ليس لها أيّ عقوبات أصلاً، لأن المشرع الوضعي يسمح بالحرية الجنسية كالزنا والشذوذ إذا كان بالتراضي بين الطرفين، وكان الطرفين في سن الرشد ما لم يكن أحدهما زوجًا فيُعاقَب بتهمة الخيانة الزوجية لا على الجريمة نفسها، بالإضافة إلى أن القانون يقف عاجزًا عن التشريع لبعض القضايا التي تؤثر على تهذيب الغريزة، كالنظرة المحرمة، والعَورة الظاهرة والتي علاجها يتمثل في الجانب الأخلاقي، والوازع الديني الذي يُهذب هذه المداخل لإثارة الغريزة وتمهد لإرتكاب الفاحشة.

٤- وترتَب على ذلك أضرار نفسية واجتماعية وصحيّة وأخلاقيّة، جعلتْ المجتمعات في الغرب والشرق، الجميع يبحث عن الحلم الضائع إلا ما رحم ربي، عن الأسرة التي لا وجود لها، وإن وُجدت فهي أسرة سَقيمة تعاني من أمراض اجتماعية ونفسية وأخلاقية، فحتى في الدول الإسلامية يتضح هذا الأمر في ارتفاع نسبة الطلاق بدرجة لم تكن مسبوقة في الماضي.

٥- وكل ذلك يشهد لعظمة الشريعة الإسلامية، التي قدمت الحلول المناسبة لكل ذلك، بطريقة تُبهر القلوب والعقول وتُطمئن النفوس وتُسعد الإنسان في الحياة وبعد

المهمات، وتلبي كل الحاجات لفطرة الإنسان الغريزية.

٦- كما بدا واضحًا في منهج الإسلام كيف يهذب الفنون الجميلة، ويطالب بتقديمها في صورة نقية تحترم الذّوق العام وتقاليد المجتمع وتعاليم الدين؛ تليق بالدور الذي يجب أن تؤديه في حياة الإنسانية، وعالج تأثيرها على تهذيب الفطرة الغريزية.

➢ **وأخيرًا أهم التوصيات:**

١- كان هناك مقترح في الماضي لتدريس مادة دراسية لِتُدَرّس في المدارس عمّا يتعلق بالحياة الجنسية لتغرس الوعي بين الطلاب، وفي الأجيال التي نعدها للمستقبل بتصحيح المفاهيم المتعلقة بهذا الجانب من حياة الإنسان، فأرى أَنَّ من الضروري أَنْ نبحث هذه المسألة مرة أخرى وأن تُصاغ المادة من خلال النموذج الأمثل والذي يعطي تصور كامل عن كل ما يتعلق بها، وهو متمثل في الشريعة الإسلامية من خلال أبواب الفقة الإسلامي التي تعتني بالطهارة، ونظام الأسرة، والمشكلات الزوجية المتصلة بالنكاح، وجرائم الاعتداء على العِرض، وضوابط تهذيب الغريزة.

٢- وأَنْ يُؤسَس جهاز فني إلكتروني تابع لمؤسسات الدولة للسيطرة على ما يتسرب إلينا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات الإنترنت، من نشر الإباحية من صور وفيديوهات، وما يُسهل إقامة علاقات جنسية مُحرمة، فوظيفة الدولة حماية أبنائها من كل المؤثرات التي تهدد ثقافات وقيم الشعوب والترابط الأسري، وقد طَبقتْ بعض الدول ذلك بالفعل كما ورد في موضوعات الدراسة إلا أنّ الدول الإسلامية تقف مكتوفة الأيدي من ذلك.

٣- أن يتطرق الدعاة لعلاج هذه الموضوعات المستَجَدة من خلال وسائل الدعوة المختلفة وعلاج هذه المشكلات، وتوفير السبل الملائمة لهم من خلال التنسيق بين المؤسسات التعليمية، والإعلامية والثقافية مع المؤسسات الدعوية متمثلة في هيئة علماء

الوعظ بالأزهر، والأوقاف، وبالفعل تُقام هذه التنسيقات خاصة بالنسبة لعلماء الوعظ إلا أنها لا تتم بالشكل المطلوب، وتنحصر داخل مؤسسات مراحل التعليم الأساسي، وتبقى الجامعات والتعليم الجامعي في معزل من ذلك برغم خطورة هذه المسألة، ولا يخفى علينا كوارس الانحراف الجنسي بكل أشكاله وصورة داخل أسوار الجامعات، والزواج السري وغير ذلك مما ساهم التعليم المختلط فيه، خاصة أن الدارس في التعليم العام لا ينال الحظ من الوعي المطلوب بكل هذه المفاهيم.

٤- كذلك يُطلب من الأجهزة المعنية بالإعلام عموم المحافظة على القيّم وحماية المجتمع مما يتسرب إليه من الثقافات الوافدة من الدول الغربية على المجتمعات العربية والإسلامية خاصة.

٥- ويجب تطبيق العقوبات التي وضعها المشرّع للانحراف الإعلامي، فإن كانت هناك قوانين رادعة وعقوبات لذلك إلا أنها لا تُفعّل بالشكل المطلوب

٦- تشديد الرقابة على المصنفات والأعمال التي تعرض في شاشات التلفاز والسينما والمسرح والإعلام على وجه العموم، ومراجعتها من لجان تشكل من علماء الأزهر ورجال الكنيسة حتى تتوافق مع مجتمعنا الإسلامي وهويتنا العربية وقيمنا الأصيلة.

٧- عقد ندوات تثقيفية مناسبة للمقبلين على الزواج ونشر التوعية اللازمة لهم من خلال علماء النفس والإجتماع وخبراء التنمية البشرية.

وعلى الله قصد السبيل.

ربنا أنعمت فأتم

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم - كتاب الله الخالد

ثانياً: كتب التفسير

١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - للإمام أبى السعود بن محمد العماد الحنفي - ت: ٩٨٢ هـ تحقيق عبد القادر عطاط - ط مكتبة الرياض الحديثة - بدون تاريخ.

٢- آيات الأحكام / محمد علي الصابونى/ مكتبة الغزالي- دمشق / الثانية / ١٣٩١هـ- ١٩٧١م

٣- التحرير والتنوير- للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - ط دار سحنون قوس - بدون تاريخ.

٤- التفسير الواضح/ محمد محمود حجازي (ت- ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) - دار القدس العربي / ط: الأولى (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

٥- تفسير سورة النور/ للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ)/ صححه/ د. عبد المعطي ط: الأولى (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م).

٦- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت: ٢٧٦ هـ - مكتبة الصفا - بدون تاريخ.

٧- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى - للإمام شهاب الدين محمود الألوسي - ت ١٢٧٠هـ - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون.

٨- ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق - القاهرة - ط الرابعة عشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني - ت: ١٢٥٠ هـ - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ط الثانية ١٣٣٨هـ - ١٩٢٤م.
١٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوة التأويل - للإمام محمود بن عمر الزمخشري.
١١- كلمات القرآن تفسير وبيان/ حسنين محمد مخلوف/ دار المعارف/ ط: الرابعة عشر.
١٢- محاسن التأويل/ جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ- ١٩١٤م) / دار الحديث - القاهرة ط (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٣- مختصر تفسير ابن كثير - محمد على الصابوني - ط دار الصابوني - بدون تاريخ.
١٤- معانى القرآن / لأبي جعفر النحاس / ت: ٣٣٨هـ/ المكتبة التوفقية / ط: الثانية -٢٠١٣م
١٥- المفردات في غريب القرآن / أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)/ تحقيق - صفوان عدنان الداودي/ دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ.

ثالثاً كتب السنة النبوية وشروحها

١- الأحاديث المختارة / محمد بن عبد الواحد المقدسي/ مكتبة النهضة، مكة، ط١، (١٤١٠هـ).
٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٣- الترغيب والترهيب- إسماعيل محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث- بدون تاريخ.
٤- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- عبدالعظيم عبد القوي المنذري، تحقيق إبراهيم شمس الدين- ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد - بيروت.
٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني مكتبة المعارف الرياض.
٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة / الألباني مكتبة المعارف - الرياض.
٨- سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ) / دار الفكر - بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.
٩- سنن أبي داوود/ سليمان بن الأشعث السجستاني/ دار الفكر - بيروت، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٠- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين.
١١- سنن الدارقطني/ على بن عمرو أبو الحسن الدارقطني/ دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م) تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني.
١٢- سنن الدارمي/ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي/ دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٧هـ)، ط١، تحقيق / فواز أحمد، وخالد السبع.
١٣- السنن الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) مكتبة دار الباز - مكة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

١٤- السنن الكبرى/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي دار الكتب العلمية - بيروت ط١، (١٤١١هـ، ١٩٩١م) تحقيق / د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن.
١٥- سنن النسائي (المجتبي)/ النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة.
١٦- سنن سعيد بن منصور/ الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (٢٢٧هـ)/ الدار السلفية الهند (١٩٨٢م).
١٧- السيرة النبوية لأبن هشام - ط الحلبي بدون.
١٨- شرح السنة/ الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.
١٩- شرح مشكل الآثار/ الإمام المحدث الفقيه المفسر أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، حققه/ شعيب الأرناؤوط.
٢٠- صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي / مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ) تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
٢١- صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري لابن حجر)/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري/ دار الريان للتراث - القاهرة، ط١، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج/ محب الدين الخطيب.
٢٢- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، (٢٦١هـ)/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣- ضعيف الترغيب والترهيب/ الألباني/ مكتبة المعارف - الرياض.

٢٤- عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي / ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) دار الكتب العربية - بيروت.
٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)/ دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي القاهرة - بيروت (١٤٠٧هـ).
٢٦- مختصر إرواء الغليل/ الألباني/ المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
٢٧- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ط١، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا.
٢٨- مسند أبي يعلي/ أبو يعلي الموصلي / دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، (١٤٠٤هـ).
٢٩- مسند أحمد/ الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / مؤسسة قرطبة مصر.
٣٠- مسند الشافعي/ الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله، الشافعي/ دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١- مسند الطيالسي/ أبو داود الطيالسي/ دار المعرفة - بيروت.
٣٢- مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ دار الفكر - بيروت، ط١، (١٤١١هـ، ١٩٩١م). تحقيق/ سعيد محمد اللحام.
٣٣- مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، (٨٤٠هـ)/ دار العربية - بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).
٣٤- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة/ مكتبة الرشد - الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

٣٥- مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ المكتب الإسلامي - بيروت ط٢، (١٤٠٣هـ). تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.
٣٦- المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ ط دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ).
٣٧- المعجم الصغير/ الطبراني/ المكتب الإسلامي، ودار عمار - بيروت عمان، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
٣٨- المعجم الكبير/ الكبراني مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، (١٤٠٤هـ)، تحقيق/ حمدي عبد المجي السلفي.
٣٩- الموطأ برواية أبي مصعب المدني الإمام مالك بن أنس الأصبحي مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، ط٣، (٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
٤٠- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الإمام مالك بن أنس الأصبحي دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل بيروت، (١٩٧٣م).

رابعاً: كتب الفقه وأصوله وقواعده ونظرياته.

١- المجموع شرح المهذب للشيرازي - للإمام أبي ذكريا يحيى الدين بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية - بدون تاريخ.
٢- أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون / ا.د. محمد مصطفى شلبي/ ط: الدار الجامعية سنة ١٤١٦هـ.
٣- أحكام الأسرة في الفقة الإسلامي - د/ محمود بلال مهران - ط دار الثقافة

العربية ١٤١٧هـ.
٤- الأحوال الشخصية- محمد أبو زهرة- ط دار الفكر العربي- القاهرة.
٥- إحياء علوم الدين - حجة الإسلام - أبى حامد الغزالي - ت: ٥٠٥هـ .
٦- الأسرة في التشريع الإسلامي - محمد الزهوري - ط الجهاز المركزي للكتب مصر سنة ١٩٨١م.
٧- أصول الفقه / الإمام محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي ط ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٨- الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام /ا.د. أحمد أبو الوفا / دار النهضة العربية بمصر / ط:١-٢٠٠١م.
٩- أنواع الزوج المستحدثه في الفقه الحاضر وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء الدعوة الإسلامية / محمود محمد السعيد / دار الكلمة / ط ٢٠١٤م.
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد القرطبي - ت ٥٩٥ هـ - بدون تاريخ - تحقيق مجدي فتحي السيد - ط - المكتبة التوقيفية.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن مسعود الكاساني - الملقب بملك العلماء - ت ٥٨٧ هـ- ط٢ دار الكتب العلمية- بيروت- لسنة ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضيعي - عبد القادر عودة - ط - مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٣- تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية / د. عبد الرحيم صدقى / ضمن موسوعة صدقى القانون الجنائى / المطبعة التجارية الحديثة ١٩٨٦م.
١٤- التلقين فى الفقة المالكى ابو محمد عبد الوهاب بن نصر الثعالبى البغدادى المالكى ت ٤٢٢هـ - تحقيق : ابي اويسى محمد بوخبزة الحسينى - دار الكتب

العلمية – بيروت ط الاولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .
١٥- الجنايات وعقوبتهافي الإسلام د/ محمد بلتاجي – دار السلام – ط الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٦- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية /ا.د. محمد محمد ابو شهبة/ المطابع الأميرية بالقاهرة – بدون
١٧- الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري د/ محمود نجيب حسني- مكتبة المجلس الوطني الاتحادي- الإمارات ١٩٨٤م.
١٨- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون- بدران أبو العنين- ط: النهضة العربية بالقاهرة.
١٩- دراسة مقارنة عقد الزواج د/ أحمد يسري – ط مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة – بدون تاريخ.
٢٠- زاد المعاد في هدى خير العباد/ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقي (المتوفي – ٧٥١ هـ) ابن القيم الجوزية / تحقيق: محمد بيومي وآخرين / دار الحرم للتراث/ بدون تاريخ.
٢١- الزواج عند العرب / د. عبد السلام الترمانينى – تقديم: ا.د.أحمد كمال أبو المجد / سلسة علم المعرفة – الكويت ١٩٩٨م
٢٢- السراج الوهاج على متن المتحاج – محمد الزهري العزاوي – ط دار الجبل – بدون تاريخ.
٢٣- السعادة الزوجية في ضوء الكتب والسنة/ أ.د/ موسى شاهين لاشين/ مكتبة الإيمان العجوزة – القاهرة – ط: ٢٠٠٧م.
٢٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – لشيخ الإسلام / محمد بن علي الشوكاني – ت ١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ تحقيق إبراهيم زايد – ط- الأولى – دار

الكتب العلمية بيروت.
٢٥- شبهات حول الإسلام / ا. محمد قطب / دار الشروق القاهرة - ١٩٩١م.
٢٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك/ أبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)/ دار الفضيلة - القاهرة / بدون تاريخ
٢٧- شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السكندري المعروفي ابن الهمام الحنفي-ت: ٨٦١هـ - ط- مكتب مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ: ١٩٧٠م.
٢٨- العدة في شرح العمدة - عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقديسي ت ٦٢٤ هـ - دار الحديث - القاهرة - ط : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .
٢٩- علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف/ دار الحديث - القاهرة / ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠- عودة الحجاب / محمد بن أحمد إسماعيل المقدم / دار طيبة / ط: العاشرة (١٤٢٨ - ٢٠٠٧م).
٣١- الفتاوى - د/ محمود شلتوت - ط دار الشروق - بدون تاريخ.
٣٢- فتاوى الشباب - د/ شوقي علام - ط - دار الكتب والوثائق المصرية ٢٠١٤م.
٣٣- الفتاوى الكبرى لابن تيميه - ت: ٧٢٨هـ - ط - دار الغد العربي بالقاهرة ١٩٨٨م.
٣٤- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - للشيخ عبد الرحمن البنا - بيروت - بدون تاريخ.
٣٥- فقه الاسرة / أ.د: محمد ربيع محمد الجوهري ط - الأولى ١٤٣٨، ٢٠١٧م بدون بيانات دار النشر.

٣٦- فقه السنة - سيد سابق - دار الفتح للإعلام العربي - ط ٢١- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٧- الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزائري / دار الحديث - القاهرة / ط: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٣٨- الكواكب الدرية في فقه المالكية - د. محمد جمعه - ط الدار الأزهرية - بدون تاريخ.
٣٩- المبسوط للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي - ت: ٤٩٠ هـ - ط - دار السعادة بمصر ١٤٢٤هـ.
٤٠- محاضرات في عقد الزواج وآثاره - ط دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧١م.
٤١- محاضرات في فقه الجنايات والحدود - د/ نصر فريد واصل - ط - المعهد العالي الدراسات الإسلامية بالقاهرة - بدون تاريخ.
٤٢- المحلي - لابي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم - ت ٤٥٦ هـ- ط المكتب التجاري بيروت لبنان - بدون تاريخ - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
٤٣- المرأة بين الموروث والتحديث / د. زينب رضوان - مكتبة الأسرة ٢٠٠٧م
٤٤- المعاملات الإسلامية للشيخ على الخفيف - دار الفكر العربي - بدون تاريخ.
٤٥- مغنى المحتاج على المنهاج - شرح محمد الخطيب الشربيني-ت ٩٧٧هـ - ط مصطفى الحلبي ١٣٥٢هـ.

٤٦- المغنى لأبن قدامة المقدسي - ت: ١٠٥١هـ - ط انصار السنة المحمدية بمصر ١٩٥١م.
٤٧- المفصل - د/ عبد الكريم زيدان - ط - مؤسسة بيروت - بدون تاريخ.
٤٨- المقارنات التشريعية: للشيخ/ مخلوف البدوي المنياوي - دار السلام - بتحقيق الاستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج - والأستاذ الدكتور / علي جمعة - ١٩٩٩م.
٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة-ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
٥٠- من لا يحضرة الفقية - لأبي جعفر محمد ابن علي القيمي - ط مؤسسة الأ'لى ٢٠٠٥م.
٥١- منهاج الطالبين وعهدة المفتين/ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١٢هـ- ٦٧٦هـ) / دار المنهاج - المملكة العربية السعودية/ ط - الاولى (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).
٥٢- منهج الإسلام في الزواج والطلاق للشيخ الباهي الخولي - ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٦٢م.
٥٣- الموطأ للإمام مالك ابن أنس - صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء الكتب العربية - الجمالية بالقاهرة - بدون تاريخ.
٥٤- نظام الأسرة بين حضارتين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الغربي بمكوناته الرومانية والمسيحية الحديثة - د/ سامح عبد السلام - رسالة دكتوراه - دار النهضة - القاهرة ٢٠٠٨م.
٥٥- نظرت في التجديد / أ .د عباس شومان المطابع الأميرية ط - الأولى - ٢٠١٨م.

٥٦- نظرية الحق في الفقة الإسلامي - د/ محمود بلال مهران.
٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد أبو العباسي أحمد بن محمد بن شهاب الدين الرملي - ت ١٠٠٤ هـ - ط - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
٥٨- نهاية المطلب فى دراية المذهب -عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ت ٤٧٨هـ - الملقب بالامام الحرمين - دار المنهج - ط الاولى- تحقيق ا.د.- عبد العظيم محمود الديب .
٥٩- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة اليمن - ت: ١٢٥٥ هـ - ط العثمانية بالقاهرة ١٣٥٧هـ.
٦٠- الهادي / للإمام أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ هـ - ٦٢٠م)/ دار كنوز إشبيليا - ط - الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

خامساً: كتب اللغة والأدب والمعاجم والتراجم

١- الأزهري - تهذيب اللغة - الموسوعة الشعرية .. الشعر ديوان العرب المجمع الثقافي أبو ظبي ١٩٩٧ - ٢٠٠٣.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: ت ٨٥٨هـ- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض- ط: دار الكتب العلمية بيروت- ط ١ :١٤١٥هـ.
٣- الأعلام للزركلي- خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقى ت ١٣٩٦هـ - دار العلم للملايين - ط الخامسة ٢٠٠٢ م .
٤- خطاب النثر العربي في بلاغة التشكيل والتأويل د/ أحمد يحيى علي د/ أحمد عبد العظيم روية - ط عالم الكتب - بدون تاريخ.

٥- رسائل الجاحظ / أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)/ مكتبة الخانجي: بالقاهرة / تحقيق عبد السلام هارون / بدون تاريخ.
٦- سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي- ط مؤسسة الرسالة- تحقيق شعيب الأرناؤوط- بدون تاريخ.
٧- الفن ومذاهبه في النثر العربي - د/ شوقي ضيف - دار المعارف - ط الخامسة عشر ٢٠٠٩م.
٨- كتاب روائع الأدب العربي: العصر الجاهلي- الإسلامي- الأموي- العباسي- هشام صالح مناع- ط:دار الهلال - بيروت- ط٢- ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩- لسان العرب - لأبى الفضل جمال ابن منذور - ط بيروت ١٣٧٥ هـ.
١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - ت: ٧٧٠هـ - دار الحديث - القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١- معجم البلدان شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي- ت:٦٢٦هـ- بيروت- ط٢-١٩٩٥م.
١٢- المعجم الوجيز/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط وزارة التربية والتعليم (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)
١٣- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
١٤- النثر العربي الحديث - عبد الحميد القط - مكتبة مبارك العامة.

سادساً: كتب أخرى

١- ابطال الإنترنت (كيف تحمي نفسك من البلطجة الإلكترونية والتحرش الجنسي عبر الإنترنت)/ هناء الرملي /دار أزمنة - عمان /ط: الأولى ٢٠١٥م.

٢- الأحوال الشخصية للأجانب: للأستاذ/ جميل خانكي - المطبعة العصرية - بالقاهرة.
٣- إدمان الإنترنت وأثاره الجسدية والنفسية - مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٤١١ الخميس ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ ٣١ مايو ٢٠٠٧م.
٤- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي د/ زاهر راضي - مجلة التربية - جامعة عمان - عمان ٢٠٠٣م.
٥- أسس ومبادىء البحث العلمي - د/ فاطمة عوض صابر.
٦- الإسلام عقيدة وشريعة فضيله الشيخ محمود شلتوت - ط - دار الشروق بالقاهرة ٢٠٠٧م.
٧- أصول الدعوة/ أ. د. عبد الكريم زيدان دار البيان / ط الثالثة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
٨- الاعتداء الصامت على المرأة - هشام مجدى . نشرة غير دورية المركز المصري لحقوق المرأة - بدون تاريخ وجهة نشر.
٩- الإعلام الاجتماعي والتحرش الإلكتروني - د/ حسنين شفيق - ط دار فكر وفن - ط الأولى ٢٠١٥م.
١٠- الإعلام الجديد - دراسة في مداخل النظرية وخصائصه العامة د/ عباس مصطفى صادق - ط البوابة العربية.
١١- الإعلام الجديد (المفاهيم والوسائل والتطبيقات)/ د. عباس مطصفى صادق/ دار الشروق ٢٠٠٨.
١٢- الأمراض الجنسية عقوبة إلاهيه - عبد الحميد الاقضاة - ط الأولى ١٩٨٥م.
١٣- البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته - د/ محمد الصاوي محمد مبارك - ط المكتبة الأكاديمية - القاهرة - ط الأولى ١٩٩٢م.

١٤- التحرش الجنسي إبعاد الظاهرة آليات المواجهة - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية - د/ محمد علي قطب مكتبة إيتراك - ط - الأولى ٢٠٠٨م.
١٥- تشريعات الاعلام في إطار تكنولوجية الاتصال والمعلومات د/ محمد سعد إبراهيم - ط - الأولى ٢٠٠٨م.
١٦- تعريب القانون الفرنسي: للشيخ / رفاعة رافع الطهطاوي - المطابع الأميرية بمصر.
١٧- جريمة التحرش الجنسي - دراسة جنائية مقارنة د/ السيد عاتيق - ط - دار النهضة العربية عام ٢٠٠٣م.
١٨- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين / تأليف نخبة من العلماء ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
١٩- الفكر الإسلامي والتطور- أ.د/ فتحي عثمان الإنترنت.
٢٠- قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسحيين لسنة ٢٠١٤- الإنترنت.
٢١- كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت، تركي بن أحمد العصيمي - دار المعارج للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١٤٢١هـ ص ٢٠٦.
٢٢- مائة سؤال عن الإسلام - الشيخ محمد الغزالي - هدية مجلة الأزهر صفر ١٤٣٩هـ.
٢٣- مجلة الفرقان العدد ٣٦ رمضان ١٤١٦ هـ - يناير ١٩٩٦م.
٢٤- مسلمات في دائرة الخطر / خالد البحير / مكتبة الإيمان - العجوزة (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).
٢٥- مقال أ.د/ علي جمعة «تعدد الزوجات وحقيقته» - جريدة الأهرام بتاريخ ١٥-٥-٢٠١٠.

٢٦- مقال عبد الرحمن بن محمد السيد (١٠ همسات لمستخدمي مجتمع «الفيس بوك») على موقع صيد الفوائد.

٢٧- مقال: د/ حمد بن عبد الله الحيران (هل الفيس بوك أنموذج لمواقع التواصل الاجتماعي الجيد أم السيء) جريدة الرياض اليومية السعودية العدد ١٥٦٥٦ الصادر يوم الجمعة ٣ جمادي الأخرة ١٤٣٢ هـ - ٦ مايو ٢٠١١.

٢٨- مقال: فادي سالم (دردشة غير آمنة) مجلة انترنت العالم العربي - العدد الرابع السنة الثالثة - يناير ٢٠٠٠م.

٢٩- مقدمة في منهج البحث العلمي - د/ رحيم يونس العزاوي - دار دجلة عمان - ط الأولى ٢٠٠٨م.

٣٠- موسوعة بيان الإسلام.

٣١- نظام الأسرة في القانون السويدي- د/ منذر الفضل- الإنترنت.

سابعا: الرسائل العلمية والدوريات

١- أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - ط إدارة الثقافة والنشر بالجامعة.

٢- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب / د. سالم الرفاعى - رسالة دكتوراة / ط : دار ابن حزم -بيروت / ٢٠٠٢م.

٣- الأسرة المسلمة في مواجهة آفات العولمة - د. يوسف خليفة اليوسف / دراسة بمركز الإمارات للدرسات والإعلام . الإنترنت

٤- حقوق الأولاد قبل الوالدين /د. عبد الحميد الأنصارى / حولية كلية الشريعة / جامعة قطر / العدد الثانى عشر - ١٤١٥هـ.

٥- الحياة الزوجية في الغرب / د. صلاح سلطان / بحث علمي مقدم إلى المجلس الأوربي للأفتاء والبحوث - الدورة الرابعة عشر / ٢٠٠٥م.
٦- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق - محمد أحمد القياتي - رسالة دكتوراة - قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة المنيا ٢٠٠٧م.
٧- منهج السنة النبوية في صيانة غريزة الجنس من خلال تحريم الزنا «دراسة دعوية» / د.مخلوف محمد محمد جلاجل / حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا / العدد التاسع عشر ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨- نظام الأسرة بين حضارتين / د. سامح عبد السلام / نهضة مصر ٢٠٠٨م.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ٤
إهداء ٥
المقدمة ٧
أولاً: موضوع البحث وأهميته: ١٠
ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع: ١١
المنهج المتبع في الدراسة: ١٣
الدراسات السابقة: ١٤
التمهيد ١٩
تمـهـيد ٢١
أولاً: ترجمة لأهم مصطلحات البحث. ٢١
ثانياً: عرض إجمالى لحديث القرآن عن الغريزة الجنسية ويَضُم تحته: ٢٢
ثالثاً: مقاصد الشريعة في حفظ النسل والنسب والعرض: ٣٠
الفصل الأول: الغاية من الغريزة الجنسية تكوين الأسرة ٤٣
تمـهـيد ٤٥
المبحث الأول: نظام الأسرة فى الفكر الغربي ٤٦
المطلب الأول: حقوق الزوجين فى التقنين الغربي: ٤٦
المطلب الثانى: حقوق الأطفال فى الغرب: ٤٨
المطلب الثالث: على هامش مؤتمر بكين. ٥١
المبحث الثاني: نظام الأسرة فى التصور الإسلامى ٥٧

المطلب الأول: الزواج ومقاصده في التصور الإسلامي ٥٧
المطلب الثاني: في أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي..... ٦٥
المطلب الثالث: آثار عقد الزواج في الفقة الإسلامي ٧٤
المبحث الثالث: حقوق الأبناء في الإسلام..... ٨٦
المطلب الأول: حقوق الابناء قبل ميلادهم: ٨٩
المطلب الثانى: حقوق الابناء من الولادة حتى البلوغ..... ٩٢
الفصل الثاني: حـق الغريزة الجنسية للإنسان..... ٩٧
تمهـــــيد ٩٩
المبحث الأول: الحث على الزواج وتيسير سبله..... ١٠٤
المطلب الأول: ما جاء في فضل النكاح:..... ١٠٤
المطلب الثاني: الحث على النكاح، والأمر بالتبكير به: ١٠٨
المطلب الثالث: تيسير سبل النكاح، والمساعدة في تحقيقه:..... ١١٣
المطلب الرابع: التزام سبيل العفة حتى يتيسر النكاح:..... ١١٨
المبحث الثانى: تعدد الزوجات ١٢١
المطلب الأول: تعدد الزوجات قبل الإسلام: ١٢٢
المطلب الثاني: موقف الإسلام من تعدد الزوجات ١٢٦
المطلب الثالث: موقف القوانين الحديثة من تعدد الزوجات ١٢٩
المبحث الثالث: علاج المشكلات الزوجية من منظور دعوى وفقهي..... ١٣٤
المطلب الأول: المشكلات التي تخص الزوجة ١٣٤
المطلب الثاني: المشكلات التي تخص الزوج ١٤٥

المطلب الثالث: المشكلات المشتركة بينهما: ١٥٦
الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على العرض ١٥٩
تمهـــيد ١٦١
المبحث الأول: في بيان ماهية الزنا وأركانه ١٦٣
المطلب الأول: تعريف الزنا ١٦٣
المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا: ١٦٣
المطلب الثالث: تعمد الوطء ١٧٢
المبحث الثاني: التطور التشريعي لعقوبة الزنا في الإسلام ١٧٣
المطلب الأول: في عقوبة المحصن: ١٧٤
المطلب الثاني: عقوبة اللواط: ١٧٥
المطلب الثالث: في عقوبة غير المحصن: ١٧٧
المبحث الثالث: جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ١٧٩
المطلب الأول: عقوبة الزنا بين الشريعة والقانون ١٨٠
المطلب الثاني: الواقع يشهد للشريعة الإسلامية: ١٨٣
المطلب الثالث: الإحصائيات تشهد للشريعة الإسلامية: ١٨٥
المبحث الرابع: حماية الأعراض من الرمي بالفاحشة (القذف) ١٨٨
المطلب الأول: تعريف القذف: ١٨٨
المطلب الثاني: في أركان جريمة القذف والأدلة عليها: ١٩٠
المطلب الثالث: في الأدلة على القذف: ١٩٦
المطلب الرابع: في عقوبة القذف: ٢٠٠

المبحث الخامس: أثر تطبيق الحدود في الإسلام ٢٠٣
المطلب الأول: ما يحققه حد الزنا من مصالح المجتمع ٢٠٤
المطلب الثاني: ما يحققه حد القذف من مصالح ٢٠٧
المطلب الثالث: (مقارنة بين مجتمع يقيم الحدود، ومجتمع لا يقيمها)..... ٢٠٩
الفصل الرابع: سَـــــدّ الذريعة وأثره في تهذيب الفطرة الغريزية..... ٢١٥
تمهـــــيد ٢١٧
المبحث الأول: حماية الأعراض من النظر المحرم ٢١٨
المطلب الأول: دعوة القرآن إلى وجوب ستر العورة ٢١٨
المطلب الثاني: في بيان مفهوم عورة المرأة والرجل وحدها..... ٢٢٠
المطلب الثالث: في بيان عورة الرجل وحدها..... ٢٢١
المطلب الرابع: في بيان عورة المرأة وحدها..... ٢٢٣
المبحث الثاني: في بيان الحجاب الإسلامي ٢٣٤
المطلب الأول: أدلة الحجاب من القرآن الكريم. ٢٣٤
المطلب الثاني: أدلة الحجاب في السنة النبوية:..... ٢٤٠
المطلب الثالث: محاولة لفهم النصوص النبوية في مشروعية النقاب..... ٢٤٥
المطلب الرابع: مقاصد الحجاب في الشريعة الإسلامية. ٢٤٧
المطلب الخامس: اللباس الإسلامي..... ٢٥١
المبحث الثالث: صيانة النساء عن الابتذال بالقول أو الفعل ٢٥٦
المطلب الأول: صيانة النساء عن الابتذال بالقول:..... ٢٥٧
المطلب الثاني: صيانة النساء عن الابتذال بالفعل: ٢٦٠

المطلب الثالث: آداب عامة لصيانة النساء عن الابتذال بالقول أو الفعل:..... ٢٦٤
الفصل الخامس: التقنيات الحديثة وأثرها على تهذيب الفطرة الغريزية ٢٧٣
تمهيد ٢٧٤
المبحث الأول: التحرش الجنسي..... ٢٧٥
المطلب الأول: ما هية التحرش الجنسي وبيان ملامحه ٢٧٥
المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي ٢٧٩
المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي وفقًا للشريعة الإسلامية: ٢٨٣
المبحث الثاني: التواصل الاجتماعي والتحرش الالكتروني..... ٢٩٠
المطلب الأول: تعريف التواصل الاجتماعي وأهم استخداماته..... ٢٩٠
المطلب الثاني: التحرش الإلكتروني تعريفه وأسبابه:..... ٢٩٥
المطلب الثالث: التكنولوجيا الحديثة والتحرش الالكتروني:..... ٣٠٠
المبحث الثالث: مواجهة التحرش الإلكتروني..... ٣٠٥
المطلب الأول: الجرائم المعلوماتية في مجال النفس والأخلاق..... ٣٠٥
المطلب الثاني: التحرش الإلكتروني هل بالإمكان ردع مرتكبيه؟..... ٣٠٩
المطلب الثالث : التحرش الإلكتروني بين المواجهة الذاتية والعلاج المجتمعي : ٣١٣
المبحث الرابع: الأدب والفن في الإسلام..... ٣١٦
المطلب الأول: الأدب مفهومه ووظيفته: ٣١٦
المطلب الثاني: الفن الأدبي في الإسلام:..... ٣٢١
المطلب الثالث: النثر الحديث والدراما التلفزيونية:..... ٣٢٥
المطلب الرابع: الموقف القانوني لإنحراف أجهزة الإعلام:..... ٣٢٧

المطلب الخامس: موقف الإسلام من الفنون الجميلة: ٣٣٠
الخاتمة ٣٣٧
الخاتمة ٣٣٩
المصادر والمراجع ٣٤٣
فهرس المحتويات ٣٦٣